السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة

(دراسة تطبيقية مقارنة علي مواقع التواصل الاجتماعي)

دكتـــور

أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة حلوان

وقائم بعمل رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة حلوان

المقدمة :

أولاً: وضع المشكلة:

تعتبر ظاهرة ترويج ونشر الإشاعات والأخبار الكاذبة قديمة[١]، إلا أنه باستخدام الوسائل الحديثة أصبح انتقال الأخبار الكاذبة والإشاعات وترويجها أمراً سهلاً وسريعاً ووصولها إلي آلاف الأشخاص خلال فترة زمنية قصيرة[٢]، مما قد يؤدي إلي زعزعة الاستقرار في المجتمع، ولمواجهة خطورة الإشاعات والأخبار الكاذبة، أصدرت فرنسا القانون رقم ١٢٠١

---

[١] لمزيد من التفصيل: **حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة:** جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٧، ٢٠١٨م، ص ٢٤٤. **سيرين أسامة جرادات، محمد أحمد القضاة:** المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة جرش، المجلد العشرون، العدد الأول، ٢٠١٩م، ص ٧٥. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات: محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ج ١-٢، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ٦٠١ وما بعدها.

Holt, T. The Deceivers: Allied Military Deception in the Second World War. Simon and Schuster, 2010. **Whaley, B.:** Toward a General Theory of Deception, The Journal of Strategic Studies, 1982, 5 (1), pp. 178-192.

[٢] لمزيد من التفصيل:

Dayani, R.; Chhabra, N.; Kadian, T., & Kaushal, R.: An Exploration of Twitter Role in Rumor Propagation Among Undergraduates, Community. In Proceed-ings of the 20 th international conference on World Wide Web. 2016, P. 422. **Rudat, A. Twitter Spreads Rumors:** Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students, PhD Thesis, Tubingen: Tubingen. 2015, p. 2.

د. علي حسن الشرفي: أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ١٢٤. **د. فهد بن عبد العزيز الغفيلي:** ترويج الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، الأغراض والأسباب وسبل المعالجة، مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام، الجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة، ٢٢ – ٢٣ صفر ١٤٣٨هـ، ص ٣.

Madhusree Mukerjee: How Fake News Goes Viral – Here's the Math, Scientific American, July 14, 2017.

– ٢٠١٨ الصادر في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨م بشأن مكافحة التلاعب في المعلومات[١]، وأصدرت مصر كذلك القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢]، والقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[٣]، والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة الإرهاب[٤] المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م[٥] والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م[٦] والقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١م[٧]. إلا أنه لم تكون المواجهة الجنائية للإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصورة واضحة وعلنية ومستقلة[٨]. وتزداد خطورة ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة، حيث تعد شبكة الإنترنت مكان خصب لانتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة وذلك بسبب كونها مفتوحة وعالمية ويمكن لأي شخص في العالم الوصول إليها ناهيك أن

---

[1] JO 23 décembre, texte n° 2, Loi n° 2018-1202 du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information.

[٢] **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.

[٣] **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٤ مكرر (هـ) في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م.

[٤] **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٤ مكرراً في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م.

[٥] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م. **الجريدة الرسمية:** العدد ١٧ تابع في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧م.

[٦] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م. **الجريدة الرسمية:** العدد ٩ مكرر (أ) – السنة الثالثة والستون، ٨ رجب سنة ١٤٤١هـ الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٠م.

[٧] **الجريدة الرسمية:** العدد ٤٥ (تابع) في ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١م.

[٨] ولكن قانون العقوبات يجرم إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة والاشتراك فيها. **نقض:** جلسة ٢٠١٥/١/١م، الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٤ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر الجنائية، السنة السادسة والستون، من يناير إلي ديسمبر ٢٠١٥م، ص ٤٦.

مجتمع الإنترنت في تزايد كبير، والكل ينقلها أو يرسلها بالبريد الإلكتروني للآخر، ويمكن نشرها بالصوت[١].

أن التحقق من صحة الأخبار ودقتها قبل نشرها، وبذل الجهد المناسب لإدراك ذلك يدخل في إطار الحفاظ علي القيم في مختلف مجتمعات الأرض ولا شك أن نشر الأخبار غير الدقيقة أو المنحرفة يستتبع مضار كثيرة ويهدد بأمور خطيرة[٢]. وتختلف الإشاعات عن غيرها من المفاهيم الأخرى كالحق في نشر الأخبار، والحق في الدعاية، وحق الرأي العام في معرفة الحقيقة، وحق التبليغ، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحق النقد المباح، والطعن في أعمال الموظف العام، وواجب أداء الشهادة، وحق الدفاع أمام القضاء، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الصورة، والحق في تداول المعلومات والبيانات التي تتطلع الناس لمعرفتها ومعرفة نتائجها والتي قد تقع آثارها عليهم.

ودوافع الإشاعات والأخبار الكاذبة عديدة أهمها الكره والبغض لبعض الأشخاص وبالتالي إطلاق الإشاعات ضدهم للنيل منهم وبسمعتهم، وكذلك حب الظهور بالمعرفة والعلم بأمور لا يعرفها الغير ومحاولة التقرب للرؤساء وذلك بالنسبة للإشاعات داخل أماكن العمل بل قد يكون الهدف من الإشاعات المساس بأمن الدول سواء كان ذلك من الداخل أو الخارج[٣]، وغير ذلك من الأسباب[١]. وقد حدث ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية في

---

(1) **Lee Shi-ian:** Malaysian militants for isis recruited through social media, 22 september 2014, http://WWW. Themalaysianinsider.com.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية، بحث محكم ومقبول للنشر بالعدد الثاني والأربعون، بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، يناير – يونيو ٢٠٢٠م، ص ١ وما بعدها.

(٢) **د. ماجد راغب الحلو:** حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٧٠. وقد تؤدي الإشاعات إلي وقوع الجرائم في المجتمع. يراجع في ذلك: حكم محكمة جنايات الجيزة، الدائرة (١٧) الجيزة، في قضية النيابة العامة رقم ١٨١٤٢ لسنة ٢٠١٩م جنايات قسم البدرشين ومقيدة برقم ٥٢٥٧ لسنة ٢٠١٩م كلي جنوب الجيزة، جلسة يوم الاثنين ٢٠٢٠/١٢/٢١م، ص ٤، ٦، ٧.

(3) **Heng chen, Yang K. lu, WING Suen:** THE POWER OF WHISPERS: A THEORY OF RUMOR, COMMUNICATION, AND REVOLUTION, International Economic Review, Volume 57, Issue 1, 2012, pp. 89- 116.

أكتوبر عام ٢٠١٦م عندما أثيرت الشكوك بناء علي الإشاعات حول تدخل ودعم روسيا لصالح المرشح ترامب آنذاك[٢]؛ واستفتاء خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي؛ ومؤخراً أعلن الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون عزم حكومته تعديل قانون الإعلام الفرنسي لتجريم الأخبار الكاذبة. وربما لا عجب أن " الأخبار الكاذبة " أصبحت الشغل الشاغل للمنظمات الدولية، وصانعي القانون والسياسات الوطنية، ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة في وسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية[٣].

وقد تكون الإشاعات والأخبار الكاذبة سبب للثورات والاضطرابات والقلاقل والفتنة داخل المجتمع. وتزداد الإشاعات في حالة تعارض المصالح وانتشار جماعات الضغط[٤]. وقد أعلن

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. النعمى السائح العالم:** الشائعات وطرق مواجهتها، بحث منشور بمجلة الجامعي، العدد ٢١، ٢٠١٥م، ص ٨١. **د. لؤي مجيد حسن:** الشائعات تهديد للأمن الوطني، بحث منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٥٣، ٢٠١٦م، ص ٤٤٠.

Pierre Januel: Fausses informations: les propositions de loi n'évoluent pas, Dalloz actualité 12 octobre 2018. **Kapferer Jean (Noël):** Rumeurs Le plus vieux média du monde, SEUIL, 1987, P. 39.

[2] **Romain Rambaud:** Lutter contre la manipulation de l'information, AJDA, N° 08 du 04/03/2019, p. 453.

[3] **Tarlach McGonagle:** Fake news: False fears or real concerns ?, Netherlands Quarterly of Human Rights, 2017, Vol. 35(4) 203–209.

فهد سعيد الحربي: الشائعات وأثرها علي الروح المعنوية للجند، بحث لنيل الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢١هـ، ص ٤٦ وما بعدها. **د. سامي أحمد عابدين:** الشائعات بين التحليل والمواجهة، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٣، العدد الأول، ٢٠٠٤م، ص ٥٠.

[٤] لمزيد من التفصيل حول دور الشائعات في الثورات والاضطرابات والأزمات الداخلية:

DiFonzo, N., Bordia, P.: Rumor Psychology: Social and Organizational Approaches. American Psychological Association, Washington, DC, 2007. **Ozturk, P., Li, H., Sakamoto, Y.:** Combating rumor spread on social media: the effectiveness of refutation and warning. In: Proceedings of the Hawaii International Conference on System Sciences, pp. 2406–2414. IEEE Press, 2015. **Starbird, K., Maddock, J., Orand, M., Achterman, P., Mason, R.M.:** Rumors, false flags, and digital vigilantes: misinformation on Twitter after the 2013 Boston Marathon Bombing. In: Proceedings of iConference 2014, 2014. **Chen, Heng, Yang K. Lu and Wing Suen:** The Power of Whispers: A Theory of Rumor, Communication,

الرئيس عبد الفتاح السيسي أنه في السنوات الأخيرة أصبح المجتمع يعاني من مواقع التواصل الاجتماعي معاناة شديدة، حيث ساعدت في نشر الإشاعات التي تروج ضد الدولة بهدف زعزعة الثقة والتشكيك وتزييف الوعي(١).

وتنتشر الإشاعات وينشط مروجوها خلال أوقات توقع الخطر، وهي أوقات الحروب والكوارث والفوضى؛ لأن الناس يتوقعون حدوث الشر خلال هذه الأوقات، وهذا هو سبب انتشار الإشاعة لأن الناس، في هذا التوقيت، حينما يسمعون أي معلومة يتناقلونها فيما بينهم من دون التحقق من صحتها خوفاً منهم علي أبنائهم وممتلكاتهم، ولذا يقع المواطنون الأبرياء فريسة سهلة.

وللإشاعات والأخبار الكاذبة أثر بالغ في بلبلة الفكر، والتأثير علي الرأي العام(٢) ويتمثل هذا التأثير في نبضات الشعب تلك النبضات التي لو زادت عن معدلاتها لكانت سبباً في هلاك المجتمع(٣)، كما أن للإشاعات والأخبار الكاذبة أثر كبير علي حركة التنمية في الدول(٤)؛ فكيف ينتج العامل ويشرح المعلم ويصمم المهندس وأثر تلك الإشاعات يظهر عليهم

---

and Revolution. International Economic Review 57, No. 1, 2016, p. p 89-116. **Beaumont, P.:** The truth about twitter, facebook and the uprisings in the arab world, Feb 2011. www.guardian.co.uk/world/2011/feb/25/twitter-facebook-uprisings-arab-libya. **Massimo Crescimbene et. al.:** The science of rumors, ANNALS OF GEOPHYSICS, 55, 3, 2012; doi: 10.4401/ag-553.

(١) من كلمة الرئيس عبد الفتاح السيسي، خلال جلسة تأثير نشر الأكاذيب علي الدولة في ضوء حروب الجيل الرابع، وذلك ضمن فعاليات المؤتمر الوطني الثامن للشباب، مركز المنارة للمؤتمرات بالقاهرة الجديدة، بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٩م.

(٢) **سامية جابر مهران:** الرأي العام والشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المؤتمر السنوي بكلية الحقوق جامعة طنطا، القانون والشائعات، ٢٠١٩م، ص ٧.

(3) **Yuko Tanaka& Yasuaki Sakamoto**: Toward a Social-Technological System that Inactivates False Rumors Through the Critical Thinking of Crowds, Proceedings of the 46th Hawaii International Conference on System Sciences (HICSS-46), 649-658, 3 Apr 2013, p. 2 et s.

مهدي علي دومان: الشائعة والأمن، بحث منشور في الندوة العلمية، أساليب مواجهة الشائعات، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص ١٩٥. **فؤاد علام:** ترويج الشائعات ودور أجهزة الأمن في مواجهتها، بحث منشور في جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ص ٦٧.

(4) **ichel Bruguière**: Recueil Dalloz, N° 18 du 02/05/1996, p. 149.

بالخوف، وعدم الاطمئنان ؟ وكيف يقف الجندي في الميدان إذا سمع إشاعة من شأنها إخافته وإرباك أمنه[١].

ونظراً لهذه الآثار البالغة والخطيرة فقد جرم المشرع الجنائي الإشاعات والأخبار الكاذبة في عدة مواضع مختلفة في القانون الجنائي العقابي والقوانين المكملة والتشريعات الجنائية الخاصة[٢]، إلا أن أغلب قوانين جرائم تقنية المعلومات جاءت قاصرة عن مواجهة جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصورة واضحة وعلنية ومستقلة، وهذا في حد ذاته يمثل قصوراً تشريعياً في المواجهة الجنائية لهذه الظاهرة.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة في عصر تكاثر المعلومات، فالرصيد المعلوماتي الهائل للأفراد والمجتمعات أثر علي طبيعة الإشاعات التي تتطور وتتغير مع الثورة المعلوماتية، وزاد من أهميتها وسرعة انتشارها، فالوسائل التكنولوجية تعتبر أقوي وسيلة لترويج الإشاعات وانتشارها، ونظراً للنمو المستمر والمتراكم والهائل للمعلومات في مختلف أوجه النشاط الإنساني تزداد

---

[١] **د. مؤمن علي عطية أبو النجا:** المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٣م، ص ١١. **رانيا عبد الله الشريف:** دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعات، مجلة العلاقات العامة والإعلان، ٢٠١٥م، ص ٩٣.

[٢] لمزيد من التفصيل: **محمد محمد سيد أحمد عامر:** المسئولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث قُدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي – التطبيقات والإشكاليات لمنهجية، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، خلال الفترة من ١٠ – ١١ مارس سنة ٢٠١٥م، ص ٢٠.

Hui-Ling Yang& Wei-Pang Wu: The Effects of Consumers' Belief regarding Internet Rumors on Purchasese Intention from Different Spreading Channels, International Journal of Information Systems, Management Research & Development (IJISMRD), Vol. 6, Issue 1, 1-8, Jun 2016, p.1 et s.

د. سليم محمد سليم حسن: السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الستون، يناير ٢٠١٨م، ص ٣٥٨. **د. هديل علي موحان:** المسئولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط ١، ٢٠١٩م، ص ٤٤.

خطورة الإشاعات وتتعمق الأزمة ويتسع نطاقها حيث تعمل علي استفحال حالات الفوضى التي قد تحدث وتصبح مؤثرة إلي الحد الذي تعجز معها السلطات وأجهزة الإعلام أحياناً عن مُجابهتها[١]. حيث يحلو للبعض من ضعاف النفوس سواء أكانوا أفراد أو مؤسسات أو دول في انتهاك حرمة الحق في الخصوصية وترويج الموبقات والإشاعات والأفعال المخلة بالآداب العامة، وسب وقذف الآخرين والتشهير بهم وتهديدهم، فضلاً عن ترويع الآمنين بالإرهاب وتعليم تصنيع المتفجرات من علي بعد، أو التجسس علي الأشخاص والدول لضرب الاقتصاد الوطني[٢].

وقد ساعد على انتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي تنوع الوسائل عن طريق البث المباشر بحيث تصل الإشاعات إلى من وجهت إليه في زمن قياسي وكذلك الخفاء[٣]؛ فطمس الهوية منح فرصة للسلوك الإجرامي والفعل المضاد للمجتمع، هذا فضلاً عن أنها تخطت المحلية لتصبح الإشاعة عابرة للحدود ولم تعد تتوقف عند الفضاء الوطني، نهيك عن انخفاض التكلفة، وكان لارتباط الصوت بالصورة عبر الفيديوهات الأثر الأكبر في ظل العولمة التي ساهمت في جعل الإشاعة الإلكترونية عابرة للحدود.

وتظهر أهمية الدراسة من التأثير السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي علي الشباب[٤]، والرأي العام، وما تبثه وتنشره من معلومات مغلوطة وأخبار كاذبة، أدّت بالفعل، ويمكن أن

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. عابد فايد عبد الفتاح:** القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الأمارات، العدد ٩٢، طبعة ٢٠١٥م، ص ١٨٦.

[٢] لمزيد من التفصيل: **طلال محمد الناشري:** الإشاعة وتأثيرها علي المجتمع، مجلة العلوم الاجتماعية، السعودية، ٢٠١٣م، ص ٢٥.

[3] **Cortright, David:** Glimpses of the Revolution in Egypt, Pace Policy, 2011.

[٤] لمزيد من التفصيل:

Benjamin Doerr, Mahmoud Fouz and Friendrich Tobias: Why Rumor Spread Fast in Social Network, 2013, Retrieverd: https:\\ people.mpi-inf.mpg. de\tfried\paper\CACMI.pdf. **Cass R. Sunstein:** She Said What?' 'He Did That ?' Believing False Rumors, Harvard Public Law Working Paper No. 08-56, 16 Dec 2008, p. p 10-20.s**. Yuko Tanaka& Yasuaki Sakamoto:** Toward a Social-Technological System that Inactivates False Rumors Through the Critical Thinking of Crowds, Proceedings of the 46th Hawaii International Conference on System Sciences (HICSS-46), 649-658, 3 Apr 2013, p.1 ets. **Clementine CHATEIN:** pour

تؤدي، إلي جرائم في حق الأوطان والشعوب، بدليل أن معدلات انتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة تتناسب طردياً مع التقدم في تكنولوجيا الاتصال وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

وتظهر أهمية الدراسة، عندما تعجز القوانين غير العقابية عن مواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة، تلجأ الدولة للقانون الجنائي[١]، باعتباره سلاح الدولة لمواجهة هذا الإجرام، من خلال ما يمتاز به هذا القانون من خصائص أهمها، الردع العام والخاص[٢]، ولا داعي لمسألة الحد من حرية الرأي والتعبير[٣]، إلا في إطار الضوابط الدستورية والقانونية لحرية الرأي والتعبير.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تأتي إشكالية البحث من كون هذه الإشاعات والأخبار الكاذبة تأتي في صور عدة، وعلي الرغم من خطورتها وأهميتها، خاصة وأنها قد تأتي ملتبسة بالحقائق، إلا أنه يصعب إخضاع هذه الإشاعات لنظرية محددة، خاصة وأن تأثيرها في الأفراد يتباين بين متأثر بها وناقل لها وبين رافض لها غير مقتنع بها، وتختلف من مجتمع لآخر بحسب طبيعة كل مجتمع، كما أنها تتأثر بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

---

une dépénalisatiom du droit de la presse, Université Panthéon – Assas – Paris II, Mastre 2 recherche droit penal et science pénéales, année universitaire 2010-2011, P. 7 et s.

د. راشد محمد المنصوري: جرائم نشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع الإعلام الاجتماعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م، ص ٧ وما بعدها.

(1) **R. MERLE et A. VITU:** Traité de droit criminel. Problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, éd. Cujas, 4ème éd. 1981, Tome 1, p. 201, n° 140.

(٢) لمزيد من التفصيل:

STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et JAMBU – MERLIN (R.): Criminologie et science pénitentiare, précis dalloz, 5eme ed. 1982. **OTTENHOF (R.):** Culpabilité, impuabilité, responsabilité, rapport au congress Francais de droit penal, Nantes, oct. 1982, p. 25.

(3) **BIGOT C.:** Légiférer sur les fausses informations en ligne, un projet inutile et dangereux, D., 2018, p. 344.

ومع تطور الزمن أصبح الإنسان أكثر احترافاً في تطوير أساليب التواصل ومن أهمها التواصل من خلال شبكة المعلومات الدولية وتطبيقاتها المتعددة، وقد ملأت الإشاعات والأخبار الكاذبة الساحة العربية والدولية بتفسيرات مغايرة للواقع بهدف التشكيك وزعزعة الثقة في كل شيء، فقد صار خطرها عظيماً، ولا يستقيم تجاهله، خاصة في هذا العصر الذي عمت فيه تقنيات الاتصال ووسائله الكرة الأرضية بأسرها(١).

كما أن الإنترنت يثير الكثير من المشاكل، ولعل أهمها تلك المشكلة الخاصة بإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وساعد اتساع نطاق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وسيطرتها علي الحياة اليومية في ظل التطور التكنولوجي السريع في هذه المواقع وانتشارها بين جميع الفئات، إلي ظهور العديد من الجرائم كنشر وترويج الإشاعات والأخبار الكاذبة، وباتت السيطرة عليها أمراً صعباً ومقلقاً، حتي صارت تشكل تهديداً خطيراً للأفراد وأمن وسلامة المجتمع، مما يتطلب ضرورة مواجهة تلك الجرائم والحد من التأثير السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي في حياتنا.

وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي من أكثر وأوسع المواقع علي شبكة الإنترنت انتشاراً واستمراراً، لتقديمها خاصية التواصل بين الأفراد المستخدمين لها؛ حيث تمكنهم من التواصل وتبادل الأفكار والآراء والمعلومات، وعلي الرغم من الإيجابيات إلا أن لها آثار سلبية خطيرة، وباتت مواقع التواصل الاجتماعي إحدى الأدوات التي يتم استخدامها بشكل سلبي في نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة(٢)، خاصة في فترة الأزمات والأوبئة(٣).

---

(١) **د. السيد أحمد مصطفي عمر:** الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مرجع سابق، ص ١٦٢.
Robert c. Williamson et. Al: Social Psychology, F.E. Peacok Publishers. Inc. 1982, P. 491.

(2) **Oriare:** Relationship Between Twitter Interactivity and Rumors in Kenya since 2002 Nairobi: African Research Foundation, 2016, p. 11. **Bosker:** Twitter Finally Shares Key Stats: 40 Percent Of Active Users Are Lurkers. The Huffington Post. Retrieved from, September 08, 2011. http://www.huffingtonpost.com/2011/09/08/twitterstats_n_954121.html?ref=email_share.

(٣) لمزيد من التفصيل: **سماح علي الأغا:** مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا (كوفيد-١٩)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١م، ص ٢٤٣-

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

موضوع الدراسة؛ يثير عدة تساؤلات، أبسطها تحديد ماهية مصطلح الإشاعة والأخبار الكاذبة، والأسباب التي تدفع إلي انتشارهم. ويثير موضوع الدراسة ضوابط وأحكام تجريم الإشاعات والإخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي حتي لا يتصادم التجريم مع أي من الحقوق والحريات المقررة للأفراد في الدستور والقانون. ففي شأن تجريم الإشاعات والأخبار الكاذبة، فإن أكثر ما يقلق في هذا الصدد هو أن يفتأت المشرع بهذا التجريم علي حقوق الأفراد وحرياتهم، أو أن يجعل الوضع القانوني للفرد في مأزق في مواجهة سلطة الدولة، والسؤال عندئذ هو كيف يمكن الوصول إلي نموذج من التجريم يوازن بين حماية المصالح العامة والخاصة، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

ويثير موضوع الدراسة تساؤلات بشأن مكونات التجريم ذاتها، كالتساؤل عن ارتباط تجريم الإشاعات والأخبار الكاذبة بفكرة الكذب، إلا يقتضي تجريم نشر وترويج الإشاعات والأخبار الكاذبة التوسع في الظروف التي ترتبط بها الإشاعات، والتوسع في فكرة الخطر الذي يرمي المشرع إلي توقيه من خلال هذا التجريم ؟ هل يمكن تجاوز المفاهيم التقليدية في شأن المساهمة الجنائية عند تجريم الإشاعات والأخبار الكاذبة، وخصوصاً في عصر الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟ هل يمكن تجاوز أدبيات الركن المعنوي عند وضع نصوص للتجريم في شأن مكافحة ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة، والتي تربط بين العمد وتجريم النشر والترويج للإشاعات والأخبار الكاذبة، بحيث يمكن

---

٢٦٢. **محمود محمود:** المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي فيروس كورونا المستجد، سلسلة إحياء علوم القانون، عدد خاص، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، عدد مايو ٢٠٢٠م، ص ٥.

[1] لمزيد من التفصيل: **د. حسام الدين مصطفي:** استخدام تكنولوجيا الاتصال في انتشار الشائعات، دراسة حالة علي مستخدمي الإنترنت والهاتف السيار، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، السودان، ٢٠٠٧م، ص ٨٧. **د. سعيد فتوح مصطفي النجار:** المواجهة القانونية والأمنية لترويج الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق جامعة طنطا، في الفترة من ٢٢ – ٢٣ إبريل ٢٠١٩م، ص ١٣.

الحديث عن تجريم الإشاعات والأخبار الكاذبة غير العمدية ؟ هل الإشاعات والأخبار الكاذبة بطريق السخرية يمكن إخضاعها إلي نصوص التجريم ؟ هل نحن بحاجة إلي ظروف مشددة للعقاب علي الإشاعات والأخبار الكاذبة تدرك طبيعة الظروف المستجدة في المجتمع، وتتجاوز الظروف التقليدية لنشر وترويج الإشاعات والأخبار الكاذبة، كزمن الحرب أو أعمال الإرهاب مثلاً ؟ هل التشريعات المقارنة تضع نصوص صريحة لتجريم الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟ أم أن هناك قصور في هذا المنهاج.

خامساً: منهج الدراسة:

يتبع هذا البحث في معالجته لظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة وتجريمها عدة مناهج، فهو يتنقل بين المنهاج الوصفي الاستقرائي المتتبع للجزئيات حين يتبع نصوص التجريم في التشريع المصري التي يمكن إعمالها بشأن مواجهة ظاهرة نشر وترويج الإشاعات والأخبار الكاذبة.

وتحقيقاً لأهداف البحث سوف يعتمد الباحث علي المنهج التحليلي النقدي حيث يظهر التحليل من خلال بيان النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية. من أجل تقييم تلك النصوص، والوقوف علي أوجه القصور فيها.

سادساً: خطة الدراسة:

سوف نقسم دراستنا لموضوع السياسة الجنائية لمواجهة ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلي ثلاثة فصول، علي النحو التالي:

الفصل الأول: ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ونقسم هذا الفصل، إلي مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للإشاعات والأخبار الكاذبة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في التشريعات الأجنبية.

ونقسم هذا الفصل، إلي مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في النظم الأنجلو سكسونية.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في النظم اللاتينية.

الفصل الثالث: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في التشريعات العربية.

ونقسم هذا الفصل، إلي مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في القانون المصري.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في القوانين العربية.

وأخيراً ... يتم عرض أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة، ثم التوصيات. وبعد ... فهذه محاولة، قام بها الباحث جاداً مخلصاً، ونأمل أن تكون الدراسة قد ساهمت في توضيح الكثير من القضايا المرتبطة بها.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول
ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

إن الإشاعات ظاهرة من الظواهر الخطيرة التي تظهر في المجتمعات، وهو موضوعٌ هامّ، فلا تكاد تشرق شمس يوم جديد إلا ونسمع بإشاعة في مكانٍ ما، وتعتبر الإشاعات من أخطر الأسلحة المدمرة للمجتمعات والأشخاص، فكم قتلت الإشاعة من أبرياء، وحطمت من عظماء، وتسببت في جرائم، وقطعت من علاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، وكم هزمت إشاعة من جيوش علي مر التاريخ[١]. ففي حرب الإشاعات لا يظهر العدو الحقيقي بصورة سافرة، ولا يكشف عن بغيته من إطلاق الإشاعة، ومن هنا تبرز أهمية الإشاعة والخبر الكاذب ومعرفة تعريفهما وتصنيفهما والنصوص القانونية المنظمة للمسئولية الجنائية.

ولقد سمحت وسائل التواصل الاجتماعي للأفراد والمؤسسات بمشاركة المعلومات مع أقرانهم وجماهير محددة لأكثر من عشرين عاماً[٢]. وعادة ما يتم تبادل المعلومات بنية حسنة؛ ومع ذلك، يقوم بعض الأشخاص بالنشر علي مواقع التواصل الاجتماعي لتعزيز أجندة خفية. فقد تتضمن منشوراتهم إشاعات ومعلومات خاطئة، علي سبيل المثال، الخداع والدعاية وإرسال

---

[١] لمزيد من التفصيل: **ياسين طه موسي حمودي:** الإشاعة وآثارها السلبية علي الشباب الجامعي، دراسة تطبيقية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد ٣، س ٣، ع ٧، ٢٠١٦م، ص ١٤٥. **د. صاحب أسعد ويس الشمري:** أغراض الشائعات ومخاطرها وأساليب التعامل معها وعلاقتها بأساليب التفكير، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، العدد ٢٦، حزيران، ٢٠١٦م، ص ٤٥٢. **إيمان حمادي رجب:** الإشاعة وتأثيرها في المجتمع – دراسة ميدانية في مدينة الموصل، بحث منشور في مجلة الرافدين، جامعة الموصول، ع ٦٠، ٢٠١١م، ص ٤٨٤.

Dunn B. H. & others, Rumors: urban legends and internet hoaxes, The annual meeting of the association collegiate marketing educators, 2005, p. 85.

[2] Weblogs, or blogs, have existed since 1997, and an early example of social media being used to share information is the website Friendster. com, which was launched in 2002. https://en.wikipedia.org/wiki/Blog.and https://en.wikipedia.org/wiki/Friendster.

الرسائل غير المرغوب فيها[١]، ويظهر ذلك علي وجه الخصوص في فترات الأزمات وانتشار الأوبئة[٢].

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين، علي النحو التالي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للإشاعات والأخبار الكاذبة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي.

---

[١] لمزيد من التفصيل:

Pendleton, Susan Coppess: Rumor Research Revisited and Expanded, Language & Communication, 1998, 18,1, pp. 69-86. **Jiang, M., Cui, P., & Faloutsos, C.:** Suspicious Behavior Detection: Current Trends and Future Directions, IEEE Intelligent Systems, 2016, 31(1), pp 31-39. **Starbird, K., Spiro, E., Edwards, I., Zhou, K., Maddock, J., & Narasimhan, S.:** Could This Be True ? I Think So! Expressed Uncertainty in Online Rumoring, In Proceedings of the 2016 CHI Conference on Human Factors in Computing Systems, May 2016, pp. 360-371. **Bessi, A., & Ferrara, E.:** Social Bots Distort the 2016 U.S. Presidential Election Online Discussion, First Monday, 2016, 21, p. 11. **Huang, Y. L., Starbird, K., Orand, M., Stanek, S. A., & Pedersen, H. T.:** Connected Through Crisis: Emotional Proximity and the Spread of Misinformation Online, In Proceedings of the 18th ACM Conference on Computer Supported Cooperative Work & Social Computing. February 2015, pp. 969-980.

[٢] لمزيد من التفصيل حول الإشاعات والأخبار الكاذبة عن وباء كورونا.

KACPER GRADOŃ: CRIME IN THE TIME OF THE PLAGUE: FAKE NEWS PANDEMIC AND THE CHALLENGES TO LAW-ENFORCEMENT AND INTELLIGENCE COMMUNITY, SOCIETY REGISTER, 2020, VOL. NO. 2, 133-148. **Deutsche Welle:** Is Russia running a coronavirus disinformation campaign?, Retrieved March 27, 2020 (https://www.dw.com/en/is-russia-running-a-coronavirus-disinformation-campaign/a-52864106).

Action Fraud: Coronavirus-related fraud reports increase by 400% in March, UK National Fraud & Cyber Crime Reporting Centre. Retrieved March 27, 2020 (https://www.actionfraud.police.uk/alert/coronavirus-related-fraud-reports-increase-by-400-in-march).

د. أحمد مازن إبراهيم: المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، د. ت، ص ٢٤٧ وما بعدها.

Carme COLOMINA, Héctor SÁNCHEZ MARGALEF, Richard YOUNGS: The impact of disinformation on democratic processes and human rights in the world, European Parliament, April 2021.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للإشاعات والأخبار الكاذبة

تمهيد وتقسيم:

أصبحت ظاهرة الترويج للإشاعات والأخبار الكاذبة بين الأفراد وعلي شبكات التواصل الاجتماعي تتزايد[١]، ويرجع ذلك لسهولة إرسالها بسرعة عبر تلك الوسائل، فالطبيعة الفورية التي تقدمها التحديثات والتغريدات المعلوماتية علي تلك الوسائل كتويتر وفيس بوك وغيرها، ذات أهمية كبيرة خاصة في فترات الأزمات والطوارئ والمظاهرات والاضطرابات، نظراً لصعوبة التحكم والسيطرة عليها، وغياب القوانين والقواعد الحاكمة لها.

وتعتبر الإشاعات والأخبار الكاذبة إحدى ركائز الحروب النفسية والتمهيدية التي تسبق الآلة العسكرية، ومن ثم حازت علي اهتمام الدول والجماعات في صراعها ضد بعضها

---

[١] **د. ذياب موسي البداينة:** استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص ٦٧.

Alvin Toffler: FUTURE SHOCK THE THIRD WAVE, William Morrow & Co., Inc. 1980.**Warren A. Peterson and Noel P. Gist:** 2 Rumor and Public Opinion. The American Journal of Sociology, Published by: The University of Chicago Press, Vol. 57, No. 2, Sep., 1951, P .159. **E. BAILLY, E. DAOUD:** Cybercriminalité et réseaux sociaux: la réponse pénale, AJ Pénal 2012, p. 252. **Monica Tremblay:** Réseaux sociaux sur Internet et sécurité de la vie privée, Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9 - Septembre 2010, ENAP, p. 1. **N. DREYFUS:** Marques et internet. Protection, valorisation, défense, Lamy, Coll. Axe Droit, 2011, p. 325. **Sean Stryker:** Networking for a Green Future, Earth Island Journal, Vol. 2, No. 2, Earth Island Institute ,Spring, 1987, P. 28.

د. نبيل أحمد عبد الأمير: الشائعات وأنواعها وتأثيرها في المجتمع، مقال منشور في صحيفة المثقف، العدد ٤٥٣٥، ٢٠١٩م. **سامي أحمد عابدين:** الشائعات بين التحليل والمواجهة، مرجع سابق، ص ٥٤. **منال محمد مراد:** الاشاعة طرق انتشارها ومعالجتها، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٩م، ص ٢٥. **حسام الدين مصطفي:** الشائعات والرسائل المتسلسلة البناء واستراتيجية التصدي، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية، كلية الإعلام، جامعة أفريقيا العالمية، العدد الثاني، يناير ٢٠١٧م، ص ٦.

البعض. ولقد أهتمت السياسة الجنائية بجرائم نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة، نظراً لعظم خطرها[١]، خاصة في فترة الانتخابات التي يترتب عليها تقويض الديمقراطية[٢].

ولم يتفق الباحثون على وضع تعريف دقيق محدد لكلمة " إشاعة "، فهي تحمل كثيراً من المعاني، ولذلك نجد أن بعض الفقهاء لم يضعوا تعريفاً دقيقاً لكلمة إشاعة، ولكنهم حددوا صفاتها، بأنها قد تبدأ علي شكل حملات هامة أو تهب كريح عاصفة عاتية، وقد تكون مدمرة تحمل في طياتها كل معاني الحقد والكراهية والتخريب، وأنها تتضمن موضوعاً معيناً، ولهذا يكون الاهتمام بها مؤقتاً، فهي تروج في الظروف الملائمة للموضوع، ثم تنتهي عدتها ودفنها ... ثم تعاود الظهور مرة أخرى إذا ما وجدت الأرض الخصبة المناسبة[٣]. هذا وتمس

---

(1) **S. Bradshaw:** Challenging Truth and Trust: A Global Inventory of Organized Social Media Manipulation, Computational Propaganda Research Project'. Oxford Internet Institute. 2018, p. 5. http://comprop.oii.ox.ac.uk/wp-content/uploads/sites/93/2018/07/ct2018.pdf. Accessed 15 Feb 2021.

د. أحمد عبد التواب أحمد مبروك: المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي، د. ن، ٢٠١٨م، ص ٣. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** المواجهة الجنائية للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م، ص ٥٥ وما بعدها.

(2) **European Parliament:** Policy Department for External Relations, Mapping Fake News and Disinformation in the Western Balkans and Identifying Ways to effectively Counter Them. 2020, PAGES???, https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2020/653621/EXPO_STU(2020)653621_EN.pdf. Accessed 15 Feb 2021.

(٣) لمزيد من التفصيل: **د. أحمد نوفل:** الحرب النفسية من منظور إسلامي، الكتاب الثاني، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٥م، ص ٩٠. **هاني الكايد:** الإشاعة – المفاهيم والأهداف والآثار، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ٢٤.

Buckner, H. Taylor: A Theory of Rumer Transmission .public opinion Quarterly, 1965, p. 55. **Jan Robertson:** Sociology, Second Edition, Worth publishers Inc., New York, 1981, p. 566. **Bordia, P., DiFonzo, N., Haines, R., and Chaseling, E, Rumors Denials as Persuasive Messages:** Effects of Personal Relevance, Source, and Message Characteristics, 2005, p.p. 1303-1331.

الإشاعات والأخبار الكاذبة أحداثاً معينة، وقد تمس أشخاصاً معينين، وأن الإشاعات والأخبار الكاذبة ليست كلها من كبح الخيال فقد تكون بها جزء من الصحة والحقيقة[١].

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: التأصيل القانوني للإشاعات والأخبار الكاذبة.

المطلب الثاني: الملامح الإجرائية للإشاعات والأخبار الكاذبة.

المطلب الأول

التأصيل القانوني للإشاعات والأخبار الكاذبة

لقد أدي التخوف من الإشاعات والأخبار الكاذبة بموجب القانون إلي القليل من الدراسات[٢]. صحيح أن هذه الظاهرة العابرة والمتقلبة لا يمكن حصرها بشكل دائم. يمكن بالفعل أن يتغير نطاق وموضوعات الإشاعة بشكل كبير اعتماداً علي ظروف الزمان والمكان[٣]. ومن أحدث مظاهرها ما يسمي بظاهرة " المعلومات الخاطئة "[٤]، والمعروفة أيضاً باسم " الأخبار الزائفة " والتي تطور انتشارها بشكل خاص علي مواقع التواصل الاجتماعي.

---

(1) **Allport, G & Postman:** Analysis of Rumor, New York, Public Opinion Quarterly, 1974, p 10. **Knapp R.:** A Psychology of Rumor, Public Opinion Quarterly, 8 (1), 1944, p. 22-37.

(2) **BRUGUIÈRE J.-M.:** La rumeur et le droit, D., 1996, p. 149. **Allport, G. W. and Postman, L:** An Analysis of Rumor. The Public Opinion Quarterly, 10 (4). Retrieved March 27, 2019, from: http://poq.oxfordjournals.org/content/10/4/501.full.pdf.

(3) **MOURON Philippe:** DE LA RUMEUR AUX FAUSSES INFORMATIONS, Remarques sur la proposition de loi relative à la lutte contre la manipulation de l'information, Légicom, n° 60, 2019/1, pp. 53-63.

(٤) لمزيد من التفصيل حول المعلومات الخاطئة والمضللة:

AUDUREAU W.: Pourquoi il faut arrêter de parler de " fake news ", Le Monde, 31 janvier 2017. **ALLOING C. et VANDERBIEST N.:** La fabrique des rumeurs numériques – Comment la fausse information circule sur Twitter ?, Le Temps des médias, 2018/1, n° 30, p. 107. **IGOUNET V. et REICHSTADT R.:** Négationnisme et complotisme: des exemples typiques de désinformation, Le Temps des médias, 2018/1, n° 30, pp. 139-151. **SCHMELCK C.:** Plongée en fachosphère, Médium, 2017/3, n° 52-53, pp. 199-212.

أولا: إشكالية الماهية(الإشاعات ام الشائعات)[١]:

(أ): التعريف اللغوي:

الشائعات والشوائع جمع شائعة، وهي الشاعة أي الأخبار المنتشرة، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور " مادة شيع "[٢]: شاع الشيب: انتشر، وشاع الخبر، ذاع، والشاعة الأخبار المنتشرة[٣]، ورجل شياع: أي مشياع لا يكتم سراً. ويقال شاع الخبر أي كثر وقوى، وشاع القوم: انتشروا وكثروا.

أما المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة، وعرف الإشاعة: بأنها الخبر ينتشر غير متثبت منه. أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه[٤]. وشاع الخبر يشيع شيوعة أي ذاع، وأشاع الخبر أي أذاعه، فهو رجل مشياع أي مذياع[٥]. ويلاحظ من

---

[١] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦٠٩. **د. أحمد مازن إبراهيم:** المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، مرجع سابق، ص ٣٧١ – ٣٧٤.

El-Sayed Fettouh Mohamed Hindawy: MODERN ADMINISTRATIVE METHODS TO COMBAT ELECTRONIC RUMORS, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, Volume 24, Issue 1, 2021, p. 1.

فهمي توفيق مقبل: دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ، ص ١٢٥.

Josias Semujanga: LA RUMEUR, Une parole en acte? le 20 fév. 2021.

[٢] **جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور:** لسان العرب، ج ١٠، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د. ت، ص ٥٦.

[٣] لمزيد من التفصيل: **ابن فارس:** معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٤١/٣. **ابن منظور:** لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، د. ت، ص ٢٣٧٨. **محمد أبي بكر عبد القادر الرازي:** مختار الصحاح، دار الكتب المصرية، د. ت، ص ٣٥٣. **المعجم الوجيز:** الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٣٧. **راغب الأصفهاني:** المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، ط ٤، ٢٠٠٩م، ص ٢٧٠. **إبراهيم أنيس:** معجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٥٠٣.

[٤] **مجمع اللغة العربية:** المجمع الوسيط، ج ١، المكتبة العلمية، ط ٢، ١٩٧٢م، ص ٥٠٣.

[٥] لمزيد من التفصيل: **إسماعيل الجوهري:** الصحاح، ج ٣، دار العلم، بيروت، ط ٤، ٢٠١٠م، ص ١٢٤٠.

التعريفات اللغوية السابقة تأكيدها علي معني الشيوع والانتشار، وهو ما أوضحته المعاجم المتخصصة الحديثة، فقد جاء في معجم علم النفس تعريفاً للشائعة، علي أنها تقرير غير متحقق منه عن حادثة تناقلتها الأفواه[١].

خلاصة القول أن التعريف اللغوي للإشاعة والشائعة متطابق تماماً، فهو في الأمرين يدور حول خبر يوصف بالذيوع والانتشار بين الناس، وبعدم التثبت منه. ولكن الإشاعة لغة تكون الخبر غير المتثبت منه، الذي يعمد الشخص إلي نشره وترويجه، كي يذيع بين الناس. أما الشائعة، فهي الخبر غير المتثبت منه، الذي يتناقله الناس ويذيع فيما بينهم، دون أن تتجه الإرادة إلي نشره أو ترويجه. ورغم هذه التفرقة من جانبنا، إلا أننا لا نريد أن نساير الجدل المطول حول أي اللفظين أفضل، طالما حددنا الدلالة الاصطلاحية للفظ، فالعبرة بمعالم ما نتكلم بشأنه، لا بما نطلق عليه من أسماء[٢].

(ب): التعريف الاصطلاحي:

الشائعة في الاصطلاح[٣] هي النبأ الهادف الذي يكون مصدره مجهولاً، وهي سريعة الانتشار ذات طابع استفزازي أو هادئ حسب طبيعة ذلك النبأ وهي زيادة علي ذلك تتسم بالغموض.

وهناك بعض اجتهادات من الباحثين[٤] في وضع تعريف للشائعة أوردها أحدهما في كتابه, وهو يضع تعريفاً للشائعة على أساس أنها ترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع, أو هي المبالغة في سرد خبر يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة[١].

---

[١] **د. محمود رجب فتح الله:** شرح قانون مكافحة الشائعات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص ٢٦.

[٢] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦١٣.

[٣] لمزيد من التفصيل: **جان نويل كابفيرير:** الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، ترجمة: تانيا ناجيا، دار الأرقم، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ١٥.

[٤] لمزيد من التفصيل:

Allport, G. W. and Postman, L.: The Psychology of Rumor, (New York: Henry Holt and Andersen, S.M., & Ross, L. 1984, p. 211. **Christopher bates Doop, Sociology:** An Introduction, (New York: Holt Rinehart, and Winston, 1985, p. 1135. **Dayani; R, Chhabra, N; Kadian, T, & Kaushal, R:** An Exploration of Twitter Role in Rumor Propagation Among Undergraduates' Community. In

ونفضل تعريف الإشاعة اصطلاحاً بأنها: " كل خبر مجهول المصدر، لا يوجد جزم بصحته عند نشره أو ترويجه، قابل للانتشار والتصديق، متي كان من شأنه إثارة جمع من الناس، أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة، أو تعريض أمن وسلامة الأفراد للخطر "[٢].

وهذا التعريف مقتضاه عدم الربط بين فكرة الإشاعة وفكرة الكذب؛ فالإشاعة في مدلولها العلمي محض خبر يتعذر وصفه بالصدق أو بالكذب، فهي لا تعدو أن تكون خبراً غير متثبت منه بعد. ولذلك فإن أي من النصوص التي تجرم نشر أو ترويج " الإشاعات الكاذبة " فإن عوارها جلي، إذ تدل علي أن المشرع حال وضعه للنص لم يدرك بحق المدلول الصحيح لمصطلح الإشاعة. وهذا فإن تجريم نشر الأخبار الكاذبة أمر جد مختلف عن تجريم نشر أو ترويج الإشاعة، ولا يمكن التعويل علي النصوص التي تجرم الوصف الأول لمكافحة الوصف الثاني بشكل جدي، فالإشاعة غير مقطوع بأمرها من حيث موثوقيتها[٣].

Proceedings of the 20th international conference on World Wide Web., 2016, 422. **Rudat, A.:** Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students, PhD Thesis, Tubingen., 2015, p. 2.

[١] لمزيد من التفصيل: **د. حسنين شفيق:** نظريات الإعلام وتطبيقها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٣، ٢٠١٤م، ص ١٢٠. **د. محمد طلعت عيسي:** الشائعات وكيف نواجهها، مطبعة مصر، ١٩٦٤م، ص ١٧.

[٢] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦١٥.

[٣] لمزيد من التفصيل: **محمود إبراهيم إسماعيل:** الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، القاهرة، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣م، ص ١٨٤. **أحمد توكل:** الإشاعة، دار الأمة للطبع والنشر، القاهرة، ط ٤، ١٩٨٨م، ص ١٦.

J-L. BERGEL: Me thondologie juridique, THE'MIS, 2001, P. 47. **Buckner, H:** Taylor Theory of Rumor Transmission. Public Opinion Quarterly. 29: 54-70, 1965, p, 55. **Kapferer Jean (Noël):** OP.CIT, P. 17. **Drever James:** Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1971, P. 250. **Allport, & Postman:** An analysis of rumor, New York, public opinion Quarterly, 1947, P. 501.

وهناك من يعتبر الإشاعات من قبيل المعلومات السرية[١]. ويكون الخبر كاذباً عندما لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء كان عن طريق الحذف أو الإضافة، أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها[٢]. والإشاعة عندما تكون هناك رواية عن وقائع بأسلوب يشعر المشاهد أو السامع بأن ما يقال هو علم عام معروف للكافة، وبعبارة أخرى هي رواية عن أمر أو حدث أو شخص بأسلوب يشعر بالذيوع والانتشار لما يروي أو يذاع. فهو نوع من الخبر غير المؤكد، ويريد قائله أو مذيعه إلفات النظر إليه تأكيده وعلم الناس به.

وهناك أيضاً " الدعاية المثيرة " كصورة من الإشاعة، وهي حملة مدبرة لإثارة الشعور وبث الخوف والذعر بين الناس، وهي في جوهرها معلومات تثير في النفس نوعاً من القلق أو الاضطراب، يفسد علي صاحبه ملكة الحكم علي الأشخاص أو الأشياء أو الأحداث وهي أخبار مبالغ فيها ومكررة. وفي هذا الإطار أيضاً يوجد الأخبار المغرضة التي تنطوي علي بعض الحقيقة ولكنها تذاع أو تنشر بشيء من التحريف أو الخوف بما يجعلها في حكم الأخبار الكاذبة. فالخبر المحرف الذي فيه ليّ للحقيقة مع وجه يشوهها هو خبر كاذب. ومن أكثر الإشاعات الكاذبة إيلاماً تلك التي تثير بين الناس وتؤدي إلي استيلاء الخوف عليهم، فلا يشعرون بالأمان في سيرهم وتجوالهم وإقامتهم، ويتوجسون الخوف من احتمال حدوث ما يعكر صفو حياتهم ويهدد العيش فيها ويكدر السلم العام في المجتمع[٣].

(ج): التعريف المقترح ورأينا في تفضيل مصطلح الإشاعة عن الشائعة:

من المقرر أن مصطلح الإشاعة حديث نسبياً، لذلك فقد خلت مراجع المصطلحات العربية من التعريف الاصطلاحي للإشاعة بالمفهوم المستخدم في العصر الراهن، كما أنه من

---

(1) **BRUGUIERE, jean- Michel:** la rumeur et le droit. ReCueil Dalloz Sirey 18, 1996, P. 149.

(2) **DERIEUX E.:** Lutter contre les fausses informations – Nécessité d'ajouter au dispositif législatif existant ?, RLDI, n° 145, février 2018, pp. 35-40. **SAUVAGE G.:** Quel (s) outil (s) juridique (s) contre la diffusion de " fake news " ?, LP, n° 352, septembre 2017, pp. 427-432.

(٣) لمزيد من التفصيل: **د. عبد الحميد الشواربي:** الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص ١٩٤. **د. سمير عالية:** جرائم المطبوعات والإعلام التلفزيوني والإذاعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠١٩م، ص ٢٦٩.

المفاهيم ذات الدلالة الواسعة، نظراً لاتصاله بتخصصات وعلوم عدة من علم النفس والاجتماع والقانون والأنثروبولوجيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والحرب النفسية. يضاف إلي ذلك، ارتباط المفهوم الوثيق بالتقدم الملحوظ في ثورة الاتصال والمعلوماتية، بحيث لا يمكن النظر في هذا المفهوم بمعزل عن التطور في تكنولوجيا وسائل الاتصال وتأثيراتها في ظهور وانتشار الإشاعات[١].

لا بد من تحديد دقيق لمصطلح الإشاعات حتي يمكن تفعليه[٢]، ومن جانباً نري استخلاص تعريف لكلمة إشاعة وهي: " عملية نفسية تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص أو أشخاص لتترجم نفسها إلي أعمال أو تحرك أو إثارة النفوس أو إشاحة الخواطر أو الشكوك أو القضاء على الاتزان النفسي الناتج من اطمئنان الشخص إلى عقائد وقيم مجتمعه ورضائه بها. وهذه الفكرة قد تكون شفهية أو تكون بالرسم أو الكاريكاتير أو أي أسلوب من أساليب التواصل وهي قد تحمل شيئاً من الحقيقة ".

ونظراً لأن موضوع درستنا هو الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لذلك نري ضرورة وضع تعريف للإشاعة الإلكترونية التي تختلف عن الإشاعة التقليدية. فتعرف الإشاعة الإلكترونية بأنها الخبر أو الموضوع أو القضية الذي يتم تداوله من خلال الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو الهاتف المحمول[٣]، وتنتقي تلك الإشاعة مادتها من مصادر متنوعة تختلف عن الإشاعة التقليدية من حيث المحتوي والبناء، حيث يعبر عنها بالنص المكتوب والمنطوق والصورة والصوت والرسوم المتحركة والفيديو.

---

[١] **د. بدر سليمان لويس:** أثر التطور التكنولوجي مع الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٢م، ص ١٤٥. **د. فايز بن عبد الله الشهري:** التحديات الأمنية لوسائل الاتصال الجديدة، دراسة الظاهرة الإجرامية علي شبكة الإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٠، العدد ٣٩، د. ت، ص ١٣٣ وما بعدها.

[2] **J. DABIN:** theorie generale du droit, Dalloz 1969, no. 253.

[٣] لمزيد من التفصيل:

Bolter, Jay, David: Grusin Richard, Remediation: Un derstanding New Media, USA: The MIT Press;1stedition, February 28, 2000, P. 55.

فالإشاعة التي تظهر وتنتشر في المجال الإلكتروني ترتبط بصورة مباشرة بمن يملكون قدرات فنية وتقنية عالية في هذا المجال، وقد يتصل مجالها بما يرتكب علي الشبكة العنكبوتية من جرائم، كاختراق مواقع الآخرين ومادة الإشاعات يتداولها الناس شفاهة أو عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة، دون إدراك حتى أنهم يجهلون أن الإشاعة الإلكترونية في كثير من الحالات تقع في مصاف الجريمة التي يعاقب عليها القانون[١].

والسؤال الآن، لما فضلنا استخدام مصطلح الإشاعة علي الشائعة في موضوع دراستنا ؟

بداية نوضح أن مصطلح الإشاعة هو الذي تستخدمه العامية المصرية، وهو المصطلح الدارج بيننا، وقد استخدمه التشريع العقابي المصري. ونري أن الإشاعة تنتشر **بشكل مقصود؛** في حين تنتشر الشائعة **بشكل تلقائي،** دون أن يقصد متناقل الخبر ترويج، وهو أمر يتصل بالركن المعنوي للجريمة، وقد يحول انتفاءه دون مسئوليته الجنائية. وبرغم أن الخبر غير متثبت منه في الإشاعة والشائعة، ولكن الفارق في اتجاه الإرادة صوب النشر أو الترويج، ففي الإشاعة قصد ذلك قائم وثابت، بينما في الشائعة فهو عفوي، فلا تتجه النية إليه أصلاً[٢].

ولنا أن ندعم هذا التفضيل كذلك بالقول بأن الإشاعة، بحسبانها مصدر أشاع يشيع، منسوبة لفعل النشر والترويج، بينما الشائعة فهي منسوبة للخبر نفسه الذي شاع بين الناس، ولا شك أن فعل النشر والترويج هو مناط التجريم، بغية حظره، والحيلولة دون وقوعه. وطالما ينسب لشخص ما جريمة من هذا النوع، فما ذلك إلا لأنه أشاع، وما صدر عنه يسمي عندئذ إشاعة، تعزي إلي شخص لم يعد مجهولاً بموجب الحكم القضائي الصادر بحقه، ولم يعد يليق القول بالشائعة، وهي مبنية لمجهول. وليس صحيحاً في رأينا الزعم بأن الإشاعة تتصل بأخبار موجودة وصحيحة في أصلها ولكن تم التلاعب فيها بقصد إظهارها علي خلاف حقيقتها، في حين تنصب الشائعة علي أقوال أو أخبار يختلقها البعض كلياً لأغراض خبيثة

---

[١] **د. مفيد عبد الجليل الصلاحي:** نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدم إلي مؤتمر " القانون والشائعات " كلية الحقوق جامعة طنطا، في الفترة من ٢٢-٢٣ أبريل ٢٠١٩م، ص ١٤.

[٢] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦١١.

ويتناقلها الناس بحسن نية دون التثبت من صدقها[١]، فليس في مادة اللغة ما يدعم ذلك التمييز، إذ الإشاعة والشائعة كما بينتهما المعاجم هي ما يشيع ويظهر ويكون ذائع بين الناس، مقروناً ذلك دائماً بكذب الخبر، ويبقي الفارق ليس في شأن الخبر ذاته، فهو دائماً كاذب، وإنما فقط في علم المروج بهذا الكذب[٢].

وتتميز اللغة العربية بأن كل كلمة لها معناها المستقل، فلا ترادف معنوي في اللغة العربية، فزيادة حرف في الكلمة أو حذفه، أو قلبه يعطي معني مستقلاً للكلمة. لذلك يوجد لفظي الإشاعة والشائعة، فالشائعة لا يوجد مصدر وراءها فكأنها شاعت من قبل نفسها، أما الإشاعة مصدر من أشاع يُشيع، يعني أنه يوجد مصدر وراءها، فالفرق بين شاع وأشاع أن شاع يعني: انتشر، لكن أشاع يعني: نشر. وعلي ذلك، فإن مصطلح إشاعة يعني أن هناك من ينشرها. وفي القرآن الكريم استعملت كلمة شاع مرة واحدة، وذلك في قوله تعالي: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "[٣].

ثانيا: مفهوم الاخبار الكاذبة:

أصبح مصطلح " الأخبار الكاذبة "[٤] مصطلحاً شائع الاستخدام ومضخماً في ما يسمي عصر " ما بعد الحقيقة " الذي نعيش فيه الآن[١]. والأخبار الكاذبة هي المعلومات

---

[١] **د. محمود رجب فتح الله:** شرح قانون مكافحة الشائعات، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

[٢] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦١٢.

[٣] **سورة النور:** الآية رقم ١٩.

[4] L'expression « fausses informations » ou « fausses nouvelles » sera préférée à l'usage du terme « fake-news ».
S'il pouvait autrefois désigner particulièrement les fausses informations, son usage massif et répété de la part des autorités politiques l'a dénué de son sens et de sa portée, à tel point qu'il est aujourd'hui un mot galvaudé davantage
employé pour entretenir une défiance envers la presse que pour la protéger. Les expressions françaises précitées sont plus neutres. Prévu pour remplacer cette expression anglo-saxonne, le terme « d'infox », issu de la recommandation sur les équivalents français à donner à l'expression « fake news » publiée au journal officiel le 4 octobre 2018 (n°0229 du 4 octobre 2018, texte n°113), véhicule un sens plus satisfaisant en ce qu'il se rapproche de la définition choisie dans le cadre

التي تم تلفيقها ونشرها عمداً بقصد خداع الآخرين وتضليلهم للاعتقاد بأكاذيب أو التشكيك في حقائق يمكن التحقق منها[٢]؛ إنها معلومات مضللة يتم تقديمها علي أنها أخبار أو من المحتمل أن يُنظر إليها علي أنها أخبار، وهذه الأخبار الكاذبة هي محاولة للإضرار بروح الديمقراطية[٣]، ولها تأثيرها علي الانتخابات كما حدث في فرنسا وأمريكا عامي ٢٠١٦م، ٢٠١٧م وتدخل روسيا في هذه الانتخابات[٤] علي الرغم من عدم إمكانية التأكد من ذلك، وخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي[٥].

الأخبار الكاذبة مصطلح جذاب للغاية، إن الاقتصاد والبساطة في تركيبه من كلمتين تجعلها كلمة طنانة حقيقية وقطعة صوتية رائعة. ويستحضر علي الفور مجموعة متنوعة من

---

de cette étude. Néanmoins au regard de son absence dans les textes juridiques, ce terme ne sera pas employé.

(1) **Tarlach McGonagle:** Fake news: False fears or real concerns ? Netherlands Quarterly of Human Rights, 2017, Vol. 35 (4) 203–209.

(2) The first prong of this definition has been borrowed, almost verbatim, from the Ethical Journalism Network. See http://ethicaljournalismnetwork.org/tag/fake-news. **Margaret Sullivan:** It's Time to Retire the Tainted Term "Fake News," WASH. POST (Jan. 8, 2017), https://www.washingtonpost.com/lifestyle/style/its-time-to-retire-the-tainted-term-fakenews/2017/01/06/a5a7516c-d375-11 e6-945a-76f69a399dd5_story.html?utm term-.b9c 1877e9c00.

(3) **Emmanuel MACRON:** Discours du président de la République devant le Congrès des États-Unis d'Amérique, 25 avril 2018, Elysée.fr, URL: https://www.elysee.fr/emmanuel-macron/2018/04/25/discours-demmanuel-macrondevant-le-congres-des-etats-unis-damerique.

(4) **Martin UNTERSINGER:** Les preuves de l'ingérence russe dans la campagne de Macron en 2017, Le Monde, 6 décembre 2019. URL: https://www.lemonde.fr/pixels/article/2019/12/06/macronleaks-des-hackeurs-d-etatrusses-ont-bien-vise-la-campagne-presidentielle-de 2017_6021987_4408996.html. Consulté le 5 mai 2020.

Mary-Clare JALONICK & Eric TUCKER: Bipartisan Senate Report Backs Assessment That Russia Interfered in the 2016 Presidential Election, Time.com, 21 avril 2020. URL: https://time.com/5825061/senate-report-russiainterference/. Consulté le 5 mai 2020.

(5) **Angie HOLAN:** "The media's definition of fake news vs. Donald Trump's", FALR, Volume 16, 2017, p.122.

المعاني وبالتالي يمكن استخدامه بمرونة كبيرة. ولكن هنا تكمن الصعوبة[١]. يكمن وراء البساطة الظاهرة للمصطلح مجموعة كبيرة محتملة من أنواع التعبير المختلفة نوعياً[٢]. يمكن أن تغطي أي شيء من الخدع المرحة إلي الدعاية الحربية أو التحريض علي العنف. هذا ليس فقط غير مفيد من منظور قانوني، بل هو إشكالية للغاية. تمثل الدعوات لتنظيم " الأخبار الزائفة " أو تجريمها، والتي غالباً ما تكون مدفوعة بواحد أو أكثر من الحوادث البارزة التي تنطوي علي أشكال متطرفة من الأخبار المزيفة، إلي التغاضي عن الاختلاف وراء المصطلح[٣].

وهناك مشكلة أخرى تنشأ عن عدم وجود تعريفات واضحة وهي أن القوانين الوطنية التي تجرم الأخبار الزائفة أو الكاذبة عرضة لسوء الاستخدام وإساءة الاستخدام من خلال التفسير التعسفي. ويُفضل فتح المصطلح بتحديد عشر فئات من الأخبار المضللة: وهي، الدعاية، والخدمة، والمحتوي المدعوم، والهجاء والخداع، والخطأ، والمحتوي الحزبي، ونظرية المؤامرة، والعلوم الزائفة، والمعلومات المضللة، والمحتوي الزائف. وعلي الرغم من كل الضجيج الحالي حول المصطلح، فإن الأخبار المزيفة ليست بأي حال من الأحوال ظاهرة جديدة، بل إنها قديمة قدم التلال[٤].

---

(1) **Ahran Park & Kyu Ho Youm:** Fake News and Weaponized Defamation: Global Perspectives, symposium at Southwestern Law School on January 26, 2018.

وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية مراراً وتكراراً بأن الكلام الكاذب يتمتع بحماية كاملة من التعديل الأول.

See, e.g., United States v. Alvarez, 567 U.S. (2012).

(2) **Claire Wardle:** Fake News. It's Complicated, FIRST DRAFT NEWS, Feb. 16, 2017, https://medium.com/1st-draft/fake-news-its-complicated-d0f773766c79.

(3) **Patrick TROUDE-CHASTENET:** Fake news et post-vérité, de l'extension de la propagande au Royaume-Uni, aux États-Unis et en France, Quaderni, Éditions de la maison des sciences de l'homme, n°96, 2018, p. 88. **Walid CHAIEHLOUDJ:** Fake news et droit de la concurrence: réflexions au prisme des cas Facebook et Google, RIDE, 2018, n°1, p. 18. **Myriam QUEMENER:** Fake news, infox, quelles réponses juridiques ?, Dalloz, IP/IT, 2019, p. 178.

(4) **Tarlach McGonagle:** Fake news: False fears or real concerns ?, Op. Cit, p. 204. **Jean-Noël JEANNENEY:** L'histoire vraie des fausses nouvelles, France Culture, 1er avril 2017. URL: https://www.franceculture.fr/emissions/concordance-des-temps/lhistoire-vraie-des-fausses-nouvelles-1. Consulté le 5 mai 2020.

ويعرف مجلس الدولة الفرنسي " الأخبار الكاذبة " بأنها: " كل ادعاء أو نسبة واقعة خالية من عناصر يمكن التحقق منها، من شأنها أن تجعل ذلك الادعاء أو الاسناد محتملاً "[١]. وهو تعريف يبعد نهائياً عن فكرة الكذب، ويرتبط بحق بفكرة الإشاعة في معناها الصحيح، فلماذا جاء النص مقروناً بعبارة " كاذبة "[٢].

وتنص المادة ١٦٣-٢ من قانون الانتخابات الفرنسي الناتجة عن قانون التلاعب بالمعلومات[٣] علي أن المعلومات الكاذبة هي: " ادعاءات أو افتراضات غير دقيقة أو مضللة لحقيقة من المحتمل أن تغير صدق الاقتراع القادم، ويتم نشرها في نقاش مدروس، بطريقة اصطناعية أو آلية وواسعة النطاق من خلال خدمة اتصال عبر الإنترنت للجمهور ". فالمعلومات الكاذبة هي معلومات خاطئة أو غير دقيقة أو مضللة، يُقصد منها ويتم مشاركتها عمداً لإحداث ضرر عام أو الاستفادة منه[٤]، خاصة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي[٥].

وفي روسيا، صدر قانونان في عام ٢٠١٩م يجرمان الانتشار الخبيث للأخبار المزيفة، والتي تُعرَّف علي أنها معلومات كاذبة يتم توزيعها علي أنها صادقة وتنطوي علي تهديد لحياة

---

(1) Cf. Avis consultatif du Conseil d'Etat sur la "Lutte contre les fausses informations" du 4 mai 2018, Citée par, Anne-Elisabeth Crédeville, Fausses nouvelles et nouvelles fausses: la réponse du droit, La Tribune, 22 novembre 2018, article sur le site: https://www.legipresse.com/011-49848-fausses-nouvelles-et-nouvelles-fausses-la-reponse-du-droit.html.

(٢) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦٧٧.

(3) Loi n° 2018-1202 du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information.

(4) **HIGH-LEVEL GROUP ON FAKE NEWS AND ON ONLINE INFORMATION**: A multi-dimensional approach to disinformation: report of the independent high-level group on fake news and online disinformation, Commission européenne, 2018, p. 11. The present Report addresses all forms of false, inaccurate, or misleading information designed, presented and promoted to intentionally cause public harm or for profit.

(5) **CLAY CALVERT, STÉPHANIE MCNEFF, AUSTIN VINING, SEBASTIAN ZARATE:** Fake news and the first amendment, reconciling a disconnect between theory and doctrine, U. Cin. L. Rev, Volume 86, Issue 1, article 3, Revue 99, 2018, p. 103. When narrowly defined, 'fake news' means a made-up story with an intention to deceive, often geared toward getting clicks.

الناس أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو النظام العام أو الأمن العام والنقل والبنية التحتية الاجتماعية والمؤسسات الائتمانية وخطوط الاتصالات والصناعة والطاقة[١].

ويعرف البعض من الفقه الأخبار الكاذبة بأنها المعلومات التي تم تلفيقها ونشرها عمداً بقصد خداع الآخرين وتضليلهم للاعتقاد بأكاذيب أو التشكيك في حقائق يمكن التحقق منها؛ إنها معلومات مضللة يتم تقديمها كأخبار أو من المحتمل أن يُنظر إليها علي أنها أخبار[٢]. علي عكس العديد من أنواع المعلومات الأخرى، تلعب الأخبار دوراً خاصاً في المجتمعات الديمقراطية: فهي مصدر رئيسي للمعلومات الدقيقة حول الشئون السياسية والمجتمعية، والتي تُعلم صنع الرأي العام والعمليات التداولية. وإذا كانت الأخبار مزيفة، فإنها تضلل الرأي العام ويكون النقاش الديمقراطي ملوثاً في المصدر[٣].

ولدى أن الأخبار الكاذبة هي أخبار غير صحيحة وليس لها أصل في الواقع اختلقها صاحبها ونشرها علي أنها حقيقة ثابتة وقد يكون الخبر كاذباً إذا نسبها كذباً إلي غير قائلها، إذا كان هذا الأسناد الجديد من شأنه تكدير السلم العام. ويستوي في ذلك أن تكون الأخبار أو البيانات كاذبة في مجموعها أو في جزء منها أو أن تكون المناسبة التي حدثت فيها الواقعة المعلنة غير حقيقية. بل قد يكون الخبر كاذباً بحذف بعض الوقائع ويكون ذلك في حالة عدم

---

(1) Federal Law No. 31-FZ of March 18, 2019, on Amending Article 15-3 of the Federal Law on Information, Information Technologies and Protection of Information. http://publication.pravo.gov.ru/Document/View/0001201903180031 (in Russian). Accessed 15 Feb 2021; Federal Law No. 27-FZ of March 18, 2019 on Amending the Code of Administrative Violations. http://publication.pravo.gov.ru/Document/View/0001201903180021?index=1&rangeSize=1 (in Russian). Accessed 15 Feb 2021.

(2) **Tarlach McGonagle:** Fake news: False fears or real concerns ? Netherlands Quarterly of Human Rights, 2017, Vol. 35(4) 203–204. **Laura Hendriks:** Influence of a Fake News Message on Fear of Crime, June 26, 2019, p. 2.

(3) **Hunt ALLCOTT and Matthew GENTZKOW:** Social media and fake news in the 2016 election, J. Econ. Perspect, Volume 31, n°2, 2017, p. 213. We define "fake news" to be news articles that are intentionally and verifiably false, and could mislead readers.

Idris FASSASSI: Les effets des réseaux sociaux dans les campagnes électorales américaines, Les nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, Lextenso, n°57, 2017, p. 69. **Ari Ezra WALDMAN:** The marketplace of fake news, University of Pennsylvania Journal of Constitutional Law, vol.20, n°4, 2018, p. 850.

نشر بعض التفاصيل المهمة إذا كان من شأن هذا الحجب تكدير السلم العام. وقد أطلقت محكمة النقض الفرنسية علي هذا النوع من الأخبار تعبير " الخبر الكاذب بالترك "[١]. ويخضع تقدير مدى تأثير إضافة بعض التفاصيل الكاذبة لخبر صحيح أو حجب بعض التفاصيل المهمة لقاضي الموضوع، فله في نطاق سلطته التقديرية الموازنة بين الأخبار الصحيحة والكاذبة وتقدير أيهما كانت له الغلبة في تأثيره علي الصالح العام وما إذا كان من شأن نشر التفاصيل الكاذبة أو حجب التفاصيل المهمة وحدها تكدير السلم العام. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة نشر الأخبار الكاذبة من خلال قيام جريدة بنشر خبر تقول فيه أنه تم إطلاق الرصاص علي المتظاهرين بينما في حقيقة الأمر لم تطلق سوى غازات مسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين[٢]. ويتعين علي محكمة الموضوع في حكم الإدانة أن تبين الأخبار أو البيانات التي استندت إليها في حكمها وأن تدلل علي كذبها حتي تتمكن محكمة النقض من مراقبة مدلول الخبر ومدى كذبه وتأثيره علي السلم العام. وتنسحب عبارة تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس إلي مطلق النظام العام في الشارع. وهو كل سلوك يؤدي إلي الإخلال بسلامة المجتمع الداخلي مما قد يهيئ مناخاً لوقوع عدد من الجرائم[٣].

وبعبارة أخرى فإن الخبر الذي من شأنه تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس هو الخبر المزعج الذي يمكن أن يترتب عليه هياج أو اضطراب أو فتنة شعبية أو بلبلة وما يقتضيه من اتحاد المواطنين لمجابهة الأحداث الجديدة موضوع النشر أو اضراب يحل بالنظام العام والذي قد يصل إلي مخالفة قواعد القانون، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلي الإضرار بالمصلحة العامة، مثال ذلك نشر خبر كاذب بقرب وقوع زلزال مدمر بإحدى المحافظات أو حصول مذبحة طائفية بين فريق من السكان وآخر. وقد يؤدي الخبر إلي الإضرار بالمصلحة

---

(1) Crim. 17 juillet 1953 J. C. P. 1953. 7751.

(2) Crim. 28 avril 1950 Bull. 137, p. 222.

(٣) حكم محكمة أمن الدولية طوارئ الجزئية، عابدين في القضية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠١م، والمقيدة برقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٠١م حصر أمن الدولة العليا بجلستها المنعقدة في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠١م.

العامة دون أن يؤدي إلي تكدير السلم العام كما لو ترتب علي الخبر الكاذب سحب الاستثمارات الأجنبية أو فوات فائدة علي الدولة.

ويستوي موضوع الخبر الذي من شأنه تكدير السلم العام. فقد تتعلق الأخبار الكاذبة والتي من شأنها تكدير السلم العام بأعمال السلطات العامة أو الخارجية التي تمس المصالح العامة، كنشر خبر كاذب عن صدور قرار من وزير الداخلية بمد خدمة الأمن المركزي إلي عشر سنوات أو إقالة الوزارة، أو حل البرلمان، أو إقرار معاهدة معينة أو إرسال قوات إلي مكان معين، في ظروف معينة تساعد علي قيام مظاهرات أو إضراب أو ثورة أو اعتداء علي إحدى الجاليات الأجنبية أو الطوائف الدينية[١].

وكما يُحتمل تكدير السلم بالخبر الكاذب الماس بالشئون العامة، فإن من الأخبار الكاذبة الماسة بالمصالح الخاصة ما قد يترتب عليها أيضاً احتمال تكدير السلم، كنشر خبر كاذب بأن شركة كبري قررت تسريح نصف عمالها، أو أن نوعاً معيناً من الخضروات التي تم استيرادها من شركة معينة حددها الخبر بالاسم ثبت حملها لفيروس قاتل، فنشر هذه الأخبار قد يؤدي إلي هياج كبير بين الألوف من عمال الشركة أو أفراد من الشعب الذين تناولوا الخضروات، وهو يقع لذلك تحت طائلة نص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصري. ولا يشترط أن يكون الضرر الواقع أو المحتمل علي قدر معين من الجسامة، وإنما يكفي في ذلك الانتقاص من مصلحة عامة ثابتة قبل نشر الخبر، مثال ذلك نشر خبر كاذب بإخضاع سندات القرض الوطني لضريبة التركات، فإن هذا النشر وإن كان لا يترتب عليه احتمال تكدير السلم، إلا أنه من شأنه أن يترتب عليه إلحاق ضرر بالمصلحة العامة عن طريق نزول قيمة هذه السندات في البورصة لمسارعة من اشتروها إلي بيعها للإفلات من ضريبة التركات[٢].

---

[١] **د. طارق سرور:** جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٨م، بند ٢٦٧، ص ٤٨١.

[٢] **د. رياض شمس:** جرائم الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج ١، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧م، ص ٥٢٩. **د. طارق سرور:** جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، بند ٢٦٨، ص ٤٨٢.

ويقصد بالأخبار الكاذبة، الإعلام عن وقائع حدثت فعلاً بصورة غير مطابقة للحقيقة وغالباً ما ينصب هذا الإعلام علي وقائع أو أمور حدثت في وقت قريب أو ما زالت جارية وممكن أن تتعلق بأحداث قديمة إذا كانت غير معلومة للجمهور، وهذا معني البيانات الكاذبة نفسه، والجدير بالذكر أن الجريمة تقع سواء أكانت الأخبار والبيانات كلها كاذبة أم جزء منها.

ويراد بإذاعة الأخبار تداول روايتها وبثها بين الناس علي النحو الذي يجعلها معلومة لعدد غير محدد من الأفراد. وإلا فلا يصدق عليها وصف الإشاعة؛ فلا بد من سلوك إيجابي، إذ مجرد الاستماع لمضمون الإشاعة هو موقف سلبي لا تتوافر به هذه الجريمة قانوناً، وتتم الإذاعة التي يعاقب مرتكبها بأي وسيلة يترتب عليها انتشار الإشاعة؛ فقد تكون شفوية أو بطريق الخطابة في محفل عام أو بالكتابة في خطابات أو مقالات تنشر في الصحف أو مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة.

المطلب الثاني
الملامح الإجرائية للإشاعات والأخبار الكاذبة

في الواقع، تقدم الشبكات الاجتماعية أخباراً كاذبة، وبالتالي تقوية تأثيرها علي الرأي العام[١]. ومع ذلك، فإن انتشار المعلومات الكاذبة ليس ظاهرة جديدة، وسواء كانت مفترضة لأخبار كاذبة، كالخداع، أو إشاعات تهدف إلي التلاعب بالرأي العام، فقد كانت قادرة علي التنقل عبر الكتب أو وسائل الإعلام المطبوعة أو وسائل الإعلام المرئية. وكان من السهل بشكل عام التعرف عليهم في هذه الوسائط بخط تحريري[٢].

---

(1) **MOURON Philippe:** DE LA RUMEUR AUX FAUSSES INFORMATIONS, Op. Cit, p. 2. **Rosnow, R. & Foster, E:** Rumor and Gossip Research. APA: Psychological Scince agenda, Vol. 19, 2001. No 4, pp. 1-4. **Wilson, D.S., et al.:** Gossip and other aspect of language as group-level adaptations In C. Heyes (Ed) The evolution of cognition Vienn series in theoretical biology: Cambridge, MA: The MIT Press., 2000, P. 354. **Reber, A:** Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985. 654. **Drever, J:** Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1971, p. 250.

(2) Selon la formule employée par la Cour suprême des Etats-Unis dans son arrêt Packingham v. North Carolina, 582 U.S. (2017), June 19, 2017.

ولقد أتاحت التكنولوجيا الرقمية لأكبر عدد من الأشخاص إنشاء وتزوير محتوي كان حتي ذلك الحين مخصصاً للوسائط التقليدية، فالآن يمكن لأي شخص تعديل نص أو عمل مونتاج فوتوغرافي أو سمعي بصري أو صوتي وتوزيعها علناً.

اولا: الخصائص المميزة للإشاعات والاخبار الكاذبة:

تتميز الإشاعات والأخبار الكاذبة بمجموعة من الخصائص، تتمثل في الآتي[1]:

١. الانتشار السريع واختراق الحدود، خاصة عن طريق الانترنت الذي ينقل هذه الإشاعات والأخبار الكاذبة بشكل سريع وفي أي مكان في العالم خلال ثوان أو دقائق معدودة، وإمكانية نقلها لصور أو أصوات أو مقاطع مرئية أو ملحقات ومستندات أخري[2].

٢. تزدهر الإشاعة بالحاجة إلي الأخبار، وعندما تكون الأخبار في أقصى وفرتها، وحينما يرتاب الأفراد في الأخبار، فتقوم الإشاعة بالتنفيس عن المشاعر المكبوتة، وتشعر راويها بأنه رجل مهم ومتصل ببواطن الأمور.

٣. تحتاج الإشاعة والخبر الكاذب إلي تربة خصبة تجد فيها مجالاً للنمو، والاتساع والتفريغ؛ ولهذا يحرص مروجوا الإشاعات والأخبار الكاذبة علي أن يتحسسوا مراكز الضعف لدي الجماهير، ويجعلوا منها موضوعاً للإشاعات، فالإشاعات لا تنبع من فراغ في الغالب، وقد تحمل جزءً من الحقيقة التي ترتبط بحدث معين يمنحها القوة عندما يكون هذا الحدث محوراً لاهتمامات الناس. ويكثر انتشار الإشاعات في الأوساط قليلة الوعي والثقافة نظراً

---

(١) لمزيد من التفصيل: **عبد الرزاق الدليمي:** الدعاية والشائعات والرأي العام، رؤية معاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، ٢٠٠٥م، ص ١٨٠. **مصطفي صالح الأزرق:** علم النفس الاجتماعي، اتجاهات نظرية ومجالات تطبيقية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٨٧. **د. محمد طلعت عيسي:** الشائعات وكيف نواجها، مرجع سابق، ص ٧.

Allport, G & Postman: Ananalysis of vumor, New York, publicopinion Quarterly. 1947 a. 10, 501-517. **Drever, J:** Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1971, p. 250. **Reber, A:** Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985, p. 654. **Lucas Braun:** Social Mediaand Public Opinion. MasterThesis. Vniversitat, Valencia, 2012, P. 54.

(2) **Iréne Bouhadana & William Gilles:** Cybercriminallité –Cybermenaces & Cyberfraudes, Les édition Imodev, Mars 2012, p. 10.

د. محمود رجب فتح الله: الوسيط في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٨م، ص ٤٧٢ وما بعدها.

لسهولة تأثرهم بها[١]، كما أنهم يبثون فيها ما يتفق مع حالتهم النفسية والمزاجية وما يدور بخلدهم من أماني وأحلام، كما يكثر انتشارها في قطاعات الطلبة نظراً لاندفاعهم العاطفي وراء الأحداث[٢].

٤. تتناغم الإشاعات والأخبار الكاذبة مع التقاليد الثقافية للمجتمع الذي تسرى فيه أي أنها تنطلق عن واقع هذا المجتمع، وتأخذ حاجات الأفراد بنظر الاعتبار عند بثها.

٥. موضوع الإشاعات والأخبار الكاذبة يمكن أن يتعلق بأحداث لا سيما الأحداث ذات الأهمية والخطورة كارتفاع الأسعار أو بأشخاص لا سيما المشاهير كرجال الحكومة أو نجوم الفن أو الرياضة.

٦. الطبيعة الخاصة لجرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة: ذلك إن الشبكة العنكبوتية لا تستأثر بها دولة بعينها، ويتسنى لمستخدميها ولوجها من أية بقعة في العالم تقريباً من خلال جهاز حاسب يكون متصلاً بها، فهي بطبيعتها موزعة علي أرجاء الكرة الأرضية، لا تحدّها حدود، ومن ثم تكون من حيث المبدأ خارج أية رقابة أو سيطرة من أية جهة، وهذا يستتبع عدم إمكان خضوعها لسلطان قانون جنائي معين. وعملاً بمبدأ الإقليمية، فإن كل دولة تمارس سيادتها علي إقليمها بتطبيق قوانينها داخل حدودها، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، الذي يحتمل معه تنازع القوانين حيال الواقعة الواحدة، والذي يستتبع بالضرورة تنازع الاختصاص، وبالذات فيما يتصل بالجرائم عبر الوطنية التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت، فجريمة ترويج الإشاعات مثلاً عبر الرسائل الإلكترونية تقع أحياناً في بلد ويتلقّاها الضحية في بلد آخر. وهنا ينبغي أن نشير إلي أن هذه الرسائل وغيرها من أدوات الاتصال عن بعد بواسطة هذه الشبكة تمر في كثير من الأحيان بأكثر من دولة قبل وصولها إلي بلد الاستقبال،

---

(1) **SIMON HAREL:** L'AMBIOLOGIE, FORME CONTEMPORAINE DE LA RUMEUR, revue internationale de théories et de pratiques sémiotiques, volume 32, numéro 3, hiver 2004-2005, p. 9.

(٢) **سامي أحمد عابدين:** الشائعات بين التحليل والمواجهة، مرجع سابق، ص ٥٧. **متعب بن شديد الهماش:** تأثير الشائعات علي الأمن الوطني، مرجع سابق، ص ٥.

Difonso, N. & Bordia. P.: Rumor psychology Social and organizational Approches, American Psychological Association, Washington, DC, 2007. **Reber**: A, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985.p. 654.

بالإضافة إلي أن بعض الأفعال التي تُبث من خلال الانترنت، تعد أحياناً جريمة في بلد ومباحة في غيره من البلدان المرتبطة بهذه الشبكة[١].

وتطبيقاً للقواعد التي تحكم الاختصاص المكاني، فإن جرائم الإشاعات العابرة للحدود تخضع في كثير من الأحيان لأكثر من قانون، فإذا وقع السلوك في نطاق بلد معين والآثار الضارة تحققت في نطاق بلد آخر، فإن كلا البلدين يكون قانونه واجب التطبيق علي الواقعة[٢]، وهذا هو المتبع في الفقه والقضاء المقارن.

وينبغي ألا يترك الأمر لمحض اجتهادات الفقه والقضاء، وإنما يلزم تدخل المشرع لتحديد معايير الاختصاص التي يفترض عدم تضييق نطاقها بحيث يكون من الملائم أن ينعقد الاختصاص لقانون أي بلد أضرت به الجريمة أو من المتوقع أن تشكل خطورة علي مصالحه الحيوية، ولو كان مكان وقوعها خارج نطاق إقليمها، ومن المناسب بتقديرنا تبني مبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل بهذا الخصوص من أجل تجنب الكثير من المشكلات الناجمة عن تلك الطائفة من الجرائم[٣].

فالقانون الجنائي قانوني حمائي، فهو يضطلع بحماية المصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية سواء أكانت مصالح عامة أو خاصة, فضلاً عن حماية المواطنين سواء أكانوا ضحايا للجريمة أو متهمين سواء وقع الاعتداء علي تلك المصالح أو الأفراد داخل نطاقها أو خارجها علي إقليم أجنبي[٤], وهو ما يسمي بالاختصاص العيني والذي تمارس

---

(١) **د. هشام فريد رستم:** قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢م، ص ١٢٣.

(٢) **د. عمر محمد بن يونس:** الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٩٠٨.

(٣) **د. طارق سرور**: الاختصاص الجنائي العالمي, دار النهضة العربية, ٢٠٠٦م، ص ١٩٩.

F. Biguma Nicolas: La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits, Thèse de Doctorat en Droit, B U, Nantes Section Droit Eco, Publiée de 17 Septembre 1998, pp. 35 -38.

(4) **Angelos Yokaris:** La répression pénale en droit international public, éd, Bruylant, Bruxelles, 2005, p. 68.

الدول في نطاقه دورها في حماية مصالحها الوطنية[١]. وقد برزت طائفة أكثر خطورة من الجرائم تقع علي مصالح حيوية لا تتوقف أهميتها عند دولة بعينها بل تهم المجتمع الدولي كله لما تشكله من خطورة, بما أوجب تضافر المجتمع الدولي كله لكفالة الحماية الجنائية لهذه المصالح وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب عن طريق انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بنظرها دون التقييد بأي قيود تفرضها قواعد الاختصاص[٢].

ثانيا: الاهداف المميزة للإشاعات والاخبار الكاذبة:

تعتبر الإشاعات والأخبار الكاذبة التي يتم ترويجها بين الناس عن قصد أو دون قصد من أهم الوسائل الدعائية، ويكثر ترويج الإشاعات والأخبار الكاذبة في زمن الحروب أكثر منها في زمن السلم وأوقات الهدوء والاستقرار؛ لأن الناس يستولي عليهم الخوف والرعب، وقد أثبتت الدراسات السيكولوجية أن الإشاعات سلاح خطير في أوقات الحروب والأزمات بصورة خاصة؛ لأنها تثير العواطف وتترك أثراً عميقة في نفوس الجماهير، **وأهم أهداف الإشاعات ما يلي[٣]:**

١. تحويل الانتباه، وذلك لصرف أنظار الناس عن القضية الأساسية أو لتوجيههم وجهة أخرى موافقة لاتجاهات مروج الإشاعة أو الخبر الكاذب، أو لتشويش الخصم وتضليله.

٢. تؤدى الإشاعات والأخبار الكاذبة دوراً هاماً في تعبئة الرأي العام[٤]، كما أنها تعد مقياساً لدرجة وجوده ونضجه، وللإشاعات دور في تكوين الرأي العام والتأثير فيه أحياناً.

---

(1) **Bert Swart:** La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, in: Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Antonio Cassese, Mireille Demas- Maty (S/D), 1er édition, Presses Universitaires de France, 2002. p. 567.

(2) **Grégory Berkovicz:** La Place de la cour pénale Internationale dans la société des Etats, éd. L'harmattan, Paris, 2007, p. 208.

(٣) للمزيد يراجع، **د. عبد التواب إبراهيم:** مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٩٥. **د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر:** المسئولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة روح القوانين، العدد الثالث والتسعون، يناير ٢٠٢١م، ص ٦ وما بعدها.

(٤) تشير نتائج دراسة سعودية نشرتها جريمة الرياض إلي أن حوالي ٨٢% من المشاركين في الدراسة الاستطلاعية التي أجرتها وحدة استطلاعات الرأي في " مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني " حول واقع الشائعات في المجتمع السعودي، وشملت ١٠٤٩ فرداً، منهم ٧٤٠ من الذكور و ٣٠٩ من الإناث، يرون أن

٣. تكمن خطورة الإشاعات والأخبار الكاذبة في أنها تساعد علي نشر الخصومة والبغضاء بين أفراد المجتمع تمهيداً لتدمير استقراره النفسي من خلال نشر الفتن، وتفكك وحدة المجتمع، بحيث يصبح ممزقاً وتضعف معنوياته(١).

٤. تهدف الإشاعات والأخبار الكاذبة إلي إحداث البلبلة والفوضى والتضليل وعدم تميز الحقيقة من الكذب والخوف بين الناس(٢)، عن طريق السماح بتسرب المعلومات الصحيحة وسط مجموعة من الأخبار الكاذبة، وهكذا تختلط الحقيقة بالكذب، فلا يستطيع الإنسان اكتشاف الأخبار الصادقة من الأخبار الكاذبة، ويصبح في حالة شك وعدم ثقة فيما يتلقى من أخبار.

٥. تستخدم الإشاعات الدعاية المغرضة كوسيلة من وسائل تشويه الأنظمة الاقتصادية للدول التي لا تتفق مع أهدافها وتوجهاتها.

٦. بعض المعلومات الخاطئة والمضللة لها غرض الربح، حيث يهدف نشرها إلي كسب إيرادات من الإعلانات(٣).

الرأي العام يتأثر بالشائعات، وشدد ٨٢,٩% من المشاركين علي أن الشائعة تسهم في التأثير علي الرأي العام، بينما أجاب ١٧,١% منهم بالعبارة (لا). ورأي نحو ٦٩,٢% من أفراد عينة الدراسة إلي أن الشائعات واسعة الانتشار بين أفراد المجتمع، في حين أكد نحو ٢٣,١% منهم أنها متوسطة الانتشار، ونحو ٧,٧% يرون أن انتشار الإشاعات في أوساط المجتمع قليلة.

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩م، بإنشاء مركز إعلامي لمجلس الوزراء، يكون مقره مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بالمجلس. ويتولى المركز، طبقاً للقرار، القيام بعدد من المهام والأنشطة التي تهدف لتحقيق التواصل الفعال بين الحكومة بكافة أجهزتها ووسائل الإعلام المختلفة، من خلال توضيح الحقائق للرأي العام، ودحض الشائعات حول مختلف القضايا والموضوعات في إطار من الشفافية والمصداقية.

(2) **Cory Nealon:** False Tweets During Harvey, Irma Under Scrutiny by UB Researchers, University of Buffalo News Center, September 28, 2017. http://www.buffalo.edu/news/releases/2017/09/044.html. **Robert C.:** Williamson et Social psychology, F.E. Peacok Publishers. Inc. 1982, P. 491.

(3) Voir not.: **SENECAT A.:** Enquête sur les usines à fausses informations qui fleurissent sur Facebook, Le Monde, 5 juillet 2017.

٧. التمهيد لأحداث إرهابية، فالإشاعات والأخبار الكاذبة تعد المدخل الآمن لتنفيذ العمليات الإرهابية[١]، فيقوم التنظيم الإرهابي بإطلاق الإشاعات قبل العمليات الإرهابية، التي تلقي الصدى بين البسطاء مما يجعل رد الفعل الشعبي في استنكار الحادث الإرهابي أقل من المتوقع، فهذه الإشاعات مدروسة تستهدف نتائج معينة ومستندة إلي دراسة نفسية لاتجاهات الرأي العام وما يمكن أن يؤثر فيه[٢]. وقد كشف مسح أمريكي أجري علي شبكة الإنترنت مؤخراً عن مئات المواقع التي تخدم الإرهابين وأنصارهم، بحيث بات هناك وجود لجميع المنظمات الإرهابية النشطة علي الشبكة[٣]. وإذا كنا نعتقد أن التقاء الإرهابين أو المتطرفين في مكان معين لتعليم طرق الإرهاب والإجرام، وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعباً في الواقع، فإن الإنترنت سهل هذه العملية كثيراً، فقد فتح الإنترنت أمام الجماعات المتطرفة أو الإرهابية إمكانية الالتقاء في أمكان متعددة في وقت واحد، ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر الإنترنت، بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعاً وأنصاراً عبر إشاعة أفكارهم ومبادئهم من خلال مواقع الإنترنت[٤]، ومنتديات الحوار، وما يسمي بغرف الدردشة. وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحدث أحكامها بأن: " جماعة الإخوان الإرهابية قد استخدمت القنوات التلفزيونية والصحف والمواقع الإلكترونية التابعة للتنظيم ببث الأخبار الكاذبة ونشر الشائعات المُلفقة للاقتصاد المصري وصناعة الأزمات في المُجتمع المصري وتصعيد الموجود منها

---

[١] **د. غادة كمال محمود سيد:** مكافحة الإرهاب في أفريقيا علي ضوء الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط ١، ٢٠٢١م، ص ٦١٧.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. محمد قناوي السيد أحمد:** أثر تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي علي الأمن الفكري ومكافحة الإرهاب، منتدي تحديات الثقافة القانونية في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٤-١٦ ديسمبر ٢٠١٩م، ص ٨٥ وما بعدها.

[3] **Gabriel Weimann:** terror on the internet, United State, institute of peace, Washington, April 2006, P. 2.

د. داليا مجدي عبد الغني: أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته وفقاً لأحدث التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٨م، ص ٤١٨ وما بعدها.

[٤] **بوقرين عبد الحليم:** المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، شوال ١٤٤٠هـ - يونيو ٢٠١٩م، ص ٣٧٣ وما بعدها.

للتدليل علي فشل نظام الحكم الشرعي القائم في البلاد في إدارة شئونها بُغية تحريض الشعب ودفعه للثورة عليه وقلبه وإحلال نظام حكمهم الفاشي المُجرّم محله "[١].

وفي ضوء هذه الملامح المميزة لمفهوم الإشاعات والأخبار الكاذبة تتضح الطبيعة المركبة للإشاعة والتي تتداخل مع علوم اجتماعية عديدة، وتتطلب مستوى رفيعاً من المعرفة والخبرة النظرية والعملية عند دراستها والاستفادة من نتائج وخبرات هذه العلوم، ودور الاتصال باعتباره يمثل أحد أهم جوانب دراسة الإشاعات، فهو يؤثر بقوة في ظهور وانتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة وتداولها وكذلك في إمكانية الوقاية منها أو حصارها والقضاء عليها[٢].

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

أدى انتشار تكنولوجيا المعلومات إلى تعدد منافذ وتسارع تدفق المعلومات بشكل متلاحق، وتُشكل شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عالماً افتراضياً لتداول المعلومات بين المجتمعات، مما يعني تحولاً في نموذج الاتصال التقليدي أحدي الاتجاه إلي النموذج التفاعلي، ولعل من نتائج انتشار شبكات المعلومات الحديثة بروز إمكانيات الاستخدام السلبي لهذه الشبكات في تداول الإشاعات والأخبار الكاذبة لتحقيق أهداف معينة[٣]، وقد ساهمت شبكات التواصل الاجتماعي في انتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة نتيجة لما تتميز به من خصائص، وفي ظل غياب المعلومات والأخبار الصحيحة والموثقة في القضايا التي تهم

---

[١] **نقض:** جلسة ٢٠٢١/٣/١١م، الطعن رقم ٢ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة إبريل ٢٠٢١م، ص ٢٧.

[2] **Benjamin doer, Mahmoud Fous, Tobias Fredric:** Experimental Analysis of Rumor Spreading in Social Networks, Design and Analysis of Algorithms, 2012, pp. 159-173. **Heng chen, Yang K. lu, WING Suen:** THE POWER OF WHISPERS: A THEORY OF RUMOR, COMMUNICATION, AND REVOLUTION, International Economic Review, Volume 57, Issue 1, 2012, pp. 89-116. **Fisher, A. et al:** Handbook for Family Planning Operations Research. (U. S. A.: The Population Council, 2009.

[٣] لمزيد من التفصيل حول تكييف القانون الجنائي مع الشبكات الاجتماعية عبر الانترنت:

Elie stella: L'adaptation du droit pénal Aux Réseaux Sociaux en Ligne, Thèse de Doctorat, Université de Lorraine, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques, économoques et Administratives, 2019.

المجتمع تنتشر الإشاعات الاجتماعية أو السياسية والاقتصادية التي تهدف لاضطراب الأمن والاستقرار وإثارة الفتن، وغيرها من الإشاعات التي تختلف أهداف مروجيها بحسب أفكارهم وأهوائهم[١].

ولا شك أن العالم يشهد وبشكل كبير تطوراً هائلاً ومتسارعاً في تكنولوجيا عالم الاتصالات حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وعلي رأسها الإنترنت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، فبعد أن كانت الاتصالات تعتمد علي التليفون ثم الفاكس والتلكس ظهر الإنترنت وأصبح الوسيلة المثلي في الاتصال ونقل المعلومات وتقديمها[٢].

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالإشاعات والأخبار الكاذبة.

المطلب الثاني: الحد من دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الإشاعات والإخبار الكاذبة.

المطلب الأول
التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالإشاعات والأخبار الكاذبة

يقول ألبير كامو" رجل بلا أخلاق هو وحش تم إطلاقه علي هذا العالم ". ونحن نقول انترنت بلا أخلاق هو وحش تم إطلاقه علي هذا العالم[٣].

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. عبد الواحد أمين:** مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات، النار والهشيم، المعالجات والحلول، مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، وذلك يومي ٢٢ – ٢٣ نوفمبر السعودية، ٢٠١٦م، ص ٤٣٦.

Cortright, David: Glimpses of the Revolution in Egypt, Pace Policy, 2011.

[٢] في ذات المعني: **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٣– ٧. **د. محمد جمال رجب خميس الحاوي:** الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢١م، ص أ.

ADRIEN JAMMET: La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'Innovation Technologique, thèse, faculté de droit, Université de Lille 2, 2018, p. 7.

[٣] **د. مني كامل تركي:** الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن ووضع كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص ٥.

فقد شهدت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تطورات سريعة وتأثيرات مباشرة للثورة الرقمية علي نمط الحياة[١]، ومع تنوع وسائل الاتصالات، والبرامج الإلكترونية المختلفة حيث تستطيع من خلالها ابتكار كل ما هو جديد[٢]، ومنها برامج تحرير الصور وأشهرها برنامج الفوتوشوب الذي يستطيع الشخص من خلاله تركيب ودمج الصور مع أخرى ومن ثم نشرها علي مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة وأشهرها توتير وفيس بوك، بالإضافة إلي بعض البرامج الأخرى كبرامج المشاركة حيث يقوم مستخدمو هذه البرامج بنشر الصور والفيديوهات ليشاهدها الجميع في كل أنحاء العالم، مما يسبب ذلك ضرر كبير خاصة إذا كانت هذه المحتويات تضر بآخرين أو تسيء إليهم.

أولا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

(أ): التنظيم التشريعي لمواقع التواصل الاجتماعي:

عرفت المادة الأولي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م الموقع بأنه مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد علي شبكة معلوماتية، يهدف إلي إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة[٣]. وعرفت المادة الأولي من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري، الموقع الإلكتروني بأنه: الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له والذى يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني أياً كان نصياً أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط ويصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية[٤].

---

(1) **Denis Baresch:** Sécurité et confiance dans la communication électronique - pour une approche européenne, Revue du Marché commun et de l'Union européenne, N° 420 du 10/07/1998, p. 437. **O. C. Mcswete:** The Challenge of Social networks, Administrative theory and Praxis, Vol 13, issue, 1 march, 2009, P. 95-96.

(2) **Chaitanya Kaligotla**: The Diffusion of False Ideas Through Social Media, INSEAD Working Paper No. 2015/53/OBH 27 Dec 2018, P.1 et s.

(٣) **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

(٤) قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٤ مكرر (هـ)، السنة الحادية والستون، ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

وقد عرف المشرع الفرنسي التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت في المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ [١] الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤م بأنه بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد علي أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية[٢].

أما القانون الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م المعدل بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦م، فقد عرف الموقع الإلكتروني بأنه مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية علي الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات[٣]. وقد جعل المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م مصطلح الموقع الإلكتروني أكثر تحديداً بأن أضاف إليه كلمة الإلكتروني، عما ورد في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م. كما قيد المعلومات المتاحة عليه بأن تكون معلومات إلكترونية، وذكر أمثلة للمواقع مثل: مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك، توتير ... إلخ، والصفحات الشخصية، والمدونات، وهذا لإضافة مزيد من الحماية الجنائية لكل من يستخدم شبكة المعلومات الدولية، سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي من نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة.

والرأي لدينا أن المشرع الفرنسي والإماراتي قد أحسناً صنعاً عند وضعهما لتعريف المواقع الإلكترونية، حيث إنهم نصا علي اعتبار مواقع التوصل الاجتماعي أحد المواقع الإلكترونية، وذلك ما أغلفه المشرع المصري[٤].

(ب): مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي:

أن الشبكات الاجتماعية علي الويب في تعريفها البسيط هي مواقع أسسها أفراد وتبنتها فيما بعد شركات كبرى، تستهدف جمع الأصدقاء والمعارف والأقارب وزملاء الدراسة في مكان

---

(1) **JORF** n°0143 du 22 juin 2004 page 11168, texte n° 2, Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

(2) **Article 4 En savoir plus sur cet article:** On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre.

(٣) المادة الأولي من القانون الإماراتي. **د. إمام حسنين عطا الله:** جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م، ص ٩٠.

(٤) **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

واحد علي الويب ليشاركوا في الآراء والاهتمامات والتعليقات والأخبار وتكوين صداقات جديدة. فالشبكات الاجتماعية هي بديل افتراضي للجماعات الاجتماعية الحقيقية التي تراجعت بسبب تغير أساليب الحياة وسرعة إيقاعها وتباعد المسافات العاطفية والنفسية بين البشر بحكم تطور تكنولوجيا الاتصال الجديدة[١].

ويصعب وضع تعريف جامع لكل مواقع التواصل الاجتماعي لتعدد صورها[٢]، ويمكن تعريفها بوجه عام، بأنها: الخدمات عبر الإنترنت التي تهدف إلى إنشاء وربط مجموعات من الأشخاص يتشاركون أنشطة أو مصالح مشتركة بينهم، أو لديهم الرغبة في تعرف ميول وأنشطة أشخاص آخرين، وتتيح لهم العديد من الميزات التي تساعدهم علي التفاعل فيما بينهم[٣].

وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها تلك المواقع الاجتماعية التي تتيح لمتصفحيها إمكانية مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، وكذلك مكنتهم من إنشاء المدونات

---

[١] لمزيد من التفصيل:

David Beer: social network (ing) sites…revisiting the story so far: A response to danah boyd & Nicole Ellison, Journal of Computer- Mediated Communication, v.13(2), January 2008, p. 516-529. **Danah M. Boyd/Nicole B. Ellison**: Social Network Sites: Définition, History, and Scholarship، Michigan State University, 2007, p. 1. **Zammar, Nisrine:** Réseaux Sociaux numériques: essai de catégorisation et cartographie des controverses, thèse doctorale, universite2 rennes, 2012, p. 55-56. **Manon Le Corre:** Les réseaux sociaux dans une stratégie de communication d'une grande entreprise, Mémoire Pour l'obtention du diplôme de Master, Le 04 juillet 2011, p. 14. **Manuela Teixeira:** L'émergence de réseaux sociaux sur le Web comme nouveaux outils de marketing, Thèse Département de communication, Université d'Ottawa, 18 mai 2009, P. 32.

[2] **Bernardo A. Huberman, Daniel M. Romero and Fang Wu:** Social networks that matter: Twitter under the microscope, Social Computing Lab, Cornell University, p. 3. http://arxiv.org/pdf/0812.1045.pdf.

[٣] **د. أشرف جابر سيد:** الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ومشكلات الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١٣.

D. BOYD, N. ELLISON: Social Network Sites: Definition, History, and Scholarship, Journal of Computer Mediated Communication, vol. 13, Issue 1, Octobre 2007, p. 210.

الإلكترونية، وإجراء المحادثات الفورية، وإرسال الرسائل[١]. وتعرف كذلك بأنها: " منظمة عصرية غيرت في الحياة من حيث الأسلوب والإدارة والممارسة "[٢].

وقد عرفت المادة الأولي من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م[٣] الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني: كل بث إذاعي وتليفزيوني أو إلكتروني يصل إلي الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثانيا: العلاقة بين الإشاعات والاخبار الكاذبة ومواقع التواصل الاجتماعي:

العلاقة بين الإشاعات والأخبار الكاذبة ومواقع التواصل الاجتماعي علاقة قوية تتمثل في أن تلك المواقع أصبحت إحدى وسائل الانتشار لأي معلومة أو خبر أو حدث بل تجاوز انتشارها من حيث السرعة المواقع والصحف الرسمية، فالإشاعات الإلكترونية في ظل التقدم

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. محمد عبد العزيز بن صالح المحمود:** المسئولية الجنائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ص ٢٩.

Danah M. Boyd, Nicole B. Ellison: Social Network Sites; Definition, History and Scholarship, Journal of Computer- Mediated Communication, volume 13, issue 1, p. 211. http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1083-6101.2007.00393.x/pdf. **Olivier Serrat:** Social Network Analysis. http://www.adb.org/sites/default/files/pub/2009/social-network-analysis.pdf.

[2] **O.C. Mcswete:** The Challenge of Social networks, Administrative theory and Praxis, Vol 13, issue, 1 march, 2009, P. 95-96. **P. MERCKLE:** La sociologie des réseaux sociaux, La Découverte, 3 ème éd., 2016, p. 7.

[٣] **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٤ مكرر (هـ) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

التقني أصبحت لا تحتاج إلى وقت أو جهد[١]. ومن أجل الحد من مصادر المعلومات الكاذبة بشكل أفضل، بدأت بالفعل خدمات Facebook و Google بممارسة التحقق من صحة الحقائق، والتي تميل إلي تعزيز التحكم في المحتوي بالتعاون مع العديد من الوسائط[٢]. ولا شك أن هذا سيساعد في مكافحة المحتوي المزيف[٣]، الذي سيجد مجالاً جديداً للتطبيق[٤].

وقد تحولت مواقع التواصل الاجتماعي إلي منابر لبث الإشاعات والأخبار الكاذبة ومحاولة تأليب وإثارة الرأي العام[٥]، مستغلين عدم وجود أي رقابة علي هذه المواقع وتعتبر ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة من الظواهر الاجتماعية السلبية المنتشرة في المجتمعات

---

[١] **د. محمد بن عائض التوم:** الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي، تويتر نموذجاً، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع، العدد الأول، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م، ص ١٣٨.

TITRE Ier: DE LA LIBERTE DE COMMUNICATION EN LIGNE Chapitre Ier: La communication au public en ligne. http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionidA8E87C356DC08EFC914B4C9C9453B13C.tpdjo14v_2?idSectionTALEGISCTA000006117684&cidTexteJORFTEXT000000801164&dateTexte20121230. **Richard Steppe:** The freedom of speech on social networking services, Do we need protection against our own expressions ?, https://www.law.kuleuven.be/jura/art/50n3/steppe.pdf, p. 560, 561. **Marly Didizian, Richard Cumbley:** Social media and the law: A handbook for UK companies, January 2014, http://www.linklaters.com/pdfs/mkt/london/TMT-Social-Media-Report.pdf, p. 2. **Josiah Dykstra and Alan T. Sherman:** UNDERSTANDING ISSUES IN CLOUD FORENSICS: TWO HYPOTHETICAL CASE STUDIES, ADFSL Conference on Digital Forensics, Security and Law, 2011, P. 46.

[2] **JOUX A.:** Du fact checking au fake checking, REM, n° 44, automne-hiver 2017, pp. 86-96.

[3] Voir not. la charte des bonnes pratiques dans la publicité pour le respect du droit d'auteur et des droits voisins, signée en mars 2015, ainsi que l'art. 3 du décret n° 2017-159 du 9 février 2017 relatif aux prestations de publicité digitale.

[4] **DELATRONCHETTE L.:** Fake News: Unilever menace Google et Facebook de retirer ses publicités en ligne, Le Figaro, 12 février 2018.

[5] **Nikita Barman:** Legal Implications of Cyber Crimes on Social Networking Websites, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 5m Issue 12, December 2015, p. 315. **Kimmel, A.J., Audrain-Ponte via, A.:** Analysis of commercial rumors from the perspective of marketing managers: rumor prevalence, effects, and control tactics. J. Mark. Common. 16, 239-253, 2010.

عبر التاريخ، وهي من أخطر الحروب المعنوية والنفسية التي تنتشر في ظل أجواء مشحونة بعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية متعددة، وتتأثر بالأزمات والكوارث والحروب التي توفر البيئة المناسبة لتحقيق أهداف مطلقيها ومروجيها في تضليل الرأي العام وإثارة الفتنة والتوتر والخوف والقلق بين الناس وتفتيت الصف الداخلي، فهي وسيلة للبلبلة الفكرية والنفسية ومفتاح تغيير الاتجاهات والتصرفات وغسل العقول ونشر الإرهاب وتستخدم كواحدة من أهم تقنيات الحرب النفسية[١].

وقد أنتشرت بشكل كبير وسائل التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة[٢]، وأصبحت هي الوسيلة الوحيدة التي فرضت سيطرتها علي جميع المجتمعات، وأصبح مستخدميها

---

[١] يُنظر في مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي: **د. حسام محمد السيد محمد:** المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي، دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، ج ١، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، ٢٠٢٠م، ص ٢٦ وما بعدها.

Charles Kadushin: Op. Cit, P. 185. **Paul Day:** Cyber Attack, First published, Carlton Books, United Kingdom, 2014, P. 24. **Ludovic Pailler:** les reseaux sociaux sur internet et le droit au respect de la vie privee, droit des technologies, Larcier-2012, P. 115. **Caroline Lancelot Miltgen:** Vieprivee et marketing. Etude de la decision de fournir des donne personnelles dans un cardre commercial- Donnees Personnelles et vie privee, Reseaux Vol. 29, La Decouverte, Paris, 2011, P. 131. **Lothar Determann:** Social Media Privacy: A Dozen Myths and Facts, 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW. 7, http://stlr.stanford.edu/pdf/determann-socialmediaprivacy.pdf, p. 1.

(1) **Nikita Barman:** Legal Implications of Cyber Crimes on Social Networking Websites, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 5m Issue 12, December 2015, p. 315. **Koenig, F., & Koenig, F.:** Rumor in the marketplace: The social psychology of commercial hearsay. Boston: Auburn House Publishing company, 1985. **Kimmel, A.J., Audrain-Ponte via, A.:** Analysis of commercial rumors from the perspective of marketing managers: rumor prevalence, effects, and control tactics. J. Mark. Common. 16, 239-253, 2010. **Benjamin doer, Mahmoud Fous ,Tobias Fredric:** Experimental Analysis of Rumor Spreading in Social Networks, Design and Analysis of Algorithms, 2012, pp. 159-173.

[٢] تشير الإحصاءات إلي أن أكثر من ٤٩ مليوناً يستخدمون الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في مصر، فيما يوجد ٦٤ مليون جهاز هاتف محمول له القدرة علي الدخول علي الإنترنت. ويحل " فيس بوك " علي رأس ترتيب استخدام المصريين لوسائل التواصل الاجتماعي يليه " يوتيوب " ثم " واتس آب " في " ماسنجر " ثم " انستاجرام " و " تويتر " وأخيراً " جوجل بلس ".

يتجاوزون المليارات وأصبحت وسيلة شديدة التأثير في المجتمع بشكل كبير وخطير[١]، وذلك لأنها أصبحت تستخدم أساليب جذب لا حصر لها، فهي تستهوي متابعيها من جميع الفئات ومن جميع الأعمار، وأصبح لها تأثير كبير في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية[٢]، بعد أن أصبحت أداة قوية من أدوات حروب الجيل الرابع[٣]. ومن أهم العوامل التي ساعدت علي سيطرت وتفشي الإشاعات عبر مواقع التواصل في المجتمع هي عدم الاهتمام بعمل الوزارة والأمور المرتبطة بها، فعلي سبيل المثال كانت أحد المواقع تنشر القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥م باعتباره قانون الخدمة المدنية رغم إلغائه وصدور القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م[٤].

WWW.mcit.gov.eg/ar.

Ciacu Grasu Nicoleta: The impact of new media on society.Behavioral and social Sciences.Conference proceeding 4.CNCSIS listening B+121-130, 2008.

[١] لمزيد من التفصيل: **وديع محمد العزعزي:** الاشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي، المخاطر وسبل المواجهة، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية، العدد الثالث، ٢٠١٦م، ص ٣٧.

Julian Saada: révoltes dans le monde arabe: une révolution facebook ?, Raoul Dandurand Chair, 21 avril 2011. **Paul de Beer and Ferry Koster:** Sticking Together or Falling Apart? Solidarity in an Era of Individualization and Globalization, Amsterdam University Press. 2009, P. 9.

[2] **Kapferer Jean (Noël):** Op. Cit, P. 39. **Bai, M.:** Exploring Dynamics of Rnmors on social media in the chinese context, hnpublished master`s thesis), hppsala universty, Uppsala, Sweden, 2012.

[٣] **د. شريف درويش اللبان:** الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، العدد الثاني، أبريل – يونيو، ٢٠١٥م، ص ٣٤.

Yuko Tanaka& Yasuaki Sakamoto: Transmission of Rumor and Criticism in Twitter after the Great Japan Earthquake, Annual Meeting of the Cognitive Science Society, 22 Sep 2012, p. 2387. **Cass R. Sunstein:** She Said What ? 'He Did That ? Believing False Rumors, Harvard Public Law Working Paper No. 08-56, 16 Dec 2008, p. 2 et s.

وقد أعلنت لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالبرلمان المصري في شهر نوفمبر ٢٠١٨م نتائج دراسة أشرفت عليها، وخلصت إلي أن مصر شهدت ٥٣ ألف إشاعة في ٦٠ يوماً منها ٧٠% روّجتها وسائل التواصل الاجتماعي. **د. جمال سند السويدي:** وسائل التواصل الاجتماعي دورها في التحولات المستقبلية، من القبيلة إلي الفيسبوك، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٣م، ص ٦٨.

[٤] **عبد الفتاح الجبالي:** الشائعات وآثارها وسبل مواجهتها، مقالة، جريدة الأهرام، ٢٥ يوليو ٢٠١٨م.

ويقوم وسطاء الإنترنت، مثل محركات البحث ومشغلي شبكات التواصل الاجتماعي، بأداء وظائف الحراسة الرئيسية في النظام البيئي للوسائط[١]، فهم يحددون توافر المحتوي وإمكانية الوصول إليه وأهميته، وبالتالي يمارسون سلطة هائلة علي نشر الأخبار المزيفة. وهذا يفسر سبب تعرض دورهم لمزيد من التدقيق ولماذا يتعرضون لضغوط متزايدة لمنع أو إيقاف تدفق الأخبار المزيفة. كما يشرح السبب الذي يجعل القانون الألماني المثير للجدل[٢] لتسحين إنفاذ القانون في الشبكات الاجتماعية يركز كثيراً علي التزامات منصات التواصل الاجتماعي للتعامل علي الفور مع المحتوي غير القانوني والإبلاغ عنه، والذي يمكن أن يشمل أنواعاً معينة من الأخبار الكاذبة، بقدر ما تغطيها الأحكام الحالية في القانون الجنائي الألماني[٣].

المطلب الثاني

الحد من دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الإشاعات والإخبار الكاذبة

أولا: دور النيابة العامة في مواجهة الإشاعات والاخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نظراً لخطورة مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة أصدر النائب العام قراراً بمتابعة وضبط شبكات التواصل الاجتماعي التي تبث الأكاذيب والأخبار غير الحقيقية[٤]. وجاء قرار النائب العام بمتابعة وضبط وسائل الإعلام التي تبث إشاعات وأخباراً كاذبة، تحذيراً لمن تسول له نفسه تقديم معلومات مغلوطة، ويضع حداً للفوضى

---

(1) See further: **Patrick Leerssen:** Cut Out By The Middle Man: The Free Speech Implications Of Social Network Blocking and Banning In The EU, (2015) 6 JIPITEC.

(٢) تم انتقاد القانون بسبب تأثيره المروع المحتمل علي حرية التعبير.

See, for example, **Germany:** The Act to Improve Enforcement of the Law in Social Networks', Legal Analysis (Article 19, August 2017), available at: https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38860/170901-Legal-Analysis-German-NetzDG-Act.pdf.

(3) See further: Staff and Agencies, 'Germany approves plans to fine social media firms up to €50m, The Guardian (30 June 2017), available at: https://www.theguardian.com/media/2017/jun/30/germany-approves-plans-to-fine-socialmedia-firms-up-to-50m.

(٤) قرار النائب العام المستشار نبيل صادق في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٨م بتكليف المحامين العامين ورؤساء النيابات كل في دائرة اختصاصه، باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والجنائية ضد وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي التي تبث عمداً أخباراً وبيانات وشائعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب في نفوس أفراد المجتمع، وما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للدولة المصرية.

والإشاعات والأكاذيب المنتشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام ويحمي الحرية المسؤولة وأمن البلاد واستقرارها. وقد أصدر النائب العام القرار رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٩م[١] بإنشاء إدارة[٢] البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام، وتتكون من ثلاث وحدات رئيسية وهي: وحدة التواصل مع وسائل الإعلام، ووحدة الإعلام الإلكتروني والتواصل الاجتماعي، ووحدة الرصد والتحليل.

والهدف من إنشاء الإدارة[٣]: ١. إنشاء وتوثيق وتطوير صفحات وحسابات النيابة العامة علي مواقع التواصل الاجتماعي. ٢. تحقيق التواصل الفعال بين النيابة العامة والمواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة، **لتوضيح الحقائق للرأي العام ودحض الأخبار والبيانات والشائعات الكاذبة حول ما تباشره النيابة العامة من اختصاصات،** في إطار من الشفافية والمصداقية، وتعمل علي التوجيه الاجتماعي لتوقي أسباب الجرائم وتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي بما فيه صالح المجتمع. ٣. تعريف المواطنين بواجباتهم وحقوقهم القانونية المتعلقة باختصاصات النيابة العامة والإجراءات المنظمة للتعامل معها. ٤. الإعلان عما تقوم به النيابة العامة من إجراءات وما تتخذه من قرارات متعلقة باختصاصاتها. ٥. تقديم الدعم الإعلامي اللازم كلما اقتضته ضرورة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة. ٦. رصد وتحليل المضمون الإعلامي اليومي، لدعم الإدارة في اتخاذ قراراتها. ٧. إبداء الرأي – في ضوء الرصد والتحليل – في القضايا التي تستوجب إعداد مرافعات فيها من النيابة العامة، وتقديم الدعم اللازم لأداء المرافعات لدورها المنشود. **ووفقاً للمادة الرابعة من القرار تتولي وحدة التواصل مع وسائل الإعلام دون غيرها المهام التالية:** – تنفيذ ما يأمر به النائب العام بشأن إعداد بيانات أو إعلانات من النيابة العامة، ولها في سبيل ذلك التواصل مع أعضاء النيابة مباشرة للحصول علي المعلومات اللازمة لذلك. – التنسيق

---

[١] صدر في ٢٠١٩/١١/١٢م، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١١/١٣م وفقاً للمادة الخامسة من القرار.

[٢] وفقاً للمادة الثانية يتولي الإدارة أحدة أعضاء النيابة العامة بدرجة محام عام علي الأقل، ويعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العامة يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام. ويلحق بالإدارة عدد من الموظفين المختصين وفقاً للهيكل الإداري الذي يصدر في هذا الشأن.

[٣] المادة الثالثة من القرار.

وتحقيق التواصل مع كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فيما يتعلق بالنيابة العامة. **وتتولي وحدة الإعلام الإلكتروني والتواصل الاجتماعي دون غيرها المهام التالية:** – الإشراف علي صفحات وحسابات النيابة العامة علي مواقع التواصل الاجتماعي الموثقة، وتأمين ما تتضمنه من معلومات وحمايتها من الاختراق. – تلقي البيانات والإعلانات الصادرة عن وحدة التواصل مع وسائل الإعلام، ونشرها علي الصفحات والحسابات الموثقة.

وتتولي وحدة الرصد والتحليل دون غيرها المهام التالية: – رصد كافة ما ينشر في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي ويتعلق بالنيابة العامة. – رصد وتحليل التعليقات والآراء علي الأخبار المنشورة المتعلقة بالنيابة العامة، وإبداء الرأي فيما يستوجب إصدار بيانات أو إعلانات أو الرد عليه بتعليقات من قبل الإدارة. ولا شك أن قرار النائب العام سالف الذكر، يعد من وجهة نظرنا قراراً محموداً لتحقيق التواصل الفعال بين النيابة العامة والمواطنين عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتوضيح الحقائق للرأي العام ودحض الإشاعات والأخبار الكاذبة حول ما تنشره النيابة العامة من أخبار.

والواقع أننا نناشد وبحق جميع مؤسسات الدولة ضرورة العمل علي تفعيل تواجدها الفعلي عبر مواقع التواصل الاجتماعي للعمل علي سرعة الرد لدحض الإشاعات والأخبار الكاذبة التي يتم نشرها.

وقد أمر النائب العام بحبس اثنين أربعة أيام علي ذمة التحقيقات لاتهامهما بالقيام بعمل من شأنه التمييز بين الأفراد بسبب الأصل وتكدير السلم العام، وإذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس، وكذا نشر معلومات خاصة بالغير بالكذب بدون رضائه .... وكانت وحدة الرصْد والتحليل بمكتب النائب العام قد رَصَدت عصر يوم الثلاث الموافق ٢٠٢٠/٣/١٠م انتشار مقطع مصور بموقع التواصل الاجتماعي Facebook لأجنبي يستقل سيارة بالطريق الدائري حال تعرضه للسخرية من سائق السيارة استقلاله ومُصوِّر المقطع بادعاء إصابته بفيروس " كورونا "؛ الأمر الذي دعاء سائق السيارة لإخراجه منها ليترجل مُعرِّضَاً حياته للخطر بذلك، بينما نَشَر مُصوِّر الواقعة المقطعَ تباعاً[1].

---

[1] **النيابة العامة:** مكتب النائب العام، إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي، بيان من النيابة العامة في القضية رقم ٥١٣٢ لسنة ٢٠٢٠ جنح البساتين.

وقد تولت النيابة العامة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٦م مباشرة التحقيقات مع مسؤولين بوزارة الصحة فيما هو منسوب إليهم، ورصدت إدارة البيان بمكتب النائب العام ما تم تداوله بالمواقع الإخبارية ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي من أخبار غير صحيحة عن الوقائع التي تولت النيابة العامة التحقيقات فيها، وإزاء ذلك فإن النيابة العامة تهيب بالكافة إلي الالتزام بما تعلنه وحدها من معلومات حول الواقعة، والالتفات عن أي أخبار كاذبة أو غير صحيحة قد تضع ناشريها تحت المسئولية القانونية، مؤكدة أن النيابة العامة حريصة علي مبادئ الشفافية مع المجتمع، وستعلن حسبما ترى مناسباً لحسن سير التحقيقات وضمان سلامتها ما يتاح من معلومات أو بيانات[١].

ثانيا: ضرورة التصدي لخطر مواقع التواصل الاجتماعي:

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢م في حفل تخريج دفعة جديدة من الكليات والمعاهد العسكرية، قال الرئيس عبد الفتاح السيسي أن مصر واجهت خلال الأشهر الثلاثة الماضية ٢١ ألف إشاعة، مؤكداً أن الهدف من هذه الإشاعات هو إثارة البلبلة ونشر الفوضى، وعدم الاستقرار وصناعة الإحباط وفقدان الأمل بين الشعب. وأشار إلي أن الإشاعات هي إحدى أدوات الجيل الرابع والجيل الخامس من الحروب التي تستهدف مصر والمنطقة العربية.

ومن الإشاعات التي تم تداولها مؤخراً علي موقع التواصل الاجتماعي، إشاعة وفاة فتاة بعد تعرضها للاغتصاب بالمدينة الجامعية التابعة لجامعة الأزهر بأسيوط، وهو ما أثار حالة من الجدل علي مواقع التواصل الاجتماعي، وحالة من الارتباك بين فتيات وأولياء أمور الطالبات بجامعة الأزهر بأسيوط[٢]. وخلال عام ٢٠١٦م أصدر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء في مصر بياناً، نفي فيه الإشاعات التي ترددت حول اقتطاع

---

[١] **النيابة العامة:** مكتب النائب العام، إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي، النيابة العامة تباشر التحقيقات مع مسئولين بوزارة الصحة.

[٢] بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٢٠١٩م أصدر النائب العام قرار بالتحقيق في شائعة اغتصاب واختطاف طالبة بأزهر أسيوط، حيث كلف نيابة استئناف أسيوط باتخاذ كافة إجراءات التحقيق بشأن نشر الأكاذيب وتعمدها حول الواقعة المكذوبة والخاصة باختطاف طالبة من المدينة الجامعية بجامعة الأزهر. وأشار النائب العام في بيان هذا التاريخ، إلي أن تلك الشائعات تعمدت نشر أخبار وشائعات كاذبة حاولت تكدير الأمن العام وبثت الرعب في نفوس أفراد المجتمع والإضرار بالمصلحة العامة.

جزء من أرصدة العملاء لدى البنوك بالعملة الأجنبية وتحويلها إلي الجنيه المصري، وما أشيع أيضاً بوقف تداول بعض العملات الأجنبية داخل مصر(١). وقد لوحظ في الآونة الأخيرة انتشار الإشاعات الإلكترونية وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع فلم تعد الإشاعات الإلكترونية مجرد أخبار كاذبة أو معلومات مزيفة، يلقيها شخص، بل أصبحت أكثر من ذلك حيث أصبح يقف خلفها مؤسسات متخصصة ووسائل إعلام احترفت التلاعب بالمعلومات، وتقديمها بهدف إضعاف الدولة وتكثر عادة الإشاعات الإلكترونية أيام الأزمات والحروب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي علي أنها حقائق دامغة(٢).

ولقد أجرت دراسة لمركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني بالمملكة العربية السعودية أكد من خلالها أن أكثر من ٨٢% من المشاركين في الدراسة الاستطلاعية التي أجراها مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ممثلاً في وحدة استطلاعات الرأي العام حول واقع الإشاعات في المجتمع السعودي أن الرأي العام يتأثر بالإشاعات(٣).

وقد أجريت دراسة في أمريكا لتحليل محتوى ٤٢١ إشاعة في تويتر وجرى تصنيف الإشاعات من حيث مصدرها وشخصية مروجيها وأيدولوجيتهم ومعتقداتهم الفكرية وأهدافهم. وتعتبر شبكات الاتصال الاجتماعي في الإنترنت من أسرع وسائل تداول المعلومات، واستخدمت كوسيلة لنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة(٤). وفي دراسة أخرى أجريت في جامعة

---

(١) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، نشرة قضايا وآراء العدد ١٩٤، تصدير واستيراد، نوفمبر ٢٠١٦م.

(2) **Koenig, F., & Koenig, F.:** Rumor in the marketplace: The social psychology of commercial hearsay. Boston: Auburn House Publishing Company, 1985.

(٣) **بدر الهويل:** تأثير الإشاعة في الرأي العام، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، ط ٨، ٢٠١٧م.

(4) **Oh, O., Agrawal, M., Rao, H.R.:** Community intelligence and social media services: a rumor theoretic analysis of tweets during social crises. MIS Q. 37, 407–426 (2013) Bernard, S., Bouza, G., Piétrus, A.: An optimal control approach for E-rumor. Revista Investigacion Operacional 36, 2014, 108–114. **Bordia, P., and N. Di Fonzo:** Problem solving in social interactions on the Internet: rumor as social cognition, Soc. Psychol. Quart., 67 (1), 2004, 33-49. **Steven Venezia:** THE INTERACTION OF SOCIAL MEDIA AND THE LAW AND HOW TO SURVIVE THE SOCIAL MEDIA REVOLUTION, New Hampshire Bar Journal, Winter 2012, p. 24. **Julie M Kerr:** The History of Twitter, 18 February 2010,

سنغافورة بشأن هذا الموضوع جرى تحليل ٤٣٢١ تغريدة لأخبار كاذبة حول وفاة لي كوان رئيس سنغافورة السابق، وجرى تصميم رسائل لمواجهة هذه الإشاعات في تويتر[١].

والواقع أن نشر المعلومات الكاذبة والمضللة يمثل تحدياً في جميع أنحاء العالم[٢]. ففي عام ٢٠١٧م، حددت لجنة برلمانية تعرض مصر لنشر ٥٣ ألف شائعة كاذبة خلال شهرين؛ وفي ألمانيا، ذكر أن ٥٩% من المشاركين في الاستطلاع تعرضوا للأخبار الزائفة، وفي بعض شرائح السكان، وصل هذا العدد إلي ما يقرب من ٨٠%؛ وفي كينيا، قال ٩٠% من المستخدمين الذين شملهم الاستطلاع أنهم تلقوا معلومات خاطئة وغير دقيقة فيما يتعلق بالانتخابات الأخيرة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي[٣].

---

http://ezinearticles.com/?The-History-of-Twitter&id=3789420. **Explainer:** What is Whats App?, https://www.webwise.ie/parents/explainer-whatsapp.

(1) **Liu, F., Burton-Jones, A., Xu, D.:** Rumors on social media in disasters: extending transmission to retransmission. In: Proceedings of the 18th Pacific Asia Conference on Information Systems, 2014. **Tripathy, R.M., Bagchi, A., Mehta, S.:** A study of rumor control strategies on social networks. In: Proceedings of the 19th ACM International Conference on Information and Knowledge Management. ACM Press, 2010.

(٢) لمزيد من التفصيل: **د. سليم محمد سليم حسين:** السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات، مرجع سابق، ٣٦٦.

Kimmel, A. J., Audrain-Pontevia, A.: Analysis of commercial rumors from the perspective of marketing managers: rumor prevalence, effects, and control tactics. J. Mark. Commun. 16, 239-253, 2010. **Nourbakhsh, A.; Liu, X.; Shah, S.; Fang, R.; Ghassemi, M. M.; and Li, Q:** Newsworthy rumor events: A case study of twitter. In Proceedings of 2015 IEEE International Conference on Data Mining Workshop, 27–32. IEEE, 2015. **GOH, Dion Hoe-Lian; CHUA, Alton Y. K.; SHI, Hanyu; WEI, Wenju; WANG, Haiyan; and LIM, Ee-peng:** An analysis of rumor and counter-rumor messages in social media. (2017). Available at: http://ink.library.smu.edu.sg/sis_research/3875.

لخطورة شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦م قراراً بتشكيل مجموعة بحثية متخصصة لدراسة الإيجابيات والسلبيات الناجمة عن الاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي علي أن تضع هذه المجموعة تصوراً شاملاً وآليات تنفيذية لتعظيم الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي ثقافياً ومعرفياً وعلمياً وتقليل التأثير السلبي لها.

(3) **Peter Roudik:** Initiatives to Counter Fake News in Selected Countries, op. cit, p. 1.

الفصل الثاني
السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في التشريعات الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

تعمل مواقع التواصل الاجتماعي على الرغم من الفاعلية التي تتميز بها في ربط وتواصل الأفراد ونقل المعلومات بسرعة هائلة إلا أنها تشكل بيئة ملائمة وأرضية خصبة لزرع الإشاعات والأخبار الكاذبة وانتشارها على نطاق واسع، ذلك راجع إلى سهولة استخدام هذه المواقع وما تمنحه خدمات سهلة وبسيطة مثل خاصية " المشاركة " ما يسمح بسرعة انتقال المعلومات المغلوطة من شخص إلى أخر[1].

---

(1) **Antony Mayfield:** What is social media, e-book, icrossing.com, p. 5. http://www.repromax.com/docs/113/854427515.pdf. **Romina Cachia:** Social Computing -Study on the Use and Impact of Online Social Networking, scientific and technical reports, 2008, p. 2. **Charles Kadushin:** Understanding Social Networks: Theories – Concepts – and Findings, Oxford University Press; 1ed-2012, P. 4.

د. معاذ سليمان الملا: المسؤولية الجزائية للآباء عن تعريض أبنائهم لمخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي علي ضوء التشريعات الحديثة للطفل في دولة الكويت، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة في بعض جوانبها مع التشريعين الفرنسي والمصري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٣)، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (١٩)، ذو الحجة ١٤٣٨هـ/ محرم ١٩٣٩م – سبتمبر ٢٠١٧م، ص ٧٤ وما بعدها. **د. رانيا محمد عبد الحميد عناني:** التجريم القانوني للشائعة الإلكترونية المضللة للرأي العام في ضوء القانونين الداخلي والخارجي، منتدي تحديات الثقافة في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٤-١٦ ديسمبر ٢٠١٩م، ص ٢٤١ وما بعدها. **د. رضا إبراهيم عبد الله البيومي:** الحماية الجنائية للرأي العام من الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، منتدي تحديات الثقافة في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٤-١٦ ديسمبر ٢٠١٩م، ص ٣٤٧ وما بعدها.

وقد أجتذب الإنترنت الكثير من المستخدمين له في فترة زمنية قصيرة أكثر من أي وسيلة اتصال أخرى في التاريخ، فقد استغرق الإنترنت أربع سنوات فقط لكي يصل إلى خمسين مليون مستخدم له، بينما استغرقت التليفونات أربعة وسبعين عاماً والتليفزيون ثلاثة عشر عاماً للوصول إلي هذا الرقم. وفي السنوات القليلة الماضية، كانت مكافحة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في طليعة جدول أعمال المشرعين[1].

وفي ظل غياب التشريعات التي تتناول صراحة المواجهة الجنائية للإشاعات والأخبار المزيفة المنشورة علي مواقع التواصل الاجتماعي، تطبق بعض الدول القوانين المدنية والجنائية والإدارية والقوانين الأخرى المنظمة لوسائل الإعلام والانتخابات ومكافحة التشهير (كندا، اليابان، نيكاراجوا، السويد، المملكة المتحدة)، علي الرغم من أن هذه القوانين، تم سنها في فترة ما قبل الإنترنت، لا تعكس دائماً التطورات التكنولوجية والاتصالات الحالية. ويختار البعض الآخر، سن تشريعات جديدة وأكثر تركيزاً علي فرض العقوبات علي مواقع التواصل الاجتماعي التي تنشر الأخبار الكاذبة، وعادة ما تفرض غرامات وتأمر بإزالة المعلومات التي تم تحديدها علي أنها كاذبة (الصين، مصر، فرنسا، ألمانيا، ماليزيا، روسيا)، وتنطبق هذه الأحكام في ماليزيا ومصر خارج الحدود الإقليمية.

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين، علي النحو التالي:

المبحث الأول: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في النظم الأنجلو سكسونية.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في النظم اللاتينية.

المبحث الأول

السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في النظم الأنجلو سكسونية

تمهيد وتقسيم:

كان للرقمنة تأثير كبير في نواح كثيرة: أولاً، تم إضفاء الطابع الديمقراطي علي الوصول إلي المعلومات بطريقة لا يمكن تصورها، بحيث أنه بينما كانت المعلومات غير

---

(1) **S. Bradshaw:** Challenging Truth and Trust: A Global Inventory of Organized Social Media Manipulation, Computational Propaganda Research Project. Oxford Internet Institute. 2018, p. 6. http://comprop.oii.ox.ac.uk/wp-content/uploads/sites/93/2018/07/ct2018.pdf. Accessed 15 Feb 2021.

متاحة سوي في المكتبات، الآن في متناول الجميع[١]. ولكن نتيجة هذا أصبح المواطنين يجدون أنفسهم غارقين باستمرار في المعلومات التي لا يمكن فقط الحكم علي صحتها، لأنهم ليسوا مسلحين بما فيه الكفاية، ولكنهم أصبحوا أيضاً معتمدين عليها[٢].

وقد اتجهت كثير من الدول المتقدمة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية منذ ثمانينيات القرن الماضي إلي إصدار حزمة من التشريعات التي تواجه جرائم الكمبيوتر والإنترنت بالتزامن مع اتجاهات العمل الدولي والإقليمي بشأن سياسات مكافحة هذه الجرائم، وتمثلت هذه التشريعات في إدخال تعديلات علي نصوص قانون العقوبات أو سن قوانين جديدة متخصصة في مكافحة هذه الجرائم[٣]، ومن هذه الجرائم المستحدثة، جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي[٤].

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في القانونين الأمريكي والإنجليزي.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في بعض الدول الأخرى.

المطلب الأول

السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في القانونين الأمريكي والإنجليزي

اولا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون الامريكي:

---

(1) **MICHIKO KATUKANI:** The death of Truth: notes on falsehood in the age of Trump, William Collins, 2018, p. 35. **Richard L. HASER:** Cheap speech and what it has done (to American democracy), University of California School of Law, Legal studies research paper series n° 2017-38, 2017, p. 202.

(2) **B. BARLETT:** The truth matters: A citizen's guide to separating facts from lies and stopping fake news in its tracks, Ten Speed Press, 2017, p .9.

(٣) **د. يونس عرب:** الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية، مؤتمر تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، ١٤ أبريل ٢٠٠٦م، ص ١.

BRIAT Martin: La Fraude Informatique: Une approche de droit compare, Revue D.P.C, N04 Paris, Avril 1985, p. 191.

(4) **Emmanuel Taïeb:** The Rumours of Journalism, P. 122.

https://www.researchgate.net/publication/254087960_The_%27Rumours%27_of_Journalism.

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الأولي التي أحست بالحاجة إلي قانون لمكافحة جرائم الكمبيوتر، كما أنها تمتلك أكبر حزمة تشريعية تنظم مسائل الكمبيوتر والإنترنت والاتصالات، وقد شهدت حقبة الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي سن قواعد وقوانين جديدة في ميدان الإجراءات الجنائية الخاصة بجرائم الكمبيوتر والإنترنت، وكذلك القواعد الخاصة بحماية رسائل الأمن المعلوماتي ومعاييره[١].

وفي عام ١٩٨٦م صدر قانون تشريعي يحمل الرقم ١٢١٣ عرف فيه المشرع الأمريكي جميع المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون علي الجرائم المعلوماتية، كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة لتطبيقه وعلي أثر ذلك قامت الولايات الداخلية بإصدار تشريعات خاصة بها للتعامل مع هذه الجرائم، ومن ذلك قانون ولاية تكساس لجرائم الحاسب الآلي[٢]، وقد صدر في ولاية واشنطن قانون مكافحة تضخيم البريد الإلكتروني لسنة ١٩٩٨م والمعدل في مايو ١٩٩٩م، ونص علي حظر تضمين رسائل البريد الإلكترونية معلومات خاطئة أو مزورة[٣].

---

[١] **د. إمام حسنين عطا الله:** جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، مرجع سابق، ص ٥.
د. خالد حسن أحمد: جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٥.

RASKIN (Xan) SCHALDACH-PAVIA (Jeannie): Computer crimes, American Criminal Law Review, Vol. 33, 1996, p. 544. **GIBBS (Jeffery N.) and MAZAN (Kate Duffy):** Electronic signatures, Understanding FDA's Electronic Records and Signatures Regulation, Medical Device & Diagnostic Industry Magazine, May 1999. Look at: http://www.devicelink.com/phpAds.New/adclick.php?source http://www.devicelink.com/mddi/archive/99/05/009.html.

New Law Makes E-Signatures Valid, Contracts created online are now as legal as those on paper: Report to the Governor and Legislature on New York Stat's Electronic Signatures and Records Act, 2002, p. 11.

[2] **Kristin Finklea:** Cybercrime: Conceptual Issues for Congress and U.S. Law Enforcement, January 15, 2015, P. 6.

[٣] لمزيد من التفصيل: **د. خالد ممدوح إبراهيم:** حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٨م، ص ١٢٢.

UNCTAD: The E-Commerce and Development Report 2004, United Nations, New York and Geneva, U S A, Electronic information law, Information analyses, 2004.

وقد كان نشر الأخبار الكاذبة مشكلة قانونية لسنوات عديدة. في وقت مبكر من أواخر القرن الثامن عشر، تمت معالجة الأخبار المزيفة من قبل الكونجرس، عندما أقر الكونجرس قانون الأجانب والتحريض علي الفتنة عام ١٧٩٨م، وكان أحد أهدافه معاقبة الأكاذيب الكيدية حول الحكومة باعتبارها جريمة[١]. وتجدر الإشارة إلي أن التعديل الأول للدستور الأمريكي منع حتي الآن اعتماد أي قوانين تحد من حرية التعبير أو حرية الصحافة[٢]، ولكن المحكمة العليا الأمريكية أقرت عدم حماية التعديل الأول، للاحتيال، والألفاظ النابية، والتشهير والتحريض[٣].

---

(1) Alien and Sedition Act of 1798, ch. 75, 1 Stat. 596 (criminalizing writing or publishing any false, scandalous and malicious writing or writings against the government of the United States," including Congress or the President "with intent to defame" the government; or to bring them "into contempt or disrepute; or to excite against them ... the hatred of the good people of the United States"), cited with disapproval in N.Y. Times Co. v. Sullivan, 376 U.S. 254 (1964); see **Eugene Volokh:** Fake News and the Law, From 1798 to Now, WASH. POST (Dec. 9, 2016), https://www.washingtonpost.com/news/volokh-conspiracy/wp/2016/12/09/fake-news-and-thelaw-from- 1798-to-now/?utm term-.26a0422650ef.

(2) **Nunez, Fernando:** Disinformation Legislation and Freedom of Expression, 10 U.C. Irvine L. Rev. 783 (2020), p. 789. available at https://scholarship.law.uci.edu/ucilr/vol10/iss2/10. **Elisabeth ZOLLER:** La liberté d'expression, Dalloz, 2016, p.181. **Clay Calvert et al:** Fake News and the First Amendment: Reconciling a Disconnect Between Theory and Doctrine, 86 UNIV. CIN. L. REV. 99, 103 (2018) (citations omitted); David 0. Klein & Joshua R. Wueller, Fake News: A Legal Perspective, 20 J. INTERNET L. 1, 6 (2017).

(3) **United States Supreme Court:** United States v. Alvarez, 567 U.S. 709, 717 (2012). **Michael Chertoff:** Fake News and the First Amendment, HARV. L. REV. BLOG (Nov. 10, 2017), https://blog.harvardlawreview.org/156-2/. **Klein & Wueller:** supra note 15, at 6; see also What Legal Recourse do Victims of Fake News Stories Have?, NPR (Dec. 7, 2016, 7:04 PM), https://www.npr.org/2016/12/07/504723649/what-legal-recourse-do-victims-of fake-news- storieshave (quoting media law professor Derigan Silver at the University of Denver: "Fake news sites are clearly a situation where they're engaging in a defamatory statement, a false statement about another that damages that person's reputation. In that situation, that is certainly actionable."). **Kyu Ho Youm:** Defamation, in COMMUNICATION AND THE LAW 83, 86-87 (W. Wat Hopkins ed., 2018) (citing Eric P. Robinson, Another One Bites the Dust:

وفى الولايات المتحدة، وصل الأمر إلى استخدام المنصات الإعلامية المناهضة للرئيس السابق ترامب، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي إلى حد اتهامه بالخيانة تارة، وإثارة الانقسام داخل المجتمع وتأجيج العنف في البلاد تارة أخرى، ففي أعقاب الهجوم على أحد المعابد اليهودية، أطلق مروجو الإشاعات سهام الانتقاد إلى الخطاب الذى يتبناه ترامب، معتبرين إياه المسئول الأول والرئيسي عن أحداث العنف التي تشهدها البلاد بين الحين والأخر، وهو ما ساهم في خلق حالة من الصراع غير المسبوق بين البيت الأبيض، من جانب، والإعلام من جانب أخر، سعى من خلاله ترامب لمحاربة ناشري الإشاعات والأخبار المغلوطة بنفس السلاح، من خلال مخاطبة المواطن الأمريكي مباشرة، عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي " تويتر". لم يكتفى ترامب بالرد على الأخبار الكاذبة، وإنما أطلق رسالة صريحة لكافة المنصات الإعلامية، مفادها أن هناك حاجة ملحة لتحقيق ما أسماه بـ " الانضباط الإعلامي "، مؤكداً الحاجة إلى تأسيس وكالة حكومية من شأنها إظهار صورة " أمريكا العظيمة " التي يدحضها الإعلام بين الحين والأخر بأخباره المغلوطة التي تستهدف الإدارة.

ولعل التأثير السلبى للإشاعات دفع العديد من بلدان العالم، لتكريس مواقع متخصصة لإبراز الحقائق، من بينها الولايات المتحدة، والتي تمتلك موقع يدعى " سنوبز"، يتناول الإشاعات التي تضرب المجتمع الأمريكي، ويقوم بتفنيدها وإظهار الحقائق، في انعكاس صريح لضرورة مجابهة مثل هذا النهج الذى يستهدف المجتمع بأسره.

وبالنظر إلي التدخل الروسي في انتخابات عام ٢٠١٦م في الولايات المتحدة الأمريكية، تم إنشاء بعض المبادرات لمعالجة المعلومات المضللة[١]. ففي أكتوبر ٢٠١٧م، أعلن الكونجرس عن مشروع قانون جديد يسمي " قانون الإعلانات الصادقة " والذي يتطلب من

Minnesota's Criminal Libel Law Struck Down, BLOG L. ONLINE (May 28, 2015), https://bloglawonline.blogspot.com/2015/05/another-one-bites-dust-minnesotas.html). **RODNEY A. SMOLLA:** LAW OF DEFAMATION § 10:10 (2d ed. 2017).

(1) **Jim Rutenberg:** Media's Next Challenge: Overcoming the Threat of Fake News, N.Y. TIMES, Nov. 6, 2016, at B1, https://www.nytimes.com/2016/11/07/business/media/medias-nextchallenge-overcoming-the-threat-of-fake-news.html?_r-0.

شركات مثل جوجل وفيس بك تتبع الإعلانات السياسية والكشف عنها بالكامل[١]. والجدير بالذكر أن ممثلي فيسبوك وجوجل وتويتر شهدوا في نوفمبر ٢٠١٧م أمام اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ حول دورهم في التدخل الروسي في الانتخابات عبر منصات الإنترنت[٢]. ومؤخراً في نوفمبر ٢٠٢٠م، أدلي ممثلو فيسبوك وتويتر بشهاداتهم حول منصتيهم واعتدال المعلومات المضللة في سياق انتخابات ٢٠٢٠م[٣].

وتشير دراسة أجراها معهد «ماساتشوستس» للتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٨م، إلى أن نسبة مشاركة الأخبار الكاذبة تصل إلى ٧٠%، بينما تستغرق الأخبار الصحيحة ستة أضعاف المدة لتصل إلى ١٥٠٠ شخص فقط مقارنة بانتشار الأخبار الكاذبة.

ثانيا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون الإنجليزي:

توفر التشريعات الحالية في المملكة المتحدة بعض الدفوع القانونية ضد وسائل الإعلام الفاسدة ومنشوراتها عبر الإنترنت، وذلك باتخاذ الإجراء القانوني حيالها وذلك عندما يكون الغرض من نشر أو مشاركة الأخبار هو التشهير، أو ثبت أن غرضها انتهاك الخصوصية أو التحريض علي العنف أو الكراهية أو الإرهاب. بالإضافة إلي ذلك، تحذر الجهات الرقابية المنظمة بالمملكة المتحدة مثل الهيئة المستقلة المسئولة عن تنظيم الاتصالات (أوفكوم OFCOM) والمسئولة عن انتهاك معايير البث، ومنظمة معايير الصحافة المستقلة(IPSO) من نشر أي محتوي ضار أو مسيء من خلال وسائل البث والإعلام المختلفة والصحافة.

وفي التشريع الإنجليزي، حسب قانون التشهير الصادر في ٢٠١٣م[٤]، يعتبر البيان تشهيرياً إذا ثبت أنه كاذب أو مزيف، وقد تسبب أو كان من المحتمل أن يتسبب في إلحاق

---

(1) **U. S. Congress:** S.1989 'Honest Aids Act', 115th Congress, available at https://www.congress.gov/bill/115th-congress/senate-bill/1989, accessed 15/2/2021.

(2) **CNN:** Facebook, Twitter, Google defend their role in election, November 1 2017, available at https://money.cnn.com/2017/10/31/media/facebook-twitter-google-congress/index.html.

(3) **The New York Times:** Zuckerberg and Dorsey Face Harsh Questioning From Lawmakers, available at https://www.nytimes.com/live/2020/11/17/technology/twitter-facebook-hearings.

(4) https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2013/26/contents/enacted. Accessed in 1/1/2021.

ضرر جسيم بسمعة الأفراد أو الشركات، وإذا تعذر إثبات الضرر الجسيم الذي ألحق بالسمعة، فلا يعتبر هذا البيان أو الخبر تشهيرياً. وبالنسبة للشركات، هناك عقبة إضافية – تظهر حيث يجب أن تقدم ما يثبت أنها تضررت، أو أنها كانت معرضة للتشهير أو أنها تعرضت لخسارة مالية جسيمة. والتشهير يمكن أن يكون بالقول والكلام بإذاعة الأخبار الكاذبة عن شخص ما، وقد يكون التشهير عن طريق الكتابة أو بطريق الصور أو الفيديو سواء كانت حقيقية أم كذباً، وهو ما عناه المشرع الإنجليزي في تجريمه للتشهير[١]. وطبقاً للقانون الإنجليزي لا يمكن رفع دعاوي التشهير الأقل جسامة، حيث لم يحدث ضرر حقيقي. لذلك علي الرغم من أن قانون التشهير الإنجليزي لعام ٢٠١٣م يوفر الحماية ضد الأخبار المزيفة التي تهدف إلي التشهير، إلا أنه بشكل حاسم، لا يوفر أي حماية علي الإطلاق ضد الإشاعات المغرضة التي لا تهدف للتشهير، حتي لو كانت تلك الإشاعات تحمل معلومات غير صحيحة[٢].

وقد قام قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٣م بتوحيد الهيئات التي تنظم عملية البث في المملكة المتحدة ووضع الإطار التشريعي لتنظيم الاتصالات بها بموجب القانون، فيعد إرسال رسالة مسيئة بشكل جسيم أو ذات محتوي أو طابع غير لائق أو فاحش أو أنها تحمل عبارات تهديد عبر شبكة اتصالات إلكترونية عامة جريمة. ويشمل ذلك أيضاً الرسائل المرسلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة مثل فيس بوك وتويتر أو من خلال أي وسيلة اتصال

---

[١] وهي جريمة مستقلة بذاتها في قانون العقوبات المصري بالعقاب علي أفعال القذف والسب باعتبارها صوراً من صور التشهير، كما عاقب المشرع المصري علي جريمة السب والقذف التي تحدث عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة من خلال المادة ٧٠ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، إلا أنه بعد صدور القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أفرد لها المشرع الباب الثالث (الجرائم والعقوبات) في الفصل الثالث (الجرائم المتعلقة بالاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة والمحتوي المعلوماتي غير المشروع) في المادتين ٢٥، ٢٦ من ذات القانون. **د. محمد جمال رجب خميس الحاوي:** الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص ٢١١ – ٢٢٥.

[2] **Elena Matsa:** Fake news: are current UK laws sufficient ?, 14 AUGUST 2017, online article, accessed on 1/1/2021. https://www.Kingsleynapley.co.uk.insights/blog/criminal-law-are-current-uk-laws-sufficient.

أخرى، يمكن أن يتعرض مرتكبها للسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو غرامة، أو بكلا العقوبتين. ويحظر قانون الاتصالات الضارة لعام ١٩٨٨م أيضاً إرسال أي اتصال إلكتروني غير لائق أو مسيء بشكل جسيم أو مزيف، أو يعتقد مرُسله أنه مزيف أو خاطئ إذا كان الغرض منه أو أحد أغراضه هو مضايقة أو إزعاج المتلقي.

ويوفر قانون الاتصالات الإنجليزي الحماية القانونية ضد نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة طالما كان أحد أغراض المرسل هو التسبب في مضايقة الغير أو القلق للمتلقي، علي الرغم من أن هذا القانون أحد نوايا بعض ناشري ومروجي الأخبار المزيفة، فإن تحقيق الربح من خلال الإعلان عبر الإنترنت يعد هدفاً شائعاً، لذلك فإن مروجي الأخبار الكاذبة والمزيفة الذين ينشرون أخباراً كاذبة أو إشاعات غير صحيحة ولكنها ليست مسيئة أو مضرة بشكل كبير، ولا تهدف إلا زيادة إيراداتهم وحسب (وليس التسبب في الضيق أو القلي للمتلقي) سيتم تركهم دون رادع. وقد جاءت بريطانيا كثالث دولة تسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي، فأقرت قانون مكافحة التزوير والتزييف عام ١٩٨١م الذي شمل في تعاريفه الخاصة بتعريف أداة التزوير وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية أو بأي طريقة أخرى. كما أن الإشاعات والأخبار الكاذبة موجودة منذ قرون في المملكة المتحدة[١]. ولقد أصبحت مؤخراً قضية تشكل تهديداً محتملاً للأمن القومي، ولا يوجد تشريع مستقل حالياً لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر منصات الإنترنت، ولخطورة مواقع التواصل الاجتماعي يجب أن يكون هناك قانون لموجهة

---

[١] في عام ١٦٨٨م أصدر مجلس الملكة الخاص إعلاناً يحظر نشر معلومات كاذبة.
By the King, a Proclamation to Restrain the Spreading of False News (1685–1688), available at https://quod.lib.umich.edu/e/eebo/A87488.0001.001/1:1?rgn=div1;view=fulltext, archived at https://perma.cc/T5YD-78EG. **HM GOVERNMENT:** NATIONAL SECURITY CAPABILITY REVIEW, 2018, at 34, available at https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/705347/6.4391_CO_National-Security-Review_web.pdf, archived at https://perma.cc/7FVT-3PFL.

الإجرام الخفي الذي يرتكب علي هذه المواقع[١]. وقد أنشأ البرلمان البريطاني مؤخراً لجنة للتحقيق في عام ٢٠١٧م لمكافحة نشر الأخبار والمعلومات الكاذبة، بهدف إنشاء " وحدة اتصالات الأمن القومي "، المؤلفة من سبعة مسئولين دائمين لمكافحة المعلومات الخاطئة، وقد اقترحت لجنة برلمانية بريطانية مؤخراً مكافحة الأخبار المزيفة من خلال فرض رسوم علي شركات الإنترنت، مثل فيس بوك أو جوجل أو تويتر، ومنحها وضعاً جديداً للشركات لتعزيز مسئوليتها[٢].

ولا شك أن للقانون الجنائي دور هام في مواجهة الإشاعات والأكاذيب التي يترتب عليها إثارة الكراهية والتحريض علي العنف[٣]، والتضليل[٤]. وتعمل الحكومة حالياً علي وضع كتاب أبيض بعنوان الأضرار علي الإنترنت، والذي سيضع إطاراً جديداً لضمان معالجة المعلومات المضللة بشكل فعال، مع احترام حرية التعبير وتشجيع الابتكار[٥].

---

[١] لمزيد من التفصيل: **سماح عبد الصبور**: الإرهاب الرقمي: استخدامات الجماعات المسلحة لوسائل التواصل الاجتماعي، اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات، المجلد الأول، العدد ٢، سبتمبر ٢٠١٤م، ص ٤٣.

[2] **Diane de Bellescize**: Fake news: une loi polémique, Op. Cit, p. 559 et s.

[3] Britain Champions Free Speech, so We're Leading the War on Fake News: Article by Jeremy Hunt (Nov. 1, 2018), GOV.UK, https://www.gov.uk/government/speeches/britain-champions-free-speech-so-were-leading-thewar-on-fake-news-article-by-jeremy-hunt, archived at https://perma.cc/X7YW-MZNK.

[4] **THE DIGITAL, CULTURE, MEDIA AND SPORT COMMITTEE, DISINFORMATION AND 'FAKE NEWS':** INTERIM REPORT, HC 363 (2018) 14, available at https://publications.parliament.uk/pa/cm201719/cmselect/cmcumeds/363/363.pdf, archived at https://perma.cc/DF8J-4PDG. **HOUSE OF COMMONS DIGITAL, CULTURE, MEDIA AND SPORT COMMITTEE, DISINFORMATION AND 'FAKE NEWS':** GOVERNMENT RESPONSE TO THE COMMITTEE'S FIFTH REPORT OF SESSION 2017–19, HC 1630 (2018), at 2, available at https://publications.parliament.uk/pa/cm201719/cmselect/cmcumeds/1630/1630.pdf, archived at https://perma.cc/E92S-4GGC.

[5] **Home Office in the Media Blog:** Monday 18 February (Feb. 18, 2019), https://homeofficemedia.blog.gov.uk/2019/02/18/home-office-in-the-media-blog-monday-18-february/, archived at https://perma.cc/3BJ4-QK8S.

ويتضح مما سبق أن القوانين التي تجرم التشهير وإساءة السمعة الحالية لا تقيد حرية التعبير في المجتمع الإنجليزي، حتي يتم نشر أو ترويج الإشاعات، التي في الغالب لا يُعرف أنها موجودة.

المطلب الثاني

السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في بعض الدول الأخرى

أولا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون الكندي:

تطبق كندا قوانين متخصصة ومفصلة للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، حيث عدلت في عام ١٩٨٥م قانونها الجنائي بحيث شمل قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت، كما شمل القانون الجديد تحديد عقوبات المخالفات الحاسوبية، وجرائم التدمير، أو الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الآلي. وللمساعدة في مكافحة العنف الجنائي والعصابات، أعلنت حكومة كندا عن تمويل فيدرالي كبير جديد في عام ٢٠١٧م، حيث خصصت ما يصل إلى ٣٢٧.٦ مليون دولار على مدى خمس سنوات، و١٠٠ مليون دولار سنوياً بعد ذلك، للمساعدة في دعم مجموعة متنوعة من المبادرات للحد من جرائم العصابات الإجرامية[١].

وفي الوقت الحالي، لا يوجد أي قانون في كندا يحظر نشر المعلومات غير الصحيحة إلا إذا كانت هذه المعلومات تشهيرية أو معاقب عليها في قوانين التشهير أو في نطاق لوائح البث الكندية. وقد كانت المادة ١٨١ من القانون الجنائي الكندي تحظر نشر الأخبار الكاذبة وكانت تنص علي أن كل من ينشر عن عمد بياناً أو حكاية أو أخباراً يعرف أنها زائفة ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إصابة أو أذي لمصلحة عامة، مذنب بارتكاب جريمة جنائية ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عامين، وفي قضية R v. Zundel ١٩٩٢م[٢] قضت المحكمة الدستورية الكندية بعدم دستوريتها للمادة ١٨١ من القانون الجنائي الكندي، وذلك لأنها تنتهك المادة ٢ (ب) المتعلقة بحرية التعبير من الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

---

(1) **Statistics Canada:** Canadian Centre for Justice Statistics, Uniform Crime Reporting Survey, 2016.

(2) R. v. Zundel [1992] 2 SCR 731, https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/904/index.do, archived at https://perma.cc/7LJS-GCDA.

وقد أبدي النواب الكنديون ومفوض الخصوصية الفيدرالي قلقاً كبيراً بشأن دور الفيسبوك ونشر الأخبار المزيفة. وفي ٩ فبراير ٢٠١٨م، حذر رئيس الوزراء ترودو من أن الفيسبوك بحاجة إلي إصلاح مشكلات " الأخبار المزيفة " أو مواجهة لوائح اتحادية أكثر صرامة[١]. وفي فبراير ٢٠١٨م ذكرت جلوبال نيوز Global News تقريراً، جاء فيه: " لا تعتقد الحكومة الفيدرالية أنها تستطيع أن تفعل الكثير بمفردها لوقف المد المتزايد للأخبار المزيفة في كندا، .... "[٢]. ورغم ذلك لدي كندا، قوانين أخري قد تكون ذات صلة بتجريم الأخبار المزيفة التي حددتها وزارة العدل الكندية علي النحو التالي[٣]:

١. يمكن استخدام أحكام دعاية الكراهية في المادتين ٣١٨، ٣١٩ من القانون الجنائي للتعامل مع الأخبار الكاذبة التي تحرض علي الكراهية.

٢. تحظر أحكام التشهير في القسم ٣٠٠ من القانون الجنائي علي الأشخاص نشر معلومات كاذبة عن قصد تم تصميمها لإهانة أو من المحتمل أن تضر بسمعة شخص ما.

٣. تحظر اللوائح الفيدرالية، مثل القسم ٨ (١) من لوائح توزيع البث، محطات البث الإذاعي والتليفزيوني من بث أخبار كاذبة أو مضللة وتعليقات مسيئة من المحتمل أن تعرض الأشخاص للكراهية بناءً علي الأسباب المذكورة.

---

(1) **Alex Boutilier:** Prime Minister Trudeau Warned Facebook that It Needed to Fix Its "Fake News" Issues or Face Stricter Federal Regulations, THE STAR (Feb. 8, 2018), https://www.thestar.com/news/canada/2018/02/08/trudeau-tofacebook-fix-your-fake-news-problem-or-else.html, archived at https://perma.cc/7S26-8NKR.

(2) **Levi Garber:** Canada Can't Do Much to Stem Fake News, According to Government Documents, GLOBAL NEWS (Feb. 21, 2018), https://globalnews.ca/news/4039886/canada-stem-fake-news-government/,archived at https://perma.cc/4DWL-9UQG.

(3) Questions and Answers – An Act to Amend the Criminal Code (Removing Unconstitutional Portions or Provisions), DEPARTMENT OF JUSTICE, https://www.justice.gc.ca/eng/csj-sjc/pl/cuol-mgnl/qa-qr.html (last updated Mar. 9, 2017), archived at https://perma.cc/7D69-Z62H; **Alysha Hasham:** Purging Criminal Code of Defunct 'Zombie Laws' No Simple Task, THE STAR (Jan. 1, 2017), https://www.thestar.com/news/gta/2017/01/01/purgingcriminal- code-of-defunct-zombie-laws-no-simple-task.html, archived at https://perma.cc/3AVSZ9AQ ? Type image.

٤. تحظر بعض قوانين المقاطعات، مثل القسم ١٤ من قانون حقوق الإنسان في ساسكاتشوان، المطبوعات التي من المحتمل أن تعرض المجموعات للكراهية.

وفي عام ٢٠١٧م، نشرت لجنة التراث الفيدرالية تقريراً عن المشهد الإعلامي المتغير في كندا الذي أشار إلي مشاكل الأخبار المزيفة ولاحظ عدم وجود إرشادات للوسائط الرقمية. وأوصت اللجنة بأن: " يقظة المبادئ الأخلاقية الحالية ومجالس الصحافة يجب أن تنطبق بالتساوي علي وسائل الإعلام الرقمية "[١].

وقد نشرت اللجنة الدائمة المعنية بالوصول إلي المعلومات والخصوصية والأخلاقيات تقريراً جاء فيه أن: " التغييرات في المشهد التشريعي والتنظيمي لكندا ضرورية من أجل تحييد التهديد الذي تشكله حملات التضليل والمعلومات المضللة علي العملية الديمقراطية في البلاد "[٢].

وفي ديسمبر ٢٠١٧م، أقرت كندا مشروع قانون شامل عدل قانون الانتخابات الكندية والقوانين الأخرى لتحديث قوانين الانتخابات الخاصة بها. وكان من بين التغييرات المدرجة فقرة تجرّم الإدلاء بتصريحات كاذبة حول مرشح لغرض التأثير علي نتيجة الانتخابات[٣].

وفي يناير ٢٠١٩م، أعلنت الحكومة الفيدرالية أنها ستنفذ سلسلة من الإجراءات الجديدة التي تهدف إلي زيادة دعم النظام الانتخابي الكندي من التدخل الأجنبي، وتعزيز استعداد كندا للدفاع عن العملية الديمقراطية من التهديدات السيئة والمعلومات المضللة[١].

---

(1) STANDING COMMITTEE ON CANADIAN HERITAGE, DISRUPTION: CHANGE AND CHURNING IN CANADA'S MEDIA LANDSCAPE 63 (June 2017),http://www.ourcommons.ca/Content/Committee/421/CHPC/Reports/RP9045583/chpcrp06/ chpcrp06-e.pdf, archived at https://perma.cc/G6F9-AC7D.

(2) STANDING COMMITTEE ON ACCESS TO INFORMATION, PRIVACY AND ETHICS, DEMOCRACY UNDER THREAT: RISKS AND SOLUTIONS IN THE ERA OF DISINFORMATION AND DATA MONOPOLY 75 (Dec. 2018), http://www.ourcommons.ca/Content/Committee/421/ETHI/Reports/RP10242267/ethirp17/ethirp17-e.pdf, archived at https://perma.cc/BGS9-2BBY.

(3) Not Much Elections Canada Can Do about Fake News Spread about Candidates, NATIONAL POST (Feb. 7, 2019), https://nationalpost.com/pmn/news-pmn/canada-news-pmn/not-much-elections-canada-can-do-aboutfake-news-spread-about-candidates, archived at https://perma.cc/YY44-Z7RT.

ومؤخراً، أعلنت الحكومة في نوفمبر ٢٠٢٠م إطلاق القانون الرقمي الكندي، والذي يهدف، من بين أمور أخرى، إلي الدفاع عن حرية التعبير والحماية من التهديدات والمعلومات المضللة عبر الإنترنت[٢].

ثانيا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون الماليزي:

أقر البرلمان الماليزي قانون مكافحة الأخبار المزيفة في أبريل ٢٠١٨م[٣]، وقد تم انتقاد القانون علي نطاق واسع، وقد أعتبر هذا القانون غامضاً ويحتوي علي تعريف واسع للغاية للأخبار المزيفة، واتهمت الحكومة آنذاك بالسعي إلي التضييق من حرية التعبير[٤].

وقد حصلت ماليزيا علي تصنيف منخفض في المؤشرات العالمية المتعلقة بحرية التعبير، بما في ذلك المؤشر العالمي لحرية الصحافة، حيث احتلت المرتبة ١٤٥ من بين

---

(1) **Rachel Aiello:** Feds Unveil Plan to Tackle Fake News, Interference in 2019 Election, THE STAR (Feb. 8, 2018), https://www.thestar.com/news/canada/2018/02/08/trudeau-to-facebook-fix-your-fake-news-problem-orelse.html, archived at https://perma.cc/ZCF9-WN87.

(2) Government of Canada, Canada's Digital Charter: Trust in a digital world, available at https://www.ic.gc.ca/eic/site/062.nsf/eng/h_00108.html.

(3) See **Kelly Buchanan, Malaysia:** Anti-Fake News Act Comes into Force, GLOBAL LEGAL MONITOR (Apr. 19, 2018), http://www.loc.gov/law/foreign-news/article/malaysia-anti-fake-news-act-comes-into-force/.

(4) See Malaysia Accused of Muzzling Critics with Jail Terms for Fake News, THE GUARDIAN (Mar. 26, 2018), https://www.theguardian.com/world/2018/mar/26/malaysia-accused-of-muzzling-critics-with-jail-termfor- fake-news, archived at https://perma.cc/3C55-YBCB; Malaysia: Anti-Fake News Act Should be Repealed in its Entirety, ARTICLE 19 (Apr. 24, 2018), https://www.article19.org/resources/malaysia-anti-fake-news-actrepealed- entirety/, archived at https://perma.cc/QQQ7-45L7; Malaysia: Drop Proposed 'Fake News' Law, HUMAN RIGHTS WATCH (Mar. 29, 2018), https://www.hrw.org/news/2018/03/29/malaysia-drop-proposed-fakenews-law, archived at https://perma.cc/R56R-XWXT.

Alves, M. & M. Maciel: O fenômeno das fake news: definição, combate e contexto. Internet & Sociedade, vol. 1 n. 1, 2020. **Taisa Sganzerla:** Brasil aprova resoluções mais duras contra 'fake news' visando eleições de 2018, Global Voices em Português (blog), January 18, 2018, https://pt.globalvoices.org/2018/01/18/brasil-aprova-resolucoes-mais-duras-contra-fake-news-visando-eleicoes-de-2018/.

١٨٠ دولة في عام ٢٠١٨م[١]. وقد لاحظ انخفاض في حرية الإنترنت في البلاد في عام ٢٠١٨م، ويرجع ذلك أساساً إلي تمرير قانون مكافحة التزييف الإخباري لعام ٢٠١٨م[٢].

ويعرف قانون مكافحة الأخبار المزيفة لعام ٢٠١٨م " الأخبار المزيفة " علي أنها تتضمن أي أخبار أو معلومات أو بيانات أو تقارير، تكون كاذبة كلياً أو جزئياً، سواء في شكل ميزات أو صور أو تسجيلات صوتية أو بأي شكل آخر قادر علي اقتراح الكلمات أو الأفكار[٣].

وهناك عدة تشريعات تحكم نشر الإشاعات والأخبار المزيفة، وعلي وجه الخصوص المادة ٢٣٣ من قانون الاتصالات والوسائط المتعددة لعام ١٩٩٨م[٤]، والمادة ٨ من قانون المطبوعات والمنشورات لعام ١٩٨٤م[٥]، وقانون الفتنة لعام ١٩٤٨م[٦]، وقانون العقوبات[٧]. العقوبات[٧]. ويجرم قانون العقوبات التشهير، ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلي سنتين. ويجرم كذلك الإهانة المتعمدة بقصد خرق السلام، وكذلك نشر أو تداول أي بيان أو إشاعة أو تقرير بقصد التسبب في التحريض علي الجرائم ضد الدولة أو ضد الهدوء العام أو بقصد التحريض علي ارتكاب الجرائم ضد فئات المجتمع بعضهم البعض، ويعاقب علي هذه الأفعال بالسجن لمدة تصل إلي سنتين.

---

(1) See Malaysia, REPORTERS WITHOUT BORDERS, https://rsf.org/en/malaysia (last visited Feb. 27, 2019), archived at https://perma.cc/P3KD-77MX.

(2) Freedom on the Net 2018: Malaysia, FREEDOM HOUSE, https://freedomhouse.org/report/freedom-net/2018/malaysia (last visited Feb. 27, 2019), archived at https://perma.cc/Z2Y9-CD7L.

(3) Anti-Fake News Act 2018 (Act 803), s 2. http://www.federalgazette.agc.gov.my/outputaktap/20180411_803_BI_WJW010830%20BI.pdf, archived at https://perma.cc/E7JL-RGK3.

(4) Communications and Multimedia Act 1998.

(5) Printing Presses and Publications Act 1984.

(6) Sedition Act 1948.

(7) PENAL CODE (Act 574), s 499. http://www.agc.gov.my/agcportal/uploads/files/Publications/LOM/EN/PenalCode ACT 574 - TP LULUS 21_2_2018.pdf, archived at https://perma.cc/CK89-Q3JK.

وفي مارس ٢٠١٧م، أطلقت هيئة الاتصالات والوسائط المتعددة الماليزية MCMC[١] بوابة Sebenarnya.my لتمكين الجمهور من التحقق من صحة الأخبار المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي[٢]. وفي مارس ٢٠١٨م، جعلت البوابة متاحة كتطبيق للهواتف الذكية[٣].

وقد أفادت هذه اللجنة أنها عقدت في عام ٢٠١٧م، ٥٦١ برنامجاً للتوعية بالأخبار المزيفة من خلال ثمانية عشر شريكاً استراتيجياً وأجرت حملات توعية من خلال إعلانات الخدمة العامة التي يتم بثها علي التلفزيون والإذاعة. كما اتخذت إجراءات ضد ٣٧٢١ حساباً مزيفاً في العديد من منصات وسائل التواصل الاجتماعي حيث تم حذف ٨٠% من حسابات الجناة لانتهاكهم الشروط. وفي ذات الوقت استندت السلطات علي المادة ٢٣٣ من قانون الاتصالات والوسائط المتعددة لعام ١٩٩٨م، حيث تم فتح أربعين ورقة تحقيق تتعلق بالأخبار المزيفة في عام ٢٠١٧م وأربع قضايا معروضة علي المحكمة[٤].

---

(1) Malaysian Communications and Multimedia Commission.

(2) SEBERARNYA.MY Portal Launched for Checking Validity of News, THE STAR (Mar. 14, 2017), https://www.thestar.com.my/news/nation/2017/03/14/sebenarnya-portal/, archived at https://perma.cc/7N58-G4T9. See alsoPress Release, Malaysian Communications and Multimedia Commission (MCMC), Sebenarnya.my Portal Launched, In Battle Against False News (Mar. 14, 2017), https://www.mcmc.gov.my/media/press-releases/sebenarnya-my-portal-launched,-in-a-battle-against, archived at https://perma.cc/GMR4-DSUB.

(3) Sebenarnya. my Launches Smartphone App, THE SUN DAILY (Mar. 20, 2018), 2018), https://www.thesundaily.my/archive/sebenarnyamy-launches-smartphone-app-MUARCH534018, archived at https://perma.cc/FBY4-V5EN.

(4) Whatsapp, Faceboo Main Sources of Fake News for Malaysians, NEW STRAITS TIMES (Mar. 26, 2018), https://www.nst.com.my/news/nation/2018/03/349523/whatsapp-facebook-main-sources-fake-newsmalaysians.

وقد ذكر المتحدث باسم اللجنة أن لديها: " القدرة علي محاكمة الأفراد الذين ينشرون أنباء كاذبة في غضون ٢٤ ساعة بعد ارتكاب الجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي "[١].

وفي أبريل ٢٠١٨م، أفادت اللجنة أنه يتم التحقيق في أكثر من ٥٠% من حالات الأخبار المزيفة التي تم التحقق منها باستخدام بوابة sebenarny.my[٢]. ونفس الوقت، كان عشرة أشخاص قد أدينوا بعد إجراءات محاكمة طويلة لخرقهم المادة ٢٣٣ من قانون الاتصالات والوسائط المتعددة فيما يتعلق بنشر الأخبار المزيفة.

وقد أشارت اللجنة إلي أنه كان من الصعب غالباً اكتشاف الناشر الأصلي للأخبار المزيفة، نظراً لأن حوالي ٣٠% من الحالات كانت تستخدم حسابات وهمية علي وسائل التواصل الاجتماعي. ومع ذلك، في يناير ٢٠١٩م، ألقت الشرطة الماليزية القبض علي ثلاثة أشخاص بتهم في قانون التحريض علي الفتنة بعد أن نشروا تعليقات علي وسائل التواصل الاجتماعي اعتبرت مهينة للسلطان محمد الخامس[٣].

وقد كان مهاتير محمد، رئيس الوزراء الأسبق، من أوائل الأشخاص الذين تم التحقيق معهم بموجب قانونه الأخبار المزيفة لعام ٢٠١٨م، حيث ذكرت السلطات أن التحقيق يتعلق بمزاعم كاذبة بأن طائرته قد تعرضت للتخريب قبل الانتخابات[٤]. وأول شخص أدين بموجب

---

(1) Norhafzan Jaafar et al., MCMC Can Catch Fake News Spreaders in 24 Hours, NEW STRAITS TIMES (Mar. 8, 2018), https://www.nst.com.my/news/nation/2018/03/343116/mcmc-can-catch-fake-news-spreaders-24-hours.

(2) Over 50% of 1500 Fake News Being Investigated: MCMC, THE SUN DAILY (Apr. 18, 2018), https://www.thesundaily.my/archive/over-50-1500-fake-news-being-investigated-mcmc CUARCH541166, archived athttps://perma.cc/N2N2-YH7S.

(3) Emmanuel Santa Maria Chin, Human Rights Group Slams Govt Following Arrests Under Sedition Act, MALAY MAIL (Jan. 9, 2019), https://www.malaymail.com/news/malaysia/2019/01/09/human-rights-group slamsgovt-following-arrests-under-sedition-act/1710758, archived at https://perma.cc/DK85-DE64.

(4) **Emily Chow & Praveen Menon:** Go Ahead, Charge Me Over Fake News, Says Malaysia's Mahthir of Plane Sabotage Claim, REUTERS (May 4, 2018), https://www.reuters.com/article/us-malaysia-election-fakenews/go-aheadcharge-

القانون المذكور، في أبريل ٢٠١٨م، كان مواطناً دنمركياً نشر مقطع فيديو علي اليوتيوب قدم ادعاءات كاذبة حول طول الوقت الذي استغرقته الشرطة في كوالالمبور للرد علي حادثة إطلاق النار. وقد تم تغريمه بعشرة آلاف رينجت (حوالي ٢٤٥٤ دولاراً أمريكياً) ولكنه اختار بدلاً من ذلك قضاء شهر واحد في السجن[١].

ثالثا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في بعض القوانين الاخرى:

في مارس ٢٠٢٠م، وافقت الحكومة البوليفية علي مرسوم يتضمن حكماً ينص علي أن الأفراد الذين يحرضون علي عدم الامتثال لهذا المرسوم أو يضللون أو يتسببون في عدم اليقين للسكان سيخضعون لتهم جنائية بارتكاب جرائم ضد الصحة العامة، ويعاقب المرسوم علي المخالفات بالسجن لمدة تصل إلي ١٠ سنوات[٢].

وفي باكستان، تم تشكيل فريض عمل معني بضمان النزاهة الانتخابية للتصدي للمخاطر التي تهدد نزاهة النظام الانتخابي – لا سيما فيما يتعلق بالتدخل السيبراني في عام ٢٠١٨م. وقد أدخل قانون تعديل تشريعات الأمن القومي (التجسس والتدخل الأجنبي) لعام ٢٠١٨م جرائم تدخل أجنبي جديدة في القانون الجنائي للكومنولث. ويمكن القول أن عناصر جرائم التدخل الأجنبي هذه يمكن تطبيقها علي الأشخاص الذين يستخدمون الأخبار الكاذبة كسلاح في ظروف معينة[٣].

---

me-over-fake-news-says-malaysias-mahathir-of-plane-sabotage-claim-idUSKBN1I50DS, archived at https://perma.cc/ZF68-QYLL.

(1) First Person Convicted Under Malaysia's Fake News Law, THE GUARDIAN (Apr. 30, 2018), https://www.the guardian.com/world/2018/apr/30/first-person-convicted-under-malaysias-fake-news-law, archived at https://perma.cc/2DSR-3G8K.

(2) **Committee to Protect Journalists:** Bolivia enacts decree criminalizing 'disinformation' on COVID-19 outbreak. April 2020, p. 9, https://cpj.org/2020/04/bolivia-enacts-decree-criminalizing-disinformation/. Accessed 15 Feb 2021. **Human Rights Watch. 'Bolivia:** COVID-19 Decree Threatens Free Expression'. April 7 2020, https://www.hrw.org/news/2020/04/07/bolivia-covid-19-decree-threatens-free-expression. Accessed 15 Feb 2021.

(3) **Buckmaster, Luke, and Wils Tyson:** Responding to fake news, Parliament of Australia,https://www.aph.gov.au/About_Parliament/Parliamentary_Departments/Parliamentary_Library/pubs/BriefingBook46p/FakeNews, accessed 15/2/2021.

وفي باكستان، دخلت قواعد حماية المواطنين ضد الأذى عبر الإنترنت في عام ٢٠٢٠م حيز التنفيذ[١]. وتحدد القاعدة ٤ (١)، التزاماً علي شركات وسائل التواصل الاجتماعي بحظر وإزالة المحتوي غير القانوني عبر الإنترنت في غضون ٢٤ ساعة بعد التنبيه من قبل السلطة الوطنية[٢]، وتفرض القاعدة ٤ (٤) علي هذه الشركات أن تنشر آليات استباقية لمنع البث المباشر للمحتوي في انتهاك لقوانين أو تعليمات المنسق الوطني المتعلقة بمواضيع مثل الإرهاب وخطاب الكراهية والأخبار المزيفة والتحريض علي العنف والمواطن[٣].

وفي سنغافورة، يقيد قانون الحماية من الكذب والتلاعب عبر الإنترنت، حرية التعبير من خلال السماح للحكومة بإعلان المحتوي كاذب والأمر بتصحيحه[٤]. واعتباراً من يوليو ٢٠٢٠م، وتم الاحتجاج بقواعد POFMA ٥٥ مرة[٥]، استدعاء بشأن المحتوي الذي ينتقد الحكومة وسياساتها. وقد يؤدي عدم الامتثال لقواعد POFMA إلي فرض غرامات والسجن[٦].

ولا يوجد في جنوب إفريقياً حالياً تشريعات محددة لمكافحة المعلومات المضللة. ومع ذلك، هناك المادة ٢٧ (٢) من قانون إدارة الكوارث لعام ٢٠٠٢م التي تجرم نشر أي بيان يتم الإدلاء به بقصد خداع أي شخص آخر بشأن كوفيد ١٩، أو حالة إصابة أي شخص، أو أي

---

(1) Pakistan Ministry of Information Technology and Telecommunication, 21 January 2020, https://www.medianama.com/wp content/uploads/CP_Against_Online_Harm_Rules_2020.pdf, accessed 15/2/2021.

(2) Pakistan Ministry of Information Technology and Telecommunication, 21 January 2020, Rule 4 (1), https://www.medianama.com/wp-content/uploads/CP_Against_Online_Harm_Rules_2020.pdf, accessed 15/2/2021.

(3) Pakistan Ministry of Information Technology and Telecommunication, 21 January 2020, Rule 4 (4), https://www.medianama.com/wp-content/uploads/CP_Against_Online_Harm_Rules_2020.pdf, accessed 15/2/2021.

(4) **Human Rights Watch:** 'Singapore: Events of 2020, https://www.hrw.org/world-report/2021/country-chapters/singapore, accessed 15/2/2021.

(5) **Meyer, Paul:** 'Singapore's First Election Under the Fake News Law' The Diplomat, 7 July 2020, https://thediplomat.com/2020/07/singapores-first-election-under-the-fake-news-law/ accessed 15 February 2021.

(6) **Human Rights Watch:** World Report 2021, Singapore, available at https://www.hrw.org/world-report/2021/country-chapters/singapore accessed 15 February 2021.

إجراء تتخذه الحكومة لمواجهة الوباء[١]، ومشروع قانون الجرائم الإلكترونية والأمن السيبراني لعام ٢٠١٧م يجرم القسم ١٧ (٢) (د) توزيع أي رسالة بيانات ضارة، بما في ذلك الرسائل الخاطئة بطبيعتها والتي تهدف إلي التسبب في أسباب عقلية ونفسية وجسدية[٢].

المبحث الثاني
السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في النظم اللاتينية

تمهيد وتقسيم:

مع وجود ملياري مستخدم علي فيس بوك، وأكثر من مليار علي يوتيوب، وما يقرب من ثلاثمائة وخمسين مليوناً علي تويتر[٣]، سمحت هذه المواقع لأي فرد بالتعبير عن نفسه بحرية، دون الكشف عن هويته، ومشاهدة ملفه، ليتم مشاركته علي نطاق واسع بسرعة البرق[٤]. وكما أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن إمكانية التعبير عن رأي الأفراد

---

(1) Regulations issued in terms of Section 27 (2) of the Disaster Management Act, 2002.https://www.gov.za/sites/default/files/gcis_document/202003/43107gon318.pdf. accessed 13 February 2021.

(2) Cybercrimes and Cybersecurity Bill, 2017, section 17(2)(d); Disinformation Tracker. https://www.disinformationtracker.org. accessed 14 February 2021.

(3) **MINISTERE DES ARMEES & MINISTERE DE L'EUROPE ET DES AFFAIRES ÉTRANGERES:** CENTRE D'ANALYSE, DE PREVISION ET DE STRATEGIE DE L'INSTITUT DE RECHERCHE STRATEGIQUE DE L'ECOLE MILITAIRE, Les manipulations de l'information, un défi pour les démocraties, 2018, p. 39.

(٤) لمزيد من التفصيل: **رعد بن أحمج صالح الخليوي:** الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالأمن الفكري لدي طلبة الجامعة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٧م، ص ٣ وما بعدها. **إسماعيل بن مزهر صالح الشمري:** الإشاعة في الصحافة الإلكترونية العربية وتأثيراتها علي المجتمع، رسالة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٧م. **د. عبد الرحمن الشاعر:** مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء، ط ١، ٢٠١٥م، ص ١٩ وما بعدها. **د. أحمد عبد المجيد الحاج:** المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بحث منشور بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، إبريل ٢٠١٣م، ص ١٦٧.

الأفراد علي الإنترنت تشكل أداة غير مسبوقة لممارسة حرية التعبير [١]. ووفقاً للبروفيسور شاور، يمكن أن تكون ظاهرة الأخبار الكاذبة نتيجة لثقافة قوية لحرية التعبير، لكنها بالتأكيد لن تكون ظاهرة يمكن لمثل هذا النظام حلها[٢].

وفي ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠م، نشرت المفوضية الأوروبية اقتراحها لقانون الخدمات الرقمية، والذي يُعتبر أنه يساهم في مكافحة المعلومات المضللة. وسيهدف إلي ضمان أن تكون المنصات أكثر عرضة للمساءلة والمسئولية عن المخاطر النظامية التي تشكلها فيما يتعلق بالمعلومات المضللة عبر الإنترنت[٣]. وقد أدى انتشار ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة علي نطاق واسع إلي إدراك المشرع الوطني في معظم دول العالم لخطورة هذه الظاهرة، وضرورة استحداث نصوص جنائية لمواجهتها. غير أن الخيارات التشريعية الوطنية كانت متباينة للغاية، ولذلك رأيت توسيع نطاق الدراسة المقارنة لتحليل أبرز وأحدث النماذج التشريعية اللاتينية في مواجهة جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في بعض دول الاتحاد الأوروبي.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في بعض الدول اللاتينية الأخرى.

المطلب الأول
السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في بعض دول الاتحاد الأوروبي

(1) Cour EDH, 16 juin 2015, Deffi As c. Estonie ; Cour.EDH, 1er décembre 2015, Affaires Cengiz et autres c. Turquie. 68 Cons.

(2) **Frank SCHAUER:** Facts and the first amendment, UCLA L. Rev., n°897, 2009, p. 932.

(3) **European Commission:** Digital Services Act – Questions and Answers. 15 December 2020, https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/QANDA_20_2348#1. Accessed 14 Feb 2021.

نستعرض السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانونين الفرنسي والألماني وبعض الدول الأوروبية الأخرى كإيطاليا، والمجر، وليتوانيا.

أولا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون الفرنسي:

لم يظهر التنظيم القانوني لحرية الصحافة إلا من خلال قانون نابليون الصادر سنة ١٨١٠م والذي أقر المبادئ الأساسية لحرية الصحافة مع خلوه من ثمة تنظيم خاص فيما يتعلق بتجريم التجاوزات في مجال النشر، وقد صدر أول تنظيم قانوني في هذا المجال سنة ١٨١٩م بصدور ثلاثة من القوانين، أولها صدر بتاريخ ١٨١٩/٥/١٧م بشأن الجنح والجنايات التي ترتكب بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النشر، وثانيهما صدر في ١٨١٩/٥/٢٦م الخاص بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وثالثهما صدر في ١٨١٩/٦/٩م المتعلق بتنظيم نشر المطبوعات الدورية حيث ألغي الشارع الفرنسي بمقتضاه الرقابة علي الصحف إلا أنها أعيدت مرة أخرى عام ١٨٢٠م. وقد تناولت المادة ١٥ من قانون الصحافة رقم ١٧ لسنة ١٨٥٢م جريمة نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة. ثم ظلت حرية الرأي محلاً لتشريعات عديدة ضيقت أحياناً من مساحتها ووسعت في أحياناً أخرى من تلك المساحة إلى أن دخلت هذه الحرية مرحلة جديدة بصدور القانون الصادر في ١٨٨١/٧/٢٩م والساري حتي يومنا هذا، وقد ألغي هذا القانون كافة القوانين السابقة المتعلقة بالصحافة، وكان الهدف منه إحلال قانون موحد وكامل ينظم حرية الصحافة بدل الخليط التشريعي في نصوص مبعثرة بين عدة قوانين وتشريعات. وأصبح بالإمكان تنظيم حرية الصحافة بحيث أمكن التوفيق بين مبدأ الحرية ومبدأ المسئولية لأول مرة في هذا القانون[١]، وقد أدخلت عليه الكثير من التعديلات والتي كان أخرها عام ٢٠١٠م، وكذلك الحال بالنسبة للقانونين الصادرين في ١٩٤٥/١١/١٢م، و ١٩٥٤/٧/١٦م المتعلقين بشأن وكالات الصحافة والنشر الخاصين بالشباب[٢].

---

[١] **د. ماجد راغب الحلو:** حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

[2] **Oberdorff (H):** Droits de l'homme et libertés fondamentales, Op. Cit, p. 415.

وقد أصبحت الأخبار غير الصحيحة أو الزائفة معاقب عليها بمقتضي نص المادة ٢٧ من قانون ١٨٨١م[١] وذلك إذ تم بسوء نية من الصحفي الذي يعلم بعدم صحة الوقائع التي ينشرها إذا كان هذا النشر من شأنه أن يحدث إخلالاً بالسلم. وتعاقب الفقرة الأولي من المادة ٢٧ من قانون الصحافة لعام ١٨٨١م علي: " النشر بأية وسيلة ومهما كانت الأشياء خاطئة ومزورة منسوبة كذباً للغير وتم ترويجها بسوء نية، تؤدي إلي تعكير السلم العام أو من شأنها تعكيره يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاثة سنوات، وغرامة ما بين خمسمائة إلي خمس آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ". وقد نشأ العقاب علي نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة في فرنسا منذ أمد ليس بالقريب، فبمقتضي قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ١٨١٥/١١/٩م، يعاقب كل من أذاع أو أعتمد أخباراً من شأنها تحذير المواطنين من تأييد السلطة الشرعية وزعزعت ولاءهم لها (المادة ٨)، ثم جاء قانون الصحافة رقم ١٧ لسنة ١٨١٩م فأشترط أن يكون نشر الأخبار بسوء نية، وجاء قانون الصحافة رقم ٢٧ لسنة ١٨٤٩م لتجريم إذاعة أو ترديد الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام، ونص علي أن نشر أو إعادة نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة إلي الغير، معاقب عليه بغرامة من ٥٠ فرنك إلي ١٠٠٠ فرنك، ويعاقب بالسجن شهراً وبغرامة ٥٠٠ فرنك إلي ١٠٠٠ فرنك إذا كان النشر بسوء نية أو كان من شأنه تكدير السلم العام (المادة ٤)، فهذا يدل علي أن تلك الجريمة ذات طبيعة شكلية سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق. وقد نظم قانون العقوبات الفرنسي أحكام جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة بطريقة غير مباشرة، في نصوصه[٢].

---

(1) Article 27: Modifié par Ordonnance No 2000-916 du 19 septembre 2000 – art. 3 (v) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1 er Janvier 2002.

(٢) تناولت المادة ١/٣٢٣ منه جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وكذلك المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي التي أبرمت بتاريخ ٢٠٠١/١١/٨م من طرف المجلس الأوروبي وتم وضعها للتوقيع منذ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣م. وقد نص المشرع الفرنسي علي جريمة الدخول والبقاء الاحتيالي في الأنظمة المعلوماتية مع التأثير عليها في أحكام المادة ٣٢٣-١ فقرة ٢ من قانون العقوبات الفرنسي، ويكون هذا التأثير السلبي علي النظام إما بحذف أو تغيير لمعطيات المحتوى فيه أو إفساد سير النظام أو تخريبه. وتناولت المادة ١/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي أحكام جريمة إعاقة أو

وقد أهتم المشرع الفرنسي بحماية البيانات الشخصية وذلك بإصداره للقانون رقم ٧٨-١٧ [1] الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م والمتعلق بالمعلوماتية والحريات والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤-٣٤٤ المؤرخ في ١٩ مارس ٢٠١٤م. وقد أكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات علي أن القواعد الواردة بالقانون رقم ٧٨-١٧ تنطبق علي الإنترنت، مما يسمح بإعداد مجموعة من القواعد الخاصة بمعالجة البيانات الإسمية علي الإنترنت، كالبيانات التي يتعين علي المتصفح لمواقع الإنترنت استكمالاً للانتقال من مكان لآخر، وكذلك عملية تتبع الأثر الذي يقوم به مزود الخدمة.

ويمثل استخدام الإشاعات والأخبار الكاذبة لزعزعة استقرار الدول، عبر " السوشيال ميديا "، سبقاً لدول منطقة الشرق الأوسط، حيث كانت سبباً رئيسياً في اندلاع ما يسمى بـ " الربيع العربي"، والتي دفعت بلدان المنطقة إلى طريق الصراعات الدموية والفوضى، مما ترتب على ذلك من انهيار اقتصادي ومجتمعي، نتيجة غياب الأمن لسنوات، إلا أن قطاعاً أخر من النشطاء في دول العالم يبدو وأنه استلهم التجربة العربية، لتعميمها بعد ذلك في بلدانهم، وهو ما بدا واضحاً في النموذج الفرنسي، حيث استغل نشطاء " السترات الصفراء " قرارات حكومية اتخذها الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، لتحقيق الإصلاح الاقتصادي في بلاده لإشعال الحراك، من خلال مواقع التواصل الاجتماعي. النهج الذى تبناه نشطاء السترات الصفراء، وضع عاصمة النور في مشهد ربما غير مسبوق في التاريخ الحديث، حيث خرج المتظاهرون، بينما تسلل بينهم المخربون، لتتحول أرقى أحيائها التاريخية، إلى حالة من الدمار، بسبب هجوم قطاع كبير من الغوغاء، علي البنوك والسيارات والممتلكات الخاصة، لتضع نظام الرئيس ماكرون في مهب الريح.

تحريف تشغيل نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وكذلك المادتين ٥، ٨ من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، وتناولت المادة ١/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي أحكام جريمة الاعتداءات العمدية علي المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي، وكذلك المواد ٣، ٤، ٨ من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

[1] Loi n° 78-17 du 06 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J. O. f du 07 janvier 1978.

وبالرغم أنه لا يوجد في فرنسا قانون يحظر نشر الأخبار المزيفة على وجه التحديد، ولكن لديها تشريعات ضد الأخبار المزيفة بشكل عام، والتي يمكن تطبيقها على المعلومات الكاذبة. ويمكن للحكومة الفرنسية أن تعتمد على قانون ١٨٨١م بشأن حرية الصحافة لوقف نشر الأخبار المزيفة التي يمكن أن تخل بالسلم العام[١]. بالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة L. 97 من قانون الانتخابات انتشار الأخبار المزيفة التي يمكن أن تؤثر على الانتخابات[٢]، ويعاقب على مثل هذه الأفعال بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد وغرامة تصل إلى ١٥٠٠٠ يورو. هذا ما تم تكريسه في قانون ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨م بشأن مكافحة التلاعب بالمعلومات[٣]، المرتبط في الواقع بقانون الأخبار المزيفة[٤]. ففي ضوء النطاق الواسع الذي يمكن من خلاله نشر الأخبار المزيفة الآن على الإنترنت، اعتمدت فرنسا مؤخراً قانوناً جديداً يتطلب منصة واسعة النطاق عبر الإنترنت أن يلتزم العاملون بمعايير معينة للسلوك خلال الأشهر الثلاثة السابقة للانتخابات العامة[٥]. تتضمن معايير السلوك هذه شرط أن تكون شفافة بشأن المحتوى المدعوم واستخدام البيانات الشخصية في الترويج للمحتوى، ومتطلبات

(1) Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse [Law of 29 July 1881 on Freedom of the Press], art. 27, https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006070722&dateTexte=vig, archived at https://perma.cc/2P43-E2D8.

(2) CODE ELECTORAL [ELECTORAL CODE], art. L 97, https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006070239&idArticle=LEGIARTI000006353232, archived at https://perma.cc/9QAN-2KVC.

(3) LOI n° 2018-1202 du 22 déc. 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information, JORF n°0297 du 23 déc. 2018.

(4) anti-fake news. **MOURON Philippe:** DE LA RUMEUR AUX FAUSSES INFORMATIONS, Remarques sur la proposition de loi relative à la lutte contre la manipulation de l'information, Légicom, n° 60, 2019/1, pp. 53-63.

(5) **Siva VAIDHYANATHAN:** Facebook Wins, Democracy Loses, New York Times, 8 septembre 2017. URL: https://www.nytimes.com/2017/09/08/opinion/facebook-winsdemocracy-loses.html **Daniel BAKER et Alvin GOLDMAN:** Free Speech, Fake News, and Democracy, FARA, volume 18, n°1, 2019, p.70.

نشر مقدار المدفوعات المستلمة للترويج للمحتوى المعلوماتي. كما ينص القانون الجديد[١] على أنه خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق الانتخابات، يجوز للقاضي أن يأمر " بأي إجراء نسبي وضروري " لوقف نشر المعلومات المزيفة أو المضللة عبر الإنترنت[٢].

وعاقب المشرع الفرنسي علي نشر الإشاعة بمقتضي المادة ٢٧ من قانون الصحافة في فرنسا الصادر سنة ١٨٨١م، ويشترط للعقاب توافر أربعة شروط هي: النشر، وعدم صحة المنشور، وإمكانية تكدير السلم العام، وأخيراً توافر سوء النية[٣].

وقد سقط المشرع الفرنسي في الخلط بين تجريم نشر وترويج الإشاعات وتجريم نشر الأخبار الكاذبة، حين عاقب بمقتضي المادة ٢٧ من قانون حرية الصحافة[٤] الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٨٨١م المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر عام ٢٠٠٠م، والساري اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٢م، بغرامة قيمتها ٤٥٠٠٠ يورو، كل نشر أو ترويج أو إعادة إنتاج، بأي وسيلة كانت، أخبار كاذبة، أو أجزاء ملفقة أو مزيفة منسوبة كذباً إلي الغير، عندما يرتكب ذلك بسوء نية، لتكدير السلم العام، أو إذا كان من شأن ذلك تكديره، علي أن ترتفع الغرامة إلي مبلغ ١٣٥٠٠٠ يورو عندما يحتمل أن يقوض النشر أو الترويج أو إعادة الإنتاج نظام أو معنويات الجيوش أو يعيق المجهود الحربي للأمة[٥]. وكذلك، حين جرم المشرع الفرنسي نشر أخبار كاذبة علي مواقع الإنترنت وعلي شبكات

---

(1) Loi n° 2018-1202 du 22 décembre 2018, art. 1 (amending CODE ELECTORAL [ELECTORAL CODE], art. L163-1, https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070239, archived at https://perma.cc/W36D-E5JZ).

(2) Les enjeux de la loi contre la manipulation de l'information [The Stakes of the Law Against Information Manipulation], CULTURE.GOUV.FR [website of the French Ministry of Culture] (Nov. 21, 2018), http://www.culture.gouv.fr/Actualites/Les-enjeux-de-la-loi-contre-la-manipulation-de-l-information, archived at https://perma.cc/4NQK-FWYF.

(٣) **د. عابد فايد عبد الفتاح:** القانون في مواجهة الشائعات، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٤) حول التطبيقات القضائية لهذه المادة:

Cass. Crim, 16 mars 1954, Bull. crim, n°111. Cass. Crim. 7 nov. 1963, Bull. crim., n° 314. Cass. Crim. 11 mars 1965, Bull. crim., n°77.

(٥) **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦٧٢.

التواصل الاجتماعي في فترات الانتخابات، وذلك بموجب قانون مكافحة التلاعب في المعلومات الذي تمت الموافقة عليه في ٢٢ ديسمبر عام ٢٠١٨م[١] معدلاً المادة ٩٧ من مدونة الانتخابات، ومعاقباً بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو كل من كدروا أو أزعجوا الانتخابات بأخبار كاذبة، أو غير صادقة، أو وسائل احتيالية أخرى، أو حضوا ناخب أو أكثر للامتناع عن التصويت[٢].

وتوجد عدة قوانين تجرم الإشاعات والمعلومات الكاذبة، منها الأحكام المتعلقة بقمع خطاب الكراهية المرتبط بنشر معلومات كاذبة (المواد ٢٣، ٢٤، ٢٤ مكرر، ٣٢، ٣٣ من القانون المتعلق بحرية الصحافة بتاريخ ٢٩ يوليو ١٨٨١م)، والأحكام المتعلق بالدعاية الانتخابية، والتي يحظر بعضها بالفعل نشر معلومات كاذبة من شأنها أن تغير صدق الاقتراع (المادة L 48-1 وما يليها، والمادة L 97 من قانون الانتخابات)، والأحكام التي تعاقب علي نشر معلومات كاذبة تهدد الأمن العام (المادة ٢٧ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١م، والمواد L 224-8، L 322-14 من قانون العقوبات). ويتعلق البعض الآخر بحقوق الشخصية، مثل الحق في الصورة والحق في احترام الحياة الخاصة (المادة ٩ من القانون المدني)، أو يعاقب علي الإضرار بالسمعة، مثل التشهير والسب العلني ضد شخص (المادتان ٣٢، ٣٣ من

---

(1) LOI n° 2018-1202 du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information. JORF n° 0297 du 23 décembre 2018. **Pierrat, E., Binello, L.:** Lutte contre les " Fake news ": genèse, objet, critique et droit comparé, article sur le site: https://revuedesjuristesdesciencespo.com/?p=1295.

(٢) ولدت القوانين العادية والعضوية المتعلقة بمكافحة التلاعب بالمعلومات التي تم تبنيها في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨م من رغبة الرئيس ماكرون في محاربة الأخبار الكاذبة. وبذلك أعلن خلال تعهداته للصحافة في ٢٠١٩م و ٢٠٢٠م، لقد قررت أن نطور نظامنا القانوني لحماية الحياة الديمقراطية من هذه الأنباء الكاذبة.

Discours du président de la République Emmanuel Macron à l'occasion des voeux présentés à la presse le 4 janvier 2019, Elysée.fr. URL: https://www.elysee.fr/emmanuel-macron/2018/01/03/voeux-du-president-de-larepublique-emmanuel-macron-a-la-presse.

Discours du président de la République Emmanuel Macron à l'occasion des voeux présentés à la presse le 15 janvier 2020, Elysée.fr. URL: https://www.elysee.fr/emmanuel-macron/2020/01/16/voeux-du-president-de-larepublique- a-la-presse.

قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١م) أو عمليات الاغتصاب والمونتاج التي تتم من صورة شخص أو عنصر آخر من هويته (المواد 4-226 L، 8-226 L من قانون العقوبات).

وتتعلق بعض النصوص بنشر معلومات كاذبة في سياقات أكثر دقة، مثل الصحة العامة (المادة 2-223 L من قانون الصحة العامة) فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالعواقب الطبية المزعومة للإنهاء الطوعي للحمل، وأسعار السلع والخدمات (المادة ٤٤٣-٢ من القانون التجاري) أو سعر الأداة المالية (المادة 2-3-465 L من القانون النقدي والمالي)[١]. وتجدر الإشارة إلي أن البعض من الفقه يري أن نطاق هذه النصوص ضيق نسبياً. وهذا هو الحال مع المواد المتعلقة بالانتخابات، والتي لا يمكن المعاقبة عليها إلا إذا ثبت أنها غيرت بالفعل صدق الاقتراع، أي بعد الانتخابات. وهو نفس الشيء بالنسبة للمادة ٢٧ من قانون عام ١٨٨١م، المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة، والتي تم بالفعل استنكار افتقارها إلي القدرة علي التنبؤ[٢]، وهذا هو السبب في أن السوابق القضائية قلت من نطاقها[٣].

ويلاحظ علي هذه الأحكام أنها تعاقب علي نشر معلومات خاطئة، ليس بسبب طبيعتها الخاطئة، ولكن فقط علي أساس الانتهاكات التي تسببها لحقوق ومصالح أخرى محمية قانوناً.

ثانيا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون الالماني:

في ألمانيا، لا يوجد قانون عام يحظر نشر الأخبار المزيفة، ولكن هناك مجموعة من القوانين تواجه الإشاعات والأخبار المزيفة في ألمانيا، تتمثل في القانون الجنائي، وقانون الإعلام، وقانون إنفاذ الشبكات. وبموجب أحكام القانون الجنائي الألماني، هناك العديد من الأحكام التي تحظر تأكيد أو نشر المعلومات الشخصية التي تكون خاطئة أو لا يمكن إثبات

(1) **MOURON Philippe:** DE LA RUMEUR AUX FAUSSES INFORMATIONS, Op. Cit, p. 7.

(2) **H. LECLERC:** La loi de 1881 et la Convention européenne des droits de l'Homme, Légicom, n° 28, 2002, pp. 25-27.

(3) C. Cass., Ch. Crim., 13 avril 1999, CCE, janvier 2000, pp. 24-25, obs. A. WEBER; voir également: TGI Nanterre, 14ème Ch., 13 décembre 2000, CCE, février 2001, pp. 33-34, obs. A. LEPAGE; T. Corr. Toulouse, 27 juin 2002, D., 2002, pp. 2972-2976, note C. LIENHARD.

صحتها[١]. ويشترط في ذلك أن تكون المعلومات قادرة علي تشويه سمعة شخص ما أو التأثير سلباً علي الرأي العام للشخص.

ويعاقب علي جريمة التشهير بالسجن لمدة لا تزيد علي سنة واحدة أو بالغرامة، وإذا ارتكبت علانية أو من خلال نشر مواد مكتوبة، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة. وإذا تم القذف عمداً فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس علي سنتين أو الغرامة؛ وإذا ارتكبت علناً، في اجتماع، أو من خلال نشر مواد مكتوبة، يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة. وإذا كان التشهير موجهاً إلي سياسي وجعل أنشطته العامة أكثر صعوبة إلي حد كبير، فإن العقوبة تتراوح بين السجن من ثلاثة أشهر إلي خمس سنوات. وتعتبر الشبكات الاجتماعية عموماً أماكن عامة، إلا عندما يتم نشر المعلومات في مجموعات مغلقة.

وقد أثارت التقارير حول نشر الأخبار المزيفة خلال الحملة الانتخابية الأمريكية لعام ٢٠١٦م مخاوف من أن يحدث نفس الشيء خلال الانتخابات الفيدرالية الألمانية لعام ٢٠١٧م. ويوجد في ألمانيا عدد من أحكام القانون المدني والجنائي التي تنطبق علي حماية الأفراد أو الجمهور من الأخبار المزيفة علي وسائل التواصل الاجتماعي[٢]. بالإضافة إلي ذلك، في عام ٢٠١٧م، تم تمرير قانون إنفاذ الشبكة بهدف محدد هو محاربة الأخبار المزيفة علي الشبكات الاجتماعية من خلال تحسين إنفاذ القوانين الحالية. وقد يتم تغريم الشبكات الاجتماعية التي لا تزيل المحتوي غير القانوني بشكل واضح حتي ٥٠ مليون يورو.

---

(1) STRAFGESETZBUCH [STGB] [CRIMINAL CODE], Nov. 13, 199, BGBL. I at 3322, as amended, §§ 186, 187,http://www.gesetze-im-internet.de/stgb/StGB.pdf, archived at http://perma.cc/X8TS-UCBK, unofficial English translation available at http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.pdf (English version updated through Oct. 10, 2013), archived at http://perma.cc/335U-E4RV.

(2) ZIVILPROZESSORDNUNG [ZPO] [CODE OF CIVIL PROCEDURE], Dec. 5, 2005, BGBL. I at 3202; BGBL. 2006 I at 431; BGBL 2007 I at 1781, as amended, §§ 935, 940, http://www.gesetze-im-internet.de/zpo/ZPO.pdf, archived at http://perma.cc/MB6Z-7ZZ6, unofficial English translation available at http://www.gesetze-im-internet. de/englisch_zpo/englisch_zpo.pdf, archived at http://perma.cc/9TLR-A3VD.

ومؤخراً صدر في ألمانيا قانون لمكافحة الأخبار المزيفة في ١ سبتمبر سنة ٢٠١٧م، والذي دخل حيز التنفيذ في ١ يناير سنة ٢٠١٨م، مثيراً للجدل، وقد اعتبره الخبراء أنه غير دستوري، ويتطلب النص من مواقع التواصل الاجتماعي إزالة المنشورات غير القانونية في غضون ٢٤ ساعة، وفرض غرامة تصل إلي ٥٠ مليون يورو(١).

ثالثا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القوانين الاوروبية الاخرى:

أفادت إيطاليا بأن الشرطة الوطنية الإيطالية، من خلال دائرة شرطة البريد والاتصالات، مسئولة عن منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها(٢). ويتولي المركز الوطني لجرائم تكنولوجيا المعلومات وحماية البنية التحتية الحيوية، الذي يعمل علي مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، والذي أنشئ ضمن دائرة شرطة البريد والاتصالات، المسئولية الحصرية عن منع ومكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات ذات الطابع المشترك أو المنظم أو الإرهابي المرتكبة ضد البنية التحتية الحيوية. ويُنجز المركز هذه المهمة بنجاح من خلال المراقبة المستمرة للإنترنت. ويوفر المركز المذكور خدمات الحماية السيبرانية علي أساس الاتفاقات المبرمة بين إدارة الأمن العامة والكيانات التي تدير البنية التحتية الحيوية(٣). وفي يناير عام ٢٠١٨م، تم إطلاق موقع علي شبكة الإنترنت لتلقي البلاغات عن الأخبار المزيفة المنشورة علي الإنترنت إذا كانت المعلومات خاطئة، فإنها تنشر إخلاء المسئولية المنشور علي موقعها علي شبكة الإنترنت وعلي مواقع التواصل الاجتماعي(٤).

---

(1) **Diane de Bellescize:** Fake news: une loi polémique, qui pose plus de questions qu'elle n'en résout, Constitutions, N° 04 du 25/03/2019, p. 559 et s. **Marique ENGUERRAND et Alain SROWEL:** La régulation des fake news et avis factices sur les plateformes, RIDE, 2019, p. 387.

(2) « La police italienne part à la chasse aux fake news », Franceinfo, 19 janvier 2018. URL: https://www.francetvinfo.fr/monde/italie/l-italie-se-dote-d-un-service-anti-fake-news_2569627.html. Consulté le 13 mai 2020.

(٣) **الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، بند ١٦٣، ص ٤٧.

(4) **Diane de Bellescize**: Fake news: une loi polémique, Op. Cit, p. 559 et s.

وفي المجر، يجرم " قانون مكافحة فيروس كورونا " نشر معلومات كاذبة أو مشوهة عن COVID-19، ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلي خمس سنوات[١].

وفي ليتوانيا، يحظر قانون توفير المعلومات للجمهور النشر المتعمد لمعلومات كاذبة من قبل منتجي المعلومات العامة، والناشرين، والمشاركين فيها، والصحفيين والمؤسسات ذات الصلة، ويضع قواعد لمسئوليتها[٢].

المطلب الثاني

السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في بعض الدول اللاتينية الأخرى

نستعرض السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في بعض الدول اللاتينية الأخرى كالبرازيل، والصين، واليابان.

اولا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون البرازيلي:

لم تسن البرازيل حتي الآن تشريعات لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي[٣]. ولكن يحكم هذه الظاهرة من ناحية الإطار القانوني، قانون العقوبات لعام ١٩٤٠م[٤]، وقانون الانتخابات لعام ١٩٦٥م[٥]، والقانون رقم ١٢،٩٦٥ المؤرخ في ٢٣

---

(1) **Radu, Roxana:** Fighting The 'Infodemic': Legal Responses To COVID-19 Disinformation'. Social Media + Society, vol 6, no. 3, 2020, p.2. SAGE Publications, doi: 10.1177/2056305120948190. Accessed 15 Feb 2021. ; Access Now. 'Fighting disinformation and defending free expression during covid-19: recommendations for States'. 2020, p. 13 .

(2) Republic of Lithuania, Law on Provision of Information to the Public, 2 July 1996 No. I-1418. Official translation in English available at: https://www.legislationline.org/download/id/5542/file/Lithaunia_law_provision_information_public_am2006_en.pdf. Accessed 15 Feb 2021.

(3) **Eduardo Soares:** Initiatives to Counter Fake News in Selected Countries, Brazil, Id, p. 7.

(4) **CÓDIGO PENAL:** Decreto-Lei No. 2.848, de 7 de Dezembro de 1940, art. 138, http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/decreto-lei/Del2848compilado.htm, archived at https://perma.cc/5U3D-NT7K.

(5) **CÓDIGO ELEITORAL:** Lei No. 4.737, de 15 de Julho de 1965, art. 243(IX), http://www.planalto. gov.br/ccivil_03/leis/L4737.htm, archived at https://perma.cc/QE2P-28GH.

إبريل سنة ٢٠١٤م[١]، الذي ينص علي المبادئ والضمانات والحقوق والواجبات المتعلقة باستخدام الإنترنت في البرازيل ويحدد المبادئ التوجيهية للعمل من قبل الاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات فيما يتعلق باستخدام الإنترنت. وفي ١٨ ديسمبر ٢٠١٧م أصدرت المحكمة العليا للانتخابات القرار رقم ٢٣،٥٥١ [٢] الذي ينص علي الدعاية الانتخابية، وممارسة الحملة غير المشروعة وقت الانتخابات، وقد تناول هذا القرار الأخبار المزيفة التي يُنظر إليها علي أنها كلام يحض علي الكراهية. ولكن قدمت مشاريع قوانين إلي مجلس النواب ومجلس الشيوخ الاتحادي لتجريم نشر الأخبار الكاذبة علي شبكة الإنترنت. فقد قدم لمجلس النواب، مشروع قانون رقم ٢٣،٦،٨١٢ الذي يجرم نشر أو مشاركة معلومات كاذبة أو غير كاملة علي الإنترنت، وتحمل الشبكات الاجتماعية المسئولية عند نشر معلومات غير صحيحة ولا تتم إزالة المحتوي خلال ٢٤ ساعة، وإجبار المواقع علي توفير أدوات لمنع نشر المعلومات الضارة، وتحمل مقدمي المحتوي ومقدمي خدمات الإنترنت المسئولية عن الأضرار الناجمة عن نشر الأخبار المزيفة علي الإنترنت[٣].

وقد قدم لمجلس الشيوخ الاتحادي، مشروع قانون رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٧م يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي سنتين والغرامة، الأشخاص الذين ينشرون معلومات كاذبة قد تشوه الحقيقة أو تغيرها أو تفسدها حول المعلومات المتعلقة بالصحة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني أو العملية الانتخابية أو الأمور ذات الصلة بالمصلحة العامة[٤].

---

(1) Lei No. 12. 965, de 23 de Abril de 2014, art. 1, http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_ato2011-2014/2014/lei/l12965.htm, archived at https://perma.cc/8DRS-ANU3.

(2) Resolução TSE No. 23. 551, de 18 de Dezembro de 2017, art. 1, http://www.tse.jus.br/legislacaotse/res/2017/RES235512017.html, archived at https://perma.cc/RLC8-L7PW.

(3) Comissão de Ciência e Tecnologia, Comunicação e Informática, CÂMARA DOS DEPUTADOS, PL 6812/2017,https://www.camara.leg.br/proposicoesWeb/prop_mostrarintegra?codteor=1694884&filename=Tramitacao-PL+6812/2017, archived at https://perma.cc/PCC4-T7DT.

(4) Projeto de Lei do Senado No. 473, de 2017, https://www25.senado.leg.br/web/atividade/ materias/-/materia/131758#diario, archived at https://perma.cc/3XGD-CFQR.

وقد أقر مجلس الشيوخ البرازيلي في يونيو ٢٠٢٠م " قانون حرية الإنترنت والمسئولية والشفافية البرازيلي "[١]، الذي يجرم بعقوبات بالسجن علي إنشاء أو مشاركة محتوي يُزعم أنه يشكل خطراً جسيماً علي " السلم الاجتماعي أو النظام الاقتصادي ". ويتطلب مشروع القانون أيضاً من مزودي خدمة الإنترنت جمع بيانات المستخدم وأرقام الهواتف المحمولة لفتح حسابات البريد الإلكتروني أو الرسائل بالإضافة إلي تتبع سلسلة الاتصالات لمدة أربعة أشهر علي الأقل[٢]. ومشروع القانون لا يزال بحاجة إلي موافقة من الكونجرس. علاوة علي ذلك، منذ الانتخابات البلدية الأخيرة، في أكتوبر ٢٠٢٠م، أنشأت المحكمة الانتخابية العليا منصب المنسق الرقمي لمكافحة المعلومات المضللة. وقد تم منح الوظيفة لفني لديه خبرة واسعة في التلاعب بالإنترنت. وساعد هذا الإجراء في تطوير شراكات تقنية مع شركات التكنولوجيا، لمنع انتشار المعلومات المضللة[٣].

وفي أغسطس ٢٠٢٠م، أمرت المحكمة العليا في البرازيل فيسبوك بحظر العديد من الحسابات التي تنشر الكراهية والأخبار الكاذبة، وفرضت علي الشركة غرامة قدرها ٢٣٥,٢٩٤ دوراً أمريكياً عن كل حساب، كل يوم رفضت فيه الشركة أو أخرت الامتثال[٤].

ثانيا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون الصيني:

يعد نشر الأخبار المزيفة التي تخل بشكل خطير بالنظام العام من خلال شبكة المعلومات أو وسائل الإعلام الأخرى جريمة بموجب القانون الجنائي الصيني ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات. ويحظر قانون الأمن السيبراني لعام ٢٠١٦م تصنيع أو نشر الأخبار المزيفة عبر الإنترنت التي تزعج النظام الاقتصادي والاجتماعي. ويتطلب

---

(1) **Reuters:** Brazil Senate approves bill on fake news, lower house to vote next. July 1 2020, https://www.reuters.com/article/us-brazil-politics-fake-news-idUSKBN2413T1. Accessed 15 Feb 2021.

(2) **Human Rights Watch, Brazil:** Reject 'Fake News' Bill, June 24 2020, available at https://www.hrw.org/news/2020/06/24/brazil-reject-fake-news-bill.

(3) ITS, TSE cria ação contra Fake News, 13 October 2020, available at https://itsrio.org/pt/artigos/tse-cria-acao-contra-fake-news/.

(4) **Cordero:** Facebook bloquea cuentas de seguidores de Bolsonaro, tras presión de la Corte Suprema. https://www.france24.com/es/20200802-brasil-bolsonaro-facebook-twitter-justicia-noticias-falsas.

القانون أيضاً من مقدمي الخدمات، عند تقديم خدمات نشر المعلومات أو الرسائل الفورية، أن يطلبوا من المستخدمين تسجيل أسمائهم الحقيقية.

وعلى الرغم من التنظيم الصارم لوسائل الإعلام والإنترنت، والأخبار المزيفة، أو ما تشير إليه القوانين الصينية ووسائل الإعلام المحلية غالباً باسم " الشائعات "، يبدو أنها تتغلغل في الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. أصدرت تينسنت، مشغل أكبر منصة إعلامية اجتماعية في الصين Wechat، تقريراً في يناير ٢٠١٩م حول كفاحها ضد الشائعات المنتشرة على الإنترنت. ووفقًا للتقرير، اعترض Wechat أكثر من ٨٤٠٠٠ شائعة في عام ٢٠١٨م. وذكر التقرير أن ٣،٩٩٤ مقالًا ضد الشائعات تم نشرها عبر Wechat خلال العام من قبل ٧٧٤ كيان، بما في ذلك هيئة معلومات الإنترنت الحكومية والشرطة وإدارة الغذاء والدواء والدولة وسائل الإعلام، وتمت قراءة المقالات من قبل ٢٩٤ مليون مستخدم. تشمل الموضوعات الإخبارية المزيفة الشائعة سلامة الغذاء والرعاية الصحية وقضايا اجتماعية أخرى[١].

وفي ٢٩ أغسطس ٢٠١٥م، اعتمدت اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني التعديل التاسع للقانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية[٢]. أضاف التعديل إلى القانون جريمة نشر أخبار مزيفة من شأنها الإخلال بالنظام العام بشكل خطير من خلال شبكة معلومات أو وسائل إعلام أخرى. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات، حيث تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٩١ (أ) التي أضافها التعديل التاسع على أنه: لا يقوم بتلفيق معلومات كاذبة عن [حالة] وضع خطير أو حالة وبائية أو حالة كارثة أو حالة تنبيه وتنشر هذه المعلومات عبر شبكة المعلومات أو أي وسائط أخرى أو تنشر عمداً أعلاه

---

(1) 2018 Report on Managing Online Rumors Published, 774 Institutions Refuted Rumors on Wechat, PEOPLE.CN (Jan. 18, 2019), http://society.people.com.cn/n1/2019/0118/c1008-30574893.html (in Chinese), archived at https://perma.cc/8QCK-37ZQ.

(2) Ninth Amendment to the PRC Criminal Law (adopted by the National People's Congress (NPC) Standing Committee on Aug. 29, 2015, effective Nov. 1, 2015), http://www.npc.gov.cn/npc/xinwen/2015-08/31/content_1945587.htm (in Chinese), archived at https://perma.cc/JZL6-XV2K. English translation available at Westlaw China (by subscription).

المعلومات مع العلم بوضوح بأنها ملفقة، مما يخل بالنظام العام مما يخل بشكل خطير، يجب أن يحكم عليه بالسجن لمدة محددة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو الاحتجاز الجنائي أو المراقبة العامة؛ إذا كانت العواقب وخيمة، يُحكم عليه بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي سبع سنوات.

ووفقاً لقانون الأمن السيبراني توجد مجموعة وسائل لمواجهة نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة:

١. تصنيع أو نشر أخبار وهمية على الإنترنت:

في ٧ نوفمبر ٢٠١٦م، اعتمدت اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني قانون الأمن السيبراني في جمهورية الصين الشعبية[1]. وتحظر الفقرة ٢ من المادة ١٢ من القانون إجراء سلسلة من الأنشطة على الإنترنت، بما في ذلك تصنيع أو نشر أخبار وهمية على الإنترنت تزعج النظام الاقتصادي والاجتماعي. وتنص المادة ٧٠ من القانون كذلك على أن نشر أو نقل المعلومات المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢، أو المعلومات المحظور نشرها أو نقلها بموجب قوانين أو لوائح إدارية أخرى، تخضع للعقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة.

٢. تسجيل الاسم الحقيقي:

بموجب قانون الأمن السيبراني، عند تقديم خدمات نشر المعلومات أو الرسائل الفورية، يجب أن يطلب مقدمو الخدمة من المستخدمين تسجيل أسمائهم الحقيقية. ويجب ألا يقوم مقدمو الخدمة بتقديم الخدمات ذات الصلة لأي مستخدمين لا يقومون بخطوات توثيق الهوية. عندما يفشل مقدمو الخدمة في توثيق هويات المستخدمين، يجوز للسلطات المختصة أن تأمرهم بتصحيح أخطائهم، أو تعليق أعمالهم، أو إغلاق مواقعهم على الويب، أو إلغاء التراخيص ذات الصلة، أو فرض غرامة تتراوح بين ٥٠,٠٠٠ و ٥٠٠,٠٠٠ يوان على مزودي الخدمة و/ أو ١٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ يوان على الأشخاص المسؤولين.

---

[1] PRC Cybersecurity Law (adopted by the NPC Standing Committee on Nov. 7, 2016, effective June 1, 2017), http://www.npc.gov.cn/npc/ xinwen/2016-11/07/content_2001605.htm (in Chinese), archived athttps://perma.cc/3HAP-D6MZ.

وقد أصدر مجلس الدولة في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٠م لائحة بعنوان " الإجراءات الإدارية الخاصة بخدمات معلومات الإنترنت "، تحكم الأنشطة المرتبطة بتقديم خدمات معلومات الإنترنت داخل أراضي جمهورية الصين الشعبية[١]. وتحظر هذه الإجراءات على موفري خدمات معلومات الإنترنت إنتاج أو إعادة إنتاج أو نشر محتوى المعلومات الموصوفة، بما في ذلك الإشاعات التي تعطل النظام الاجتماعي أو تقوض الاستقرار الاجتماعي. عندما يجد مقدم الخدمة أنه يتم نقل المحتوى المحظور على موقعه على الويب، يجب عليه إيقاف الإرسال على الفور، والاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة، وإبلاغ السلطات الحكومية المختصة بهذا الأمر بذلك.

ثالثا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون الياباني:

توجد العديد من القوانين التي يمكن استخدامها لمواجهة الإشاعات والأخبار المزيفة. وقد أصبحت الأخبار المزيفة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي مشكلة خطيرة، علي الرغم من أنه يبدو أنه لا يوجد العديد من الحالات الإخبارية المزيفة المتطرفة في اليابان كما هو الحال في البلدان الأخرى، ولعل السبب في ذلك صعوبة اللغة اليابانية بالنسبة للأجانب التي تمنع النشرات الإخبارية المزيفة من خارج اليابان[٢].

ويبدو قلق الحكومة والناس من ظاهرة الأخبار المزيفة في ظل الكوارث. وقد تضمنت إحدى الإشاعات البارزة تغريدة كاذبة بعد زلزال كوماموتو لعام ٢٠١٦م مباشرة من قبل شخص بعيد عن المدنية يصرح ويظهر أنه يصور عبر صورة مرفقة، أن أسداً في حديقة

---

(1) **State Council:** Administrative Measures on Internet Information Services (Sept. 25, 2000, effective on the same day), http://www.gov.cn/gongbao/content/2000/content_60531.htm (in Chinese), archived athttps://perma.cc/M6J4-HV7V.

(2) Japanese Government Lacks the Sense of Impending Crisis of Fake News, At Issue Is News Literacy of Middle-aged and Older, Not Young People], YAHOO JAPAN NEWS (June 21, 2018), https://news.yahoo.co.jp/byline/fujisiro/20180621-00086295/, archived at https://perma.cc/72DH-8TAB.

حيوانات كوماموتو أصبح طليقاً بسبب الضرر الناجم عن الزلزال. وكان العديد من الجيران خائفين وتلقيت حديقة الحيوانات أكثر من مائة مكالمة هاتفية للاستفسار عن الأمر[١].

وبعد وقوع زلزال في هوكايدو عام ٢٠١٨م، تم نشر العديد من التقارير الإخبارية المزيفة المتعلقة بالبنية التحتية، مثل توافر المياه والهواتف الخلوية[٢]. وقد كانت انتخابات حكام أوكيناوا لعام ٢٠١٨م هي أول انتخابات عامة يتم فيها توزيع كمية هائلة من الأخبار المزيفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وتوجد مجموعة من القوانين في اليابان تواجه الإشاعات والأخبار المزيفة، تتمثل في قانون البث، وقانون العقوبات، وقانون الانتخابات، وقانون مزود الإنترنت.

يحتوي قانون العقوبات[٣] علي أحكام يمكن استخدامها لمعاقبة الأشخاص الذين ينشرون أخباراً مزيفة. فالشخص الذي يشهر بآخر عن طريق ادعاء الوقائع علانية يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامة لا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠ ين. كما يعاقب قانون العقوبات علي عرقلة العمل من خلال نشر أخبار مزيفة الشخص الذي يضر بالائتمان أو يعرقل عمل شخص آخر بنشر شائعات كاذبة يعاقب عليه بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠ ين.

---

(1) [Fake News Special: Are You a Victim or Aggressor?], CLOSEUP GENDAI, NHK (Feb. 7, 2017), http://www.nhk.or.jp/gendai/articles/3930/1.html, archived at https://perma.cc/H5JQ-WDHH.

(2) [True Mechanism of Spreading False Rumors after Hokkaido Earthquake], IT MEDIA (Sept. 11, 2018), https://www.itmedia.co.jp/business/articles/1809/11/news036.html, archived at https://perma.cc/XG8XPANY. [Election Year: "Fake News" in Japan ...], NHK NEWS WEB (Dec. 25, 2018), https://www3.nhk.or.jp/news/html/20181225/k10011759211000.html, archived athttps://perma.cc/7Z84-2Q7G.

(3) PENAL CODE, Act No. 45 of 1907, amended by Act No. 72 of 2017, art. 230, para. 1. A tentative translation of the Code as amended by Act No. 49 of 2013 is available on the Japanese Laws Translation website at http://www.japaneselawtranslation.go.jp/law/detail/?printID=&ft=2&re=02&dn=1&yo=penal&ia=03&ph=&x=0&y=0&ky=&page=4&vm=02, archived at https://perma.cc/8XK2-VZG3.

ووفقاً لقانون الانتخابات يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠٠٠ ين، الشخص الذي يسعي إلي فوز مرشح ما أو عدم فوزه خلال الانتخابات باستخدام اسم أو وضع مزيف. وبالمثل، فإن الشخص الذي ينشر معلومات كاذبة عن مرشح لغرض فوز المرشح يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عامين أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠٠٠ ين. وإذا نشر شخص معلومات كاذبة أو مشوهة حول المرشح لغرض خسارة المرشح، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن أربع سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مليون ين.

ولخطورة جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة، صدرت في جميع الدول تشريعات جنائية تقضي بتجريم هذه الإشاعات المغرضة وفرض عقوبات شديدة على مرتكبيها, لدرجة أن بعض المشرعين أعتبرها جريمة يعاقب عليها بالإعدام[١]. ومن قبيل تلك التشريعات المرسوم بالقانون الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩م بفرنسا لتعديل قانون العقوبات الفرنسي والمرسوم بالقانون الصادر في سبتمبر سنة ١٩٤٣م من الحكومة البلجيكية والقانون الاتحادي الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠م بتعديل قانون العقوبات السويسري.

وقد أشار البعض إلي مشكلة الأخبار المزيفة والمعلومات المضللة والتلاعب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، علي أنها " وباء معلوماتي للأزمة "[٢]. وفي جميع أنحاء العالم، نفذت الحكومات تدابير صارمة لتجريم الأخبار المزيفة والمعلومات المضللة، وفرض واجب العناية علي منصات التواصل الاجتماعي لمنع الأضرار المرتبطة بالتضليل والتلاعب عبر الإنترنت، مثل تطوير فيس بوك لمجلس إشراف جديد[٣].

---

[١] **د. محمد الفاضل:** محاضرات في الجرائم السياسية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦١م، ص ١٥٧.

[2] **World Health Organization:** Managing The COVID-19 Infodemic: Promoting Healthy Behaviours And Mitigating The Harm From Misinformation And Disinformation. Who. Int, 2021, https://www.who.int/news/item/23-09-2020-managing-the-covid-19-infodemic-promoting-healthy-behaviours-and-mitigating-the-harm-from-misinformation-and-disinformation.

[3] An independent body that will hear appeals on content from Facebook users and advise the platform about its online speech policies, see 'Oversight Board Independent Judgement. Transparency. Legitimacy. Oversightboard.Com, 2021, https://www.oversightboard.com/.

الفصل الثالث
السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في التشريعات العربية

تمهيد وتقسيم:

تبنت التشريعات الجنائية العربية سياسة جنائية تقترب من بعضها البعض، فيما يتعلق بجرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة، وقد اعتبرتها أغلب قوانين العقوبات والقوانين الخاصة بالصحافة والإعلام وقوانين مكافحة الإرهاب في الدول العربية من قبل الأخبار الكاذبة، أو القذف والسب[١]. ولما كانت مواقع التواصل الاجتماعي مساحة لإبداء الآراء والتعبير وتبادل الرسائل والمواقف الفكرية فالشخص يمكنه أن ينشر أو يكتب ما شاء عبر صفحته أو موقعه، ولكن في كثير من الأحيان يتم نشر معلومات لا تحمل معني السب أو القذف ولكنها معلومات خاطئة وغير صحيحة سواء عن حالة الأشخاص أو وضعيتهم أو عن مؤسسة أو شخص معنوي ما، كنشر خبر وفاة أو السجن أو حصول حادث أو أنتشار مرض أو نشر صور خاصة أو أحاديث أو فيديوهات لشخص ما دون رضاه وهو ما يؤثر سلباً علي الأشخاص محل الادعاء أو المعلومات فكيف يمكن تكييف هذه الأفعال ؟[٢]

---

[١] لمزيد من التفصيل: **ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني:** المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٨م. **د. خالد موسي التوني:** شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، أكاديمية شرطة دبي، ط ١، ٢٠١٣ – ٢٠١٤م، ص ٤٠٤. **د. محمد حميد مضحي المزمومي:** جريمة التشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، مجلس النشر العلمي، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع والستون، محرم ١٤٣٧هـ أكتوبر ٢٠١٥م، ص ٤٣٢.

[2] **Agent-Based Modeling in Marketing:** Guidelines for Rigor, International Journal of Research in Marketing 28 (3), pp. 181-193. Serrano, D. and Rovastos, Z. P., 2013. **Use of Social Media in Natural Disaster Rumors:** International Proceedings of Economics Development; 39 (2), p. 20. **N'kofi, R., & Moreno, C.:**

بدءً لا يمكن تطبيق جريمة البلاغ الكاذب كون الجاني في هذه الحالة لم يبلغ السلطات العامة بالمعلومات الكاذبة، ولكنه قام بنشرها في موقعه الخاص، بينما نجد أن الوصف الأقرب لهذا الفعل هو المساس بخصوصية الشخص المعاقب عليها في قوانين العقوبات. ولا شك أن جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتنوع وتنتشر بشكل مريب[١]، مما يتطلب تدخل المشرع لمواجهة هذه الجرائم بالجزاء الجنائي المناسب[٢].

وسوف نستعرض السياسة الجنائية العربية في مواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، علي النحو التالي:

المبحث الأول: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في القانون المصري.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في القوانين العربية.

المبحث الأول
السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في القانون المصري

تمهيد وتقسيم:

Social networks and mass media as mobilizers and demobilizers: A study of Rumors at a German local election. Electoral studies, 29(3), 2016, pp. 392-404.

(1) **Lior Tabansky:** Cybercrime: A National Security Issue, Volume 4, December 2012, No. 3, P. 120. **Lian Liu, Jie Wang, Jinze Liu, Jun Zhang:** Privacy Preserving in Social Networks Against Sensitive Edge Disclosure, Laboratory for High Performance Scientific Computing and Computer Simulation, Department of Computer Science, University of Kentucky, - https://pdfs.semanticscholar.org/8fa9/3f0388e0806c498513696fdea49def2fabcc.pd, p. 1. **L. COSTES:** Réseaux sociaux: nouveaux enjeux et nouveaux défis pour les entreprises, RLDI 2011, n° 74, n° 2472. **E. DERIEUX, A. GRANCHET:** Les réseaux sociaux en ligne. Aspects juridiques et déontologiques, Lamy, coll. Axe Droit, Paris, 2013. **P. TRUDEL, F. ARBAN:** Gérer les enjeux et risques juridiques du web 2.0, Centre de recherche en droit public, Université de Montréal, CEFRIO, janvier 2012, p. 30. **v. D. BOYD:** La sociabilité des adolescents américains dans les espaces publics en réseau, Thèse, Université de Berkeley, Californie, 2008. Bysow, D. A. Geruchts (Koiner vier Vierteljahrsschrifts Fur Soziologie), 1928, pp. 301-308. R. Kelly Garret t& Weeks, J. N,. (2013). Selective Exposure: New Methods and New Directions. Communication Methods and Measures, pp. 247-256. Rand, W., and Rust, R. T., 2011.

(٢) لمزيد من التفصيل: **د. وديع محمد العز:** الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي، المخاطرة سبل المواجهة، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية، المجلد ١، العدد ٣، أكتوبر ٢٠١٦م.

الجريمة بوجه عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً[١]. ولا تخرج جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة من نطاق هذا الأصل العام، فهي لا تمثل جريمة ذات طبيعة أو كيان خاص يقتضي إخضاعها لأحكام خاصة. فجرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة من جرائم القانون العام ولا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة جديدة. فالوسيلة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة (النشر والإذاعة) لا تغير شيئاً في طبيعة الجريمة[٢]. فاتخاذ مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة لنشر كتابات مجرّمة لا يخلق جريمة جديدة، ولكن الوسيلة هي التي تغيرت. ومن جهة أخرى لا تتغير الجريمة بتغير وسائل الإعلام. فيستوي أن ترتكب الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة أو المرئية أو بالوسائل الإلكترونية[٣].

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: سياسة تجريم ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة في القانون المصري.

المطلب الثاني: تقييم السياسة الجنائية المصرية في مواجهة ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة.

المطلب الأول
سياسة تجريم ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة في القانون المصري

فكرة محاربة الإشاعات والأخبار الكاذبة ليست مستحدثة علي القانون المصري، بل هي قديمة ومنصوص عليها في قوانين عامة، مثل قانون العقوبات وقوانين خاصة مثل قانون

---

(1) **P. E. TROUSSE:** Les principes généraux du droit pénal positif belge, Les Novelles: copus juris belgici, Droit pénal, t.1, vol. 1, Bruxelles, Larcier, 1956, n° 1. **F. KUTY:** Principes généraux du droit pénal belge. 1. La loi pénale, Bruxelles, Larcier, 2009, p. 17. **J. J. HAUS:** Principes généraux du droit pénal belge, 3e éd., Gand, Hoste, 1879, p. 2.

(2) **Potulicki (Michel):** La répression des délit de presse, Thèse de doctorat en droit, Université de Genève, Recueil Sirey, 1928, p. 38.

(٣) **د. أحمد فؤاد عبد التواب جوهر:** المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر الأمن القومي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والشائعات، كلية الحقوق جامعة طنطا، الفترة من ٢٣ – ٢٤ إبريل ٢٠١٩م، ص ١٢ وما بعدها.

الصحافة والإعلام التي تتعلق بالنشر[١]. فخطورة جرائم النشر علي القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة وما في حكمها، وإنما تكمن في ارتكاب تلك الجرائم في صورة علنية[٢].

وفي أحدث تعديل لقانون العقوبات، تنص المادة ١٨٦ مكرر المضافة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات[٣] علي أن: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنيه كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوي جنائية دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويُحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه، بحسب الأحوال ".

اولا: دور قانون العقوبات في مواجهة الإشاعات والاخبار الكاذبة:

وفقاً لنصوص قانون العقوبات في المواد ٨٠[٤]، ١٠٢[١]، ١٨٨[٢]، تم تجريم الإشاعات والأخبار الكاذبة لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلي عنصرين أساسيين: التأثير السلبي للإشاعة علي الرأي العام، وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضي القانون[٣].

---

[١] **د. عمر السعيد رمضان:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٤٨.

Cour d'appel de paris – 11 e ch. Corr. A – 18 mai 1988, Dalloz 1990, Jurisprudence, p. 35. Paris 18 mai 1988 D. 1990. 35, note DROUOR (Guy).

[٢] **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص ٧٧. **د. صالح سيد منصور:** جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٣٩م، ص ٩.

[٣] **الجريدة الرسمية:** العدد ٢٣ (مكرر) في ١٣ يونيو سنة ٢٠٢١م.

[٤] تنص المادة ٨٠ (ج) فقرة (أ) حيث نصت على: " يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب **أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلي دعاية مثيرة** وكان من شأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد في الأمة ". وكذلك تنص المادة ٨٠ (د) فقرة (أ) حيث نص على: " يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز عن ٥٠٠ جنيه أو

فالمصلحة المحمية قد تكون الأمن الخارجي إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد (المادة ٨٠ ج عقوبات)، وقد تكون المصلحة محل الحماية هي الأمن الداخلي (المواد ٨٠ د؛ ١٠٢ مكرراً؛ ١٨٨[٤] عقوبات). وقد يكون التجريم لأغراض

بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج **أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة** حول الأوضاع الداخلية للبلاد, وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً في شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد ".

[١] أما المادة ١٠٢ مكرر عقوبات تنص علي: " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من **أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة** إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولي كل من حاز بالذات أو الواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

[٢] تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات مستبدلة بموجب القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥م، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦م علي: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من **نشر بسوء قصد أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير**، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ".

[٣] لمزيد من التفصيل: **مجدى الداغر:** اتجاهات الجمهور نحو تأثيرات الإعلام الجديد علي التحولات السياسية في مصر وانعكاساتها علي الأزمات الاقتصادية أثناء ثورة يوليو وما بعدها، دراسة ميدانية، ٢٠١٧م، ص ٧٩. **د. معتز محيي الدين عبد الحميد:** الإشاعة والإعلام الأمني في ظروف الأزمات، مؤتمر حول مستقبل الإعلام في ظل التحولات المجتمعية الراهنة، المؤتمر العلمي الدولي الأول، جامعة فاروس، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٢. **د. علي بن فايز الجحني:** ماهية الشائعة التطور التاريخي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠١م، ص ٢٢٦.

[٤] يعد نص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات نقلاً أميناً لما ورد في قانون الصحافة الفرنسي.

اقتصادية فيجرم الشارع كل نشر يؤثر في الاقتصاد القومي إذا تسبب في علو أو انحطاط أسعار سلع أو سندات مالية معدة للتداول (المادتان ٣٤٥، ٣٤٦ عقوبات)[١].

والسلوك الإجرامي اللازم في نص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري، يتمثل في إذاعة إشاعات كاذبة أو مغرضة وما إلي ذلك، بأن يجعلها معلومة لعدد غير محدد من الأشخاص وبأي وسيلة دون أن يستلزم العلانية الواردة بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات، ولكن يكون من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وقد أشارت الفقرة الأخيرة من ذات النص، علي السلوك المتمثل في حيازة وإحراز محررات أو مطبوعات متضمنة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز بأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، ويكتفي في ذلك بالحيازة العرضية، فلا يشترط مدة الحيازة طويلة أم قصيرة، كما أن حيازة إحدى وسائل الطبع أو التسجيل أو الإذاعة يستلزم أن تكون متخصصة لو بصفة مؤقتة للقيام بالسلوك الوارد في النص السابق، ويشير البعض من الفقه إلي أن هذا يستلزم أن تقيم النيابة العامة الدليل علي أن تلك الوسيلة خصصت ولو بصورة وقتية لتحقيق هذا الغرض[٢].

وبناء علي ما تقدم تقع العلانية بطرق أخرى وذلك بسبب التقدم التقني الكبير الذي شهده العالم فيمكن أن يقوم الشخص بإذاعة معلومات غير صحيحة عن طريق شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " وعلي مواقع التواصل الاجتماعي[٣]، كما لو قام شخص بنشر

---

[١] يلاحظ أن هاتين المادتين تتعلقان بالأخبار الكاذبة في نطاق المعاملات التجارية إذا ترتب عليها أحدى النتائج المادية الواردة بها.

[٢] **د. طه أحمد طه متولي:** جرائم الشائعات وإجراءاتها، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٤٢.

[3] **Blog du modérateur:** Les 50 chiffres à connaître sur les médias sociaux en 2019, chiffres publiés le 2 janvier 2019. https://www.blogdumoderateur.com/50-chiffres-medias-sociaux-2019 (dernière consultation le 9 octobre 2019).

نشرات أو أخبار حول عملة دولة معينة أو أوراقها المالية العامة وتكون تلك النشرات أو الأخبار كاذبة.

ويمكن أن ترتكب جريمة ترويج الإشاعات بواسطة الانترنت من شخص معنوي، وذلك إذا نشرت علي الصفحة الرسمية لهذا الشخص أخبار كاذبة ومعلومات مضللة عن عمله، ولا يؤثر علي ذلك كون الاستقبال متوقفاً علي شرط معين كالاشتراك في خدمة الانترنت مثلاً أو دفع مقابل محدد طالما أن كل شخص وبدون تمييز يسمح له بذلك[١]، لكن هذا لا يعني أن كل ما ينشر علي مواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن تتحقق به العلانية، فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية قراراً قضائياً سابقاً يدين مواطنة فرنسية نشرت ألفاظاً قدحية بحق مشغلها علي صفحتها بموقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك، ورأت المحكمة أن السبب الذي بنيت عليه الدعوي لا يمكن أن يعد علنياً كونه وضع علي صفحة شخصية محدودة المتابعة وأن المطلعين عليها هم أشخاص لا تجمعهم سوى روابط اجتماعية بسيطة، وأن الحيز الذي وضعت عليه هذه الاتهامات كان شخصياً وخاصاً بعكس المنابر المؤسساتية التي تضم عدداً كبيراً من المتابعين الذي يحقق شرط العلانية، وعُد المنشور غير علني كون الأصدقاء المقربين فقط هم الوحيدون الذين كان بإمكانهم الاطلاع عليه، لذلك عدت المحكمة العلانية غير متحققة في هذا الغرض[٢].

يتضح مما سبق أن صفحات التواصل الاجتماعي إذا ما كانت محدودة الانتشار ولا يطلع عليها إلا أشخاص تربطهم روابط قرابة ومحدودة العدد فأن ما ينشر عليها لا يحقق العلانية. ولتحقيق ركن العلانية يجب إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة كالجهر بالقول أو الصياح بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام، وفي هذه الحالة فإن إذاعة الأخبار غير الصحيحة في مكان خاص لكن من الممكن سماعها في مكان عام تعد علنية، كما لو قام شخص بالجهر أو القول أو الصياح بأخبار غير صحيحة داخل داره كما لو أدعي أن

---

[١] **د. طارق سرور**: دروس في جرائم النشر وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٣١.

[2] Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile - ECLI:FR:CCASS:2013:C100344.

العملة الوطنية ستهبط قيمتها أو أن العملة الوطنية المتداولة مزورة، وكان ذلك بطريقة يمكن أن يسمعها من في الطريق الذي تطل عليه الدار، أي أن العبرة هنا ليس في المكان الذي صدرت فيه الأخبار والإشاعات الكاذبة المجرمة بل في المكان الذي سمعت فيه، ويجب ملاحظة أن المشرع لم يشترط السماع الفعلي للألفاظ أو القول بل أكتفي بمجرد إمكانية سماعها لتحقق العلانية، وعليه فأن بث الأخبار والإشاعات الكاذبة بالصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل النشر تتحقق بها العلانية التي تطلبها المشرع المصري[١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد، أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب، فإذا كان الحكم لم يورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها[٢].

---

[١] **د. أحمد السيد علي عفيفي:** الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ١٤١ وما بعدها.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠م، الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢، س ٣، ع ٣، ص ٩٨٢. وجاء في قضاء النقض: " ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتي نشر أخبار كاذبة بسوء قصد من شأنها إثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضرر بمصلحة العامة وممارسة مهنة الصحافة دون أن تكون مقيدة بجداول نقابة الصحفيين، قد شابه القصور في التسبيب، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك بأنه جاء قاصراً في التدليل على توافر أركان الجريمتين المسندتين إلى الطاعنة خاصة علمها بكذب الخبر واتجاه إرادتها إلى إثارة الرعب والفزع بين الناس ورد على دفاعها في هذا الشأن بما لا يتفق وصحيح القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه. وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة بجريمتي نشر أخبار كاذبة مع سوء القصد وممارسة مهنة الصحافة دون أن تكون مقيدة بجدول نقابة الصحفيين قد قال: "..... إن المتهمة قامت يوم ٢٠١١/٤/١٧م بممارسة مهنة صحفية ودون أن تكون مقيدة بجدول نقابة الصحفيين ونشرت خبر كاذب، إذ قامت في التاريخ المشار إليه ونقلاً عن متهم آخر – سبق محاكمته – بنشر خبر كاذب بموقع جريدة اليوم السابع على الانترنت مضمونة قيام أسماك القرش بالهجوم على سائحة إنجليزية حال تواجدها بإحدى شواطئ شرم الشيخ وإصابتها ونقلها جواً لمحافظة القاهرة للعلاج والتداوي، مما أدى إلى إثارة الذعر بين السائحين المتواجدين بها، فضلاً عن إلغاء رحلاتهم لمدينة شرم الشيخ ". كما حصل مضمون الأدلة التي استند إليها بما يتفق وهذا المضمون، ورد على دفاع الطاعنة بانتفاء أركان

ومن صور النتيجة الإجرامية في جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة؛ إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة (م ٨٠ (ج) عقوبات)؛ وأضعاف الثقة المالية للدولة والمساس بهيبتها والإضرار بمصالحها القومية أياً كانت سواء وقعت النتيجة في زمن الحرب

الجريمة الأولى الذي دانها بها بعد أن أعمل في حقها نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات في قوله :" وعن الاتهام الأول فإن الركن المادي فيه حسبما عنته مادة التجريم يتمثل في القيام بنشر أخبار كاذبة من شأنها إثارة الفزع أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة. فلما كان ذلك وكانت المتهمة قد قامت بنشر خبر كتابة بموقع جريدة اليوم السابع المتاح للكافة على الانترنت مفاده قيام سمك القرش بمهاجمة السائحين بشرم الشيخ وإصابة إحدى السائحات ونقلها جواً لمحافظة القاهرة، وكان الثابت من إفادة غرفة السياحة والغوص بشرم الشيخ أنه قد ترتب على هذا الخبر إلغاء السائحين لرحلاتهم للمدينة وإثارة الذعر للمتواجدين منهم بها، وكان اتهام نشر أخبار كاذبة يكفي لتوافره الرعونة والسرعة في نشر الخبر قبل التأكد من مصداقيته وبذل جهد معقول في تحري صدقه قبل النشر، وكانت المتهمة عن علم وعن إرادة منها قد تسرعت في نشره بغير تبصر أو تروي أو انتظار لتحري صحته، تدفعها رغبة محمومة في نيل سبق صحفي يقابله خسائر وأضرار تعود على الاقتصاد والصالح العام لما سببه الخبر من إثارة الذعر بين السائحين بل والمصريين من تواجد أسماك القرش بشواطئ شرم الشيخ وبالتبعية العزوف عنها، وكان لا يشفع للمتهمة تلقي هذا الخبر عن الغير إذ يظل عليها واجب التروي وتقصي مصداقية الخبر وإلا صار الكذب والبهتان هو الأصل وعلى مدعي الصدق إتيان دليله، الأمر الذي تتوافر معه أركان الاتهام الأول والنموذج الإجرامي للمادتين ١٧١، ١٨٨ من قانون العقوبات كاملة متكاملة في حق المتهمة ... ". لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته، وعن علم الطاعنة بكذبه وكان يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً، وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب. لما كان ما تقدم، فإن الحكم إذ لم يستظهر في بيانه واقعة الدعوى أو سرده لأدلة الثبوت التي أستند إليها في الإدانة أو رده على دفاع الطاعنة سالف البيان عناصر الجريمة التي دانها بها على هذا الوجه يكون معيباً بالقصور في البيان الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/٢/٢م، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠١٨م لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩م، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨٧ ق، ص ٤٨.

أو السلم (م ٨٠ (د) عقوبات)؛ وتكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (م ١٠٢ مكرر عقوبات).

ومن يتابع الصياغة التشريعية لمختلف الدول لقواعد تجريم العدوان على أمن الدولة الخارجي والداخلي. يلمس فيها نهجاً أتبعه المشرع, هو " التجريم التحوطي السباق " أي الضرب علي السلوك في مرحلة أولى منه تحاشاً لبلوغه مرحلة تالية أعلي من سابقتها وأكثر دنوا من هدف الإخلال المباشر بركيزة الوجود الاجتماعي ذاتها[١].

ويلاحظ أن النصوص الواردة بقانون العقوبات المصري[٢] لم تتضمن تجريم للإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصورة مباشرة، رغم أن العديد من مواقع التواصل الاجتماعي تشكل مجموعة واسعة من المنصات عبر الإنترنت[٣].

ثانيا: دور القوانين المكملة لقانون العقوبات في مواجهة الإشاعات والاخبار الكاذبة:

نصت المادة ٦٧ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م علي أنه: " مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١- استخدم أو ساعد

---

[١] **د. رمسيس بهنام:** علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م، ص ٤٦٣.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. محمد هشام أبو الفتوح:** الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٧. **د. تامر أحمد عزت:** الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٧م، ص ٢٢٨. **د. حسن صادق المرصفاوي:** المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٩٤م، ص ٣٠٨. **المستشار مصطفي مجدي هرجة:** التعليق علي قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ٣، ١٩٩٥م، ص ٤٠١. **د. مجدي محمود محب حافظ:** الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية للجرائم الجنائية والتجسس في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٣٤. **د. إبراهيم محمود السيد اللبيدي:** الحماية الجنائية لأمن الدولة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١١٧.

[3] **V. NDIOR:** Le réseau social: essai d'identification et de qualification, in Droit et réseaux sociaux, (dir. V. NDIOR), éd. Lextenso, coll. LEJEP, octobre 2015, p. 17.

علي استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. ٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ".

ومن المستقر عليه فقهاً أن الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات. والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر ويضايقه، وجرم المشرع هذا الفعل، إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي ازعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة ٧٦ في فقرتها الثانية من قانون تنظيم الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو علي التلفون المحمول تضمن إزعاج أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلي القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

كما نص المشرع علي مجابهة نشر الإشاعات في الجرائم التموينية، حيث شهدت مصر بعض الأزمات الاقتصادية المفتعلة التي تمثلت في اختفاء بعض السلع الضرورية بحبسها عن التداول بهدف تحقيق أرباح مادية دون النظر إلي مصلحة الوطن أو التأثير علي الاقتصاد القومي للبلاد والإضرار بمصالح المواطنين، وزيادة أسعار البعض الآخر منها فقد كان المشرع منتبهاً لذلك الأمر وأصدر قانوناً يعاقب علي ذلك الأمر، حيث نصت المادة الثالثة مكرر (ب) في الفقرة السابعة والثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢م بتجريم بعض المخالفات المتعلقة بمواد التموين والبترولية[١] علي أنه: " ... ٧- نشر **أخباراً أو إعلانات غير صحيحة أو مضللة** عن أي سلعة أو خدمة بأية وسيلة من وسائل الإعلام بهدف تضليل المستهلك أو الإضرار بمصالحه. ٨- أدلي **بيانات كاذبة، أو نشر شائعات** تتصل بوجود سلعة تموينية أو بترولية أو بسعرها أو بتوزيعها بقصد التأثير علي عرض السلعة وأسعار تداولها. ... ".

[١] **الجريدة الرسمية:** العدد ٤٤ مكرر في ٦ نوفمبر ٢٠١٢م.

ويلاحظ علي القانون استخدام لفظ " شائعات " وليس " إشاعات " كما هو مستخدم في نصوص قانون العقوبات سالفة البيان.

وتنص المادة السادسة من قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي علي أنه: "يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م أن تصدر قراراً بحرمان أي شخص من الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أي حق أو نشاط سياسي، إذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكي وفقاً لأحكام هذا القانون أنه أتى أفعالاً من شأنها إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر، أو قام بالدعوة أو الاشتراك في الدعوة إلى مذاهب تنطوي على إنكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها، سواء كان ذلك بصورة فرديةٍ أو من خلال تنظيم حزبي أو تنظيم معاد لنظام المجتمع. ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر **نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو إشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية.** وإذا كان الأمر متعلقاً بأحد أعضاء مجلس الشعب قام المدعى العام الاشتراكي بإبلاغ المجلس بما هو منسوب إلى العضو، ولا يجوز له اتخاذ أية إجراءات ضد العضو قبل أن يأذن له المجلس بذلك ". ووفقاً للمادة التاسعة من ذات القانون يسري حكم المادة ٨٠ فقرة (د) وأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بشأن الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على ما ينشره أو يذيعه أي مصري في الخارج إذا كان من شأنه المساس بالمصالح القومية العليا للبلاد أو إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر. وتنص المادة الثالثة عشرة من ذات القانون علي أن: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد علي ثلاثة آلاف جنيه كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة من هذا القانون".

وتنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الملغي[١] علي أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من **نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة** عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه **بقصد** التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وكل من **أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة** ".

وتنص المادة ٢/٦٥ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية[٢] علي أنه: " ٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه **كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخبار كاذبة** عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أو يتبينوا الحقيقة ضوعف حدا الغرامة ". وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة، ويعاقب المترشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته علي ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

من جهة أخري، حظر قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[٣] رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فوفقاً للمادة (٩) منه للصحفي أو الإعلامي **حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها.** وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكتروني للاتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفي أو الإعلامي

---

[١] عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠م. **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٩ مكرر في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٠م.

[٢] **الجريدة الرسمية:** العدد ٢٣ (تابع) في ٥ يونيو سنة ٢٠١٤م.

[٣] قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٤ مكرر (هـ)، السنة الحادية والستون، ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار. ومع مراعاة أحكام المادتين (٨ و٩) من هذا القانون؛ للصحفي أو الإعلامي الحق في تلقى إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون (م ١١)، ويحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، **نشر أو بث أخباراً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون** أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً لهم أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. واستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر. ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله في سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه (م ١٩).

ومع مراعاة القرارات الصادرة وفقاً للقانون بحظر النشر في القضايا، يحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك. وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها (م ٢١).

ورغم ذلك لم ينص المشرع المصري علي عقوبة السب والقذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإنما نص علي حظر السب والقذف عبر المواقع الإلكترونية، ولم ينص علي عقوبة التشهير بخلاف بعض التشريعات العربية مثل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

السعودي الذي نص علي جريمة التشهير بالآخرين، وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي[١].

ثالثا: دور القوانين الجنائية الخاصة في مواجهة الإشاعات والاخبار الكاذبة:

لم يقف قانون الأحكام العسكرية بمنأى عن تجريم هذه الظاهرة بل شدد لها العقوبة باعتبار أنه الدرع الواقي للأمة إذا أختل أختلت معه الأمة, ونظراً لأثر الإشاعة باعتبارها سلوك سلبي وفتاك للسياج الأمني للدولة, وخاصة ما إذا كانت بين صفوف الجيش لذا أولاها قانون الأحكام العسكرية أهمية خاصة حيث نص في المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م[٢] على أن: " يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية أرتكب أحد الجرائم الأتية: إذاعته أو نشره أو ترديده في زمن الحرب أو خدمة الميدان بأية وسيلة **أخباراً أو بيانات أو شائعات بغرض إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات**, إذا كان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلي تحقيق ذلك الغرض ".

وقد تصدي قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م لجريمة الترويج للأفعال أو المعتقدات الداعية إلي ارتكاب أعمال إرهابية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بالنص علي عقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات لكل من أنشأ أو استخدم موقعاً علي شبكات الاتصالات لهذا الغرض (المادة ٢٩)، كما أضاف نصاً خاصاً يجرم نشر أو إذاعة أية أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد (المادة ٣٥)[٣].

---

[١] المادة ٢٠ من المرسوم الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات. والملاحظ علي هذا النص أن المشرع الإماراتي قد غفل عن بعض الممارسات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالأشخاص الذين يقومون بالتعليق علي المنشورات المتعلق بالسب أو القذف وبالتحديد أولئك الذين يدعمون ذلك السب أو القذف بأي وسيلة أو تطبيق أو أمر يدل علي تقبلهم لذلك، بالإضافة إلي الذين يعيدون نشرها، ومن هنا يكون من الضروري التدخل وإعادة صياغة نص المادة ٢٠ سالفة الذكر من أجل إصباغ حماية جنائية أكثر فاعلية لمواجهة هذه الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

[٢] المستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠م.

[٣] لمزيد من التفصيل: **د. محمود أحمد طه:** المواجهة الجنائية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٢٣٨ وما بعدها.

فالمادة ٢٩ من هذا القانون تنص علي أن: " يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. ويُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها ".

وقد أصدر المشرع المصري قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونظمت المواد ١٤[١]، ١٨[٢]، ٢٠[٣]، ٢٤[٤]، ٢٥ [٥] منه جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة بطريقة غير مباشرة.

فقد جرم المشرع في قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م الإشاعات، طالما تصدر عبر أي موقع من المواقع الإلكترونية وتتضمن تهديداً للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، لذا فقد أجاز المشرع للنيابة العامة أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل

---

[١] تناولت المادة ١٤ جريمة الدخول غير المشروع.

[٢] تناولت المادة ١٨ جريمة الاعتداء علي البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة.

[٣] تناولت المادة ٢٠ جريمة الاعتداء علي الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة.

[٤] تناولت المادة ٢٤ الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني.

[٥] تناولت المادة ٢٥ الجرائم المتعلقة بالاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة والمحتوي المعلوماتي غير المشروع، بنصها علي أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ... كل من اعتدى علي أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ... ، **أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها**، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة ".

البث في المادة السابعة منه[١]. وكان يجب علي المشرع المصري، تجريم نشر الإشاعات بصورة واضحة ضمن نصوص هذا القانون، خاصة وأن الدولة المصرية قد عانت كثيراً من الأخبار والإشاعات الكاذبة والمغرضة بغرض النيل من استقرار الدولة.

ولما أدركت الحكومة المصرية مدى خطورة المؤامرات التي تستخدم حرب الإشاعات والأخبار الكاذبة لزعزعة أمن المجتمع المصري واستقراره، قرر مجلس الوزراء أن يكشف الإشاعات للرأي العام في الدولة، علي أن يقوم بهذه المهمة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء[٢]، وبالفعل تمكن مجلس الوزراء من كشف العديد من الإشاعات

---

[١] نظمت المادة السابعة من القانون إجراءات حجب المواقع الإلكترونية، بقولها: " لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو ما في حكمها، مما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، ويشكل تهديداً للأمن القومي أو يعرِّض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً. وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة، خلال ٢٤ ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيها، وتُصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها. ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حالٍّ، أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المواقع أو الروابط أو المحتوى المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه. وعلى جهة التحري والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تحرر محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يعُرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذى وجهته للجهاز، وتتبع في هذا المحضر ذات الاجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة أما بتأييد ما تم من إجراءات حجب، أو بوقفها. فإذا لم يُعرَض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يعد الحجب الذى تم كأن لم يكن. ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب، أو تعديل نطاقه. وفى جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة ".

[٢] صدر ذلك المركز بموجب قرار وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير التنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٩٢م، وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد ١٥، بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٢م.

التي تثار بوسائل الإعلام وتوضيح الحقائق بشأنها وقد كانت هذه الإشاعات تتعلق بالعديد من الوزارات في مصر، منها وزارة السياحة ووزارة البترول ووزارة الزراعة ووزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي ووزارة الدولة لشئون الآثار[1]. وقد ساهم هذا الكشف في توعية المواطنين بمخاطر الإشاعات وضرورة التعامل معها بإيجابية واهتمام، وتبصير المسئولين في هذا المجال بضرورة التوسع في أساليب التفاعل لمواجهة انتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة، ودعوة المواطنين لحضور المؤتمرات والندوات التي يعقدها أصحاب الفكر والثقافة والمفكرين لتوضيح الحقائق ونبذ الإشاعات.

وعلي الرغم من المجهود الذي يقوم به مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء في الرد علي بعض الإشاعات إلا أنه يشوبه العديد من المشكلات، أهمها التركيز علي الإشاعات التي تخص الوزارات دون غيرها، فضلاً عن التأخر في الرد، حيث يقوم المركز بتجميع الإشاعات علي مدى الأسبوع والرد عليها في تقرير واحد وهو ما يفقدها الهدف الأساسي منها، بل وربما تؤدي للعكس، حيث يتم الرد بعدما تكون الإشاعة ماتت فيعيد التقرير إحيائها من جديد، وهذا يرجع إلي الخلط بين دور المركز والمتحدث الإعلامي للوزارة وبعبارة أخرى ينبغي أن يتصدى المركز للإشاعات علي الصعيد القومي والتي تمس الحياة اليومية والمعيشية للأفراد، ويترك الأمور الأخرى للوزارة المعنية وهو ما يتطلب بدوره تقوية المكاتب الإعلامية بالوزرات واختيار متحدث إعلامي ملم تماماً بأعمال الوزارة المعنية وعلي دراية كاملة وواسعة بالأحداث والتطورات داخل الوزارة وخارجها، وامتلاكه أدوات التواصل الاجتماعي والسياسي مع مختلف الأطراف. وذلك لا يتحقق إلا بتحقيق الجوانب القانونية والتشريعية المتعلقة بحرية تداول المعلومات ومصداقيتها ومحاربة الإشاعات والأخبار الكاذبة.

ولم يكتف المشرع المصري بذلك التجريم الجنائي للإشاعات والأخبار الكاذبة بل أنفرد – دون غيره من المشرعين – بتقرير نوع من المسئولية السياسية عنها تتمثل في فرض عقوبات سياسية بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون حماية القيم من العيب رقم

---

[1] تقرير مجلس الوزراء المصري رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨م.

٩٥ لسنة ١٩٨٠م[١]، حيث نصت علي أن: " يسأل سياسياً وفقاً لأحكام هذا القانون ... كل من نشر أو أذاع أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة إذا تم ذلك في الخارج بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات متى كان الإضرار بمصلحة قومية للبلاد ... ".

المطلب الثاني
تقييم السياسة الجنائية المصرية في مواجهة ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة

تحفل التشريعات المصرية بالعديد من النصوص الجنائية التي تجرم الإشاعات والإخبار الكاذبة وتلاحقها وتعاقب صانعيها ومروجيها، متي انطوت الإشاعة علي أخبار أو بيانات كاذبة، ربطاً من النصوص علي نحو خاطئ بين الإشاعة وفكرة الكذب. وقد أتت نصوص التجريم بصفة عامة، لتمتد في تطبيقها سواء وقعت الجريمة في زمن السلم أو في زمن الحرب، وسواء أكانت الإشاعات داخلية أم خارجية، وسواء وقعت بأدوات تقليدية أم ارتكبت عبر وسيط إلكتروني، ويستوي تعلقها بأفراد عاديين، أم بأهل المناخ الذي تنمو فيه الإشاعات علي نحو جلي كالصحفيين والإعلاميين، وسواء نالت الإشاعة من حقوق خاصة، كسمعة الأفراد أو حقهم في الخصوصية، أو تغيت النيل من المصلحة العامة، كأمن الحكومة داخلياً أو خارجياً. ومن الطبيعي أن يأتي قانون العقوبات علي رأس الترسانة الجنائية التي حوت نصوصاً رصدت من أجل المواجهة الجنائية للإشاعات والأخبار الكاذبة، إلا أن النصوص الجنائية الخاصة كانت رأس حربة المشرع المصري في مواجهة هذه الظاهرة، فأولي أهمية لمعالجة الأمر بين طيات قانون مكافحة الإرهاب، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام[٢].

---

[١] **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٠ تابع في ١٥ مايو سنة ١٩٨٠م، مضاف بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧م ثم عدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠م.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر:** المسئولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها. **د. مؤمن علي عطية أبو النجا:** المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، مرجع سابق، ص ٣٦٤ وما بعدها. **د. عادل محمود إبراهيم الحنفي:** المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والشائعات، كلية الحقوق جامعة طنطا،

وقد جاءت خطة الشارع المصري غير متناسقة من حيث المواجهة الجنائية للإشاعات والأخبار الكاذبة، فالنصوص موزعة بين أكثر من قانون، فضلاً عن عدم إحاطة النصوص في حالات كثيرة بالإشاعات في كافة أشكالها وأسبابها ومظاهرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تحتل صدارة المشهد في الوقت الحالي. كما أن النصوص جميعها لا صلة لها بتجريم الإشاعات بالمعني الفني الدقيق، طالما وصفت الأخبار أو المعلومات بالكاذبة؛ فالإشاعة لا صادقة ولا كاذبة[1]. وقد حدد المشرع المصري في قانون العقوبات صور ووسائل الإشاعات والأخبار الكاذبة، التي تتمثل في: الترويج (المواد ٩٨ (أ)، ٩٨ (أ) مكرر، ٩٨ (ب)، ٩٨ (ب) مكرر)، والتحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى (المادة ٩٨ (و))، والجهر بالصياح أو الغناء (المادة ١٠٢)، وأذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو بث دعايات (المواد ٨٠ (ج)؛ ٨٠ (د)؛ ١٠٢ مكرر؛ ١٨٨؛ ١٩٧). والملاحظ لتلك النصوص يتضح أن المشرع المصري أورد بالذكر لفظ الإشاعات بمسميات متعددة، ففي بعض المواضع ذكر الترويج، وبعض النصوص استخدم التحبيذ، والبعض الآخر من المواد استخدم الجهر بالصياح، أو روايات، أو التحريض كما استخدم المشرع لفظ أذاع أخبار أو بيانات أو بث دعايات، وأخيراً استخدم المشرع إشاعات كاذبة.

وقد كان من الحكمة واللين عدم الاقتصار علي لفظ واحد فقط ألا وهو الإشاعات، وإنما تنقل المشرع بين المسميات، ويرجع ذلك أن التنوع وتباين الألفاظ يُعطي للنص قوة، ومن

٢٢-٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩م، ص ١٢. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦٥٢ وما بعدها.

(1) **Daniel Roucous:** Fake news, Les sanctionner c'est possible depuis 1881, L'Humanité, Jeudi, 4 janvier, 2018, article sur le site: https://www.humanite.fr/fake-news-les-sanctionner-cest-possibledepuis- 1881-648227; Voir aussi, **Anne-Elisabeth Crédeville:** Fausses nouvelles et nouvelles fausses: la réponse du droit, La Tribune, 22 novembre 2018, article sur le site: https://www.legipresse.com/011-49848-fausses-nouvelles-et-nouvelles-fausses-la-reponse-du-droit.html;
Voir aussi, https://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/repression-faussesnouvelles-fake-news-24479.pdf.

عكس ذلك: **د. عابد فايد عبد الفتاح:** القانون في مواجهة الشائعات، مرجع سابق، ص ١٨٩. **د. مفيد عبد الجليل الصلاحي:** نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠.

حيث الموضوع كان التنوع في استخدام الألفاظ المختلفة يُعطي للنص شمولية وعمومية لتبتعد به عن السقوط في بئر النصوص الضعيفة الواهية التي لا تحقق مبتغاها. ومن أجل المواجهة الجنائية الفعالة للإشاعات والأخبار الكاذبة، لا بد من احترام " **حيدة النص الجنائي** "[١] فلا يتم إعمال نص التجريم بطريقة انتقائية. كذلك لا بد من " **وضوح النص الجنائي** " فإذا كان البين أن المشرع المصري حين حظر السلوك التعبيري الذي يحمل الإشاعة من خلال عبارات فضفاضة مبهمة وغير واضحة وغير منضبطة، قد جعل المخاطب بالنص عاجزاً عن الإحاطة بما يتعين عليه الامتناع عنه من أفعال، وتعرض نص التجريم لشبهة عدم الدستورية.

فهل مصطلحات كالإضرار بالمصالح القومية للبلاد، والإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وتكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فيها من التحديد الكافي ليدرك المخاطب بنص التجريم حدود ما ينهي عنه النص الجنائي ؟ ووضوح النص الجنائي أقرته كل من المحكمة الدستورية العليا المصرية والمحكمة العليا الأمريكية في أحكامهم[٢].

وفي رأينا أن النصوص الجنائية رغم أن أغلبها قد صيغ في وقت كانت قد استفحلت فيه ظاهرة الإشاعات – لم تضع حلولاً مناسبة لعدة إشكاليات بشأن تجريم الإشاعات والأخبار الكاذبة، منها: إشكالية المساهمة بأسلوب التحبيذ، كون هذا الأسلوب يخرج عن مضمون التحريض أو المساعدة المؤثمان جنائياً كوسيلتين من وسائل الاشتراك، بحسبانهما يأتيان لاحقاً علي النشر أو الترويج للإشاعة، ومن ذلك مثلاً وضع علامات الإعجاب لمن نشر أو أذاع الخبر الكاذب أو غير الموثوق منه، فيما يعرف بين أهل السوشيال ميديا بـ " Like "[٣]،

---

[١] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

[٢] **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة ٢٠٠١/٦/٢م، الدعوي رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، مجلة القضاة الفصلية، العدد الأول، السنة ٣٢، ٢٠٠٠م، ص ١٣٣ – ١٤٠.

Kolender v. Lawson, 461 U.S. 352, 357 (1983).

[٣] بطبيعة الحالة لا مشكلة في اعتبار إعادة النشر الإلكتروني بأسلوب الشير " Share "، وإعادة الرتويت " Retweet"، سلوكاً إجرامياً جديداً ومستقلاً في جريمة نشر وترويج الإشاعة. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦٦٨.

وماذا عن قبول الصداقة من حساب يحتوي علي أخبار كاذبة من قبل، ومسطرة أكاذيبه تلك علي حائط صفحته " Wall page " ؟ هل يمكن المساءلة عما نشر من قبل من طرف آخرين علي مواقعهم أو حساباتهم الإلكترونية الشخصية، عندما ينضم شخص جديد لذلك الموقع أو الحساب ؟ هل يكون مسئولاً عما ينشره مدير " Admin " الموقع أو الصفحة من إشاعات وأخبار كاذبة ؟ وماذا عن توافر الركن المعنوي للاشتراك للقول بالمساهمة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة أو الإشاعات في تلك الأحوال ؟ هل يمكن تجريم النشر أو الترويج غير العمدي للإشاعة[١]، كالزوج الذي يترك جواله في يد زوجته أو أولاده فيدخلون علي صفحته الإلكترونية وينشرون من خلالها أخباراً غير متثبت منها مما ينطبق عليه وصف الإشاعات ؟ هل يمكن إعفاء من نشر تكذيباً صريحاً علي موقعه لاحقاً علي ما سبق ونشره من معلومات ثبت له كذبها من العقاب ؟ أم تلك توبة إيجابية لا تنفي الجريمة أو المسئولية الجنائية عنها ؟ هل يتحمل الشخص المسئولية الجنائية عن نتائج اشتراكه في نشر إشاعة، إذا كانت مغايرة لما أراد وقوعه من نتائج، أو ولو لم يرد نتائج من إشاعته علي الإطلاق ؟[٢]

وماذا عن عنصر العلم كأحد عناصر القصد الجنائي في جرائم نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة، الذي يستقل قاضي الموضوع بتقديره ؟ هل بالضرورة يلزم أن يعلم الجاني يقينياً كذب الخبر ؟ أم يكفي مجرد عدم التيقن من صدقه ؟ كيف يتطلب المشرع أصلاً ركن العمد بمفاهيمه الضيقة والإشاعة أصلاً خبر غير موثوق فيه ؟، كيف أشترط العلم بالكذب، والشخص حين يروج للخبر – وهو عادة تلقاه من آخرين – لا يدري أهو صحيح أو كاذب ؟ هل أدرك المشرع المصري مدلول مصطلح الإشاعة أصلاً، التي هي خبر غير متثبت منه، أي غير مقطوع لا بصدقه ولا بكذبه ؟ إذا كان المشرع لا يجرم إلا نشر الأخبار الكاذبة، فهو إذاً لا يكافح الإشاعات، والذي يبدو من النصوص الجنائية أنها اشترطت للتجريم أن تكون الأخبار كاذبة أو لا أساس لها من الصحة، وفي صراحة تامة استخدمت المادتين ١٠٢

---

[١] ردد القضاء أن الإهمال لا يكفي لقيام جريمة نشر أخبار كاذبة، وأن الإهمال في مراجعة الحقيقة لا يكفي.

Cass. Crim, 19 décembre 1957, Bull. crim., n° 837.

[٢] **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦٦٩.

مكرر، ١٨٨ من قانون العقوبات مصطلح " إشاعات كاذبة "[١]، أي أن المشرع يشترط العلم اليقيني بكذب الخبر[٢]، وهذا يتنافى مع جوهر الإشاعة، التي قد لا يعلم مروجها صدقها من كذبها. وهذا كله لا شك يثقل عاتق الاتهام في إثبات العلم بالكذب، فإن بقيت شكوك في إثبات هذا العلم اليقيني، استفاد المتهم من إحدى نتائج مبدأ أصل البراءة، وهي قاعدة الشك يفسر لمصلحته وتعين الحكم ببراءته[٣]. وهنا لنا أن نتسأل، هل يكفي الأخذ بفكرة توقع الكذب ؟ هل يمكن الاستفادة من فكرة القصد الاحتمالي في هذا الشأن ؟ لحل معضلة العلم اليقيني تلك.

والواقع أنه أصبح من النادر أن يصدر تشريع جديد يعالج موضوعاً ما دون أن يستعين بسلاحي التجريم والعقاب، مما أفضى إلي تضخم تشريعي جنائي ملحوظ، بكل ما يحمله ذلك من آثار سلبية علي إدارة العدالة الجنائية برمتها، وبالإضافة إلي ما تقدم، يتعين أن تصاغ نصوص التجريم والعقاب، سواء وردت في التقنين أم صدرت بها تشريعات خاصة، علي نحو يحترم فيه الدستور[٤]، بوصفه أسمي القوانين علي الإطلاق. وعلي ذلك، تتعرض نصوص التجريم والعقاب لخطر الحكم بعدم دستوريتها إذا تصادمت مع مبدأ يقره الدستور، كمبدأ

---

[١] لا يفطن واضعوا مشروع قانون تجريم الإشاعات إلي هذا الخلل، فضمنوا المادة الأولي نصاً مؤاده معاقبة: " كل شخص يثبت أنه وراء صنع أو ترويج أو تجنيد أو نشر أي شائعة كاذبة، بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد علي ٣ سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، علي أن تتضاعف العقوبة حال إذا ما ترتب علي الشائعة وفاة أو إصابة شخص أو أكثر ". **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦٧٠.

[٢] **د. علي حسن الشرفي:** أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، مرجع سابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

[٣] وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها تطبيقاً للمادة ٢٧ من قانون حرية الصحافة بشأن جريمة نشر أخبار كاذبة، حين عجزت النيابة العامة من إثبات توافر القصد الجنائي لدي المتهم بشكل واضح، مما أوجب استفادة المتهم من الشك.

Cass. Crim. 11 mars 1965, Bull. crim., n°77. En même sens, Cass. Crim, 16 mars 1950, Bull. crim., n° 100.

مثبت لدي. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** تجريم الإشاعات، مرجع سابق، ص ٦٧٠.

[٤] **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة ١٩٩٤/٢/١٢م، الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية، مكتب فني ٦، ج ١، ص ١٥٤.

شخصية العقوبة، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، أو مبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي ... إلخ.

المبحث الثاني
السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في القوانين العربية

تمهيد وتقسيم:

في الآونة الأخيرة تواجه مجتمعاتنا العديد من المخاطر جراء انتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصورة غير مسبوقة، فرغم أن هذه المواقع قد أسهمت في إطلاق ما يعرف بالمواطن الإعلامي أو المواطن الصحفي، إذ أسهمت التقنية بكل فاعلية في توثيق الأحداث ومن ثم نشرها علي المواقع فساهم في نشوء ما يعرف بالإعلام البديل، ولكن عدم دقة الأخبار وصعوبة التأكد من صحة وسلامة مصادرها أسهم في أن تصبح مواقع التواصل الاجتماعي أداة فعالة لكل من يريد بث الإشاعات في ظل كثرة الأخبار وسرعة تدفق المعلومات وسهولة تداولها ومن ثم الأخذ بها والاعتقاد بصدقها وتكوين الأفكار والرؤى بناء عليها.

وفي حالة خطر الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لا بد أن يكون للقانون الجنائي دور في المواجهة لهذا الخطر، عن طريق بيان الجرائم التي يشكلها بث الإشاعات والأخبار الكاذبة، وتحديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم للحد منها [1].

وبناءً علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: سياسة تجريم الإشاعات والإخبار الكاذبة في بعض دول مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الثاني: سياسة تجريم الإشاعات والإخبار الكاذبة في بعض الدول العربية الأخرى.

المطلب الأول
سياسة تجريم الإشاعات والإخبار الكاذبة في بعض دول مجلس التعاون الخليجي

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية علي ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.

لا شك أن لوسائل الإعلام دور كبير في تكوين الميول والاتجاهات[١]، فضلاً عن تأثيرها البالغ في عملية اكتساب الرأي العام للمعارف والمعلومات وخاصة في أوقات الحروب والصراعات والأزمات المختلفة، حيث تتعاظم درجة اعتماد الجمهور علي هذه الوسائل في ظل ندرة المعلومات وذلك بهدف خلق معاني ثابتة للأحداث، وإيجاد التفسيرات الملائمة لها[٢].

ولا بد من تطور القانون الجنائي بما يتواكب مع مواقع التواصل الاجتماعي[٣]، التي تستخدم للاعتداء علي حقوق وحريات الأشخاص والمجتمع[٤]، وحتي تكون المواجهة الجنائية لجرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة فعالة، وتؤتي ثمارها بالنسبة لخطر مواقع التواصل الاجتماعي وما يترتب علي نشر وترويج الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر الإنترنت.

أولا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون الإماراتي:

---

(1) **Muntean, Alina:** the Impact of Social Media Use of political Participation, Aarhus University, 2015, p. 2.

(٢) لمزيد من التفصيل: **هويدا مصطفي:** دور الإعلام في الأزمات الدولية، مركز المحروسة للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٨. **د. خالد حسن أحمد:** جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص ٤٥. **د. أري عارف عبد الله:** المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم البث الفضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، أربيل، ٢٠١٥م، ص ١٠٨.

OECD: Guide lines on the Protection of Privacy and Transporter Flows of Personnel Data, 1980.

(3) **A. LEPAGE:** Droit pénal et internet la part de la tradition, l'oeuvre de l'innovation, AJP 2005, p. 217. **Larguier (J), Conte (PH), Marie Larguier (A):** Droit pénal spécial, Dalloz, 14 e édition, 2008, p. 140. **G. Levasseur:** La politique criminelle, RSC 1971, P. 131.

(4) **V. CANTAT-LAMPIN:** Les atteintes à la personne par le biais des communications électroniques. Une réponse imparfaite du droit pénal, in mélanges en l'honneur d'Yves Mayaud, Entre tradition et modernité: le droit pénal en contrepoint, Dalloz, 2017, p. 307. **P. CONTE:** Droit pénal spécial, LexisNexis, Manuels, 5ème éd., 2016, n° 495. **E. DREYER:** Droit pénal spécial, ellipse, 3ème éd., 2016, p. 227, nos 480-481.

واجه المشرع الإماراتي تجريم الإشاعات الأخبار الكاذبة[١] في المادة ١٩٨ مكرر من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م[٢] المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م، وتنص الفقرة الأولي منها علي أن: " يعاقب بالحبس **كل من أشاع عمداً أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة** إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ". وتنص الفقرة الأولي من المادة ١٩٨ مكرر المستبدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م علي أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة **كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة** إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ". وتعتبر الإشاعات بلاغات كاذبة، ويعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلي عشر سنوات، خاصة إذا تعلقت بأمن الدولة، وأضرت بمصالح الوطن العليا، حيث نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الإماراتي علي أنه يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذباً أو بسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمراً يستوجب عقوبته جنائياً أو مجازاته إدارياً[٣]. ولعل التوعية بتجريم نشر الإشاعات يسهم كثيراً في الحد منها نظراً لإحساس البعض بعدم خطورة تبادل ما يصل إليه عبر الهواتف الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي من إشاعات أو أكاذيب.

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. محمد هشام أبو الفتوح:** الشائعات في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، من ضمن أبحاث مجلة الأمن والقانون، دراسات أمنية، المجلد الثامن، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، يناير ٢٠٠٠م، ص ٢٨.

[٢] المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٩م، الصادر في ١٣ ذي الحجة ١٤٤٠هـ الموافق ١٤ أغسطس ٢٠١٩م.

[٣] تعاقب المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الاتحادي صاحب البلاغ الكاذب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد أصبح نص المادة ٢٧٥ المستبدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م علي النحو التالي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب ".

وقد تناول المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م[١] في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢] جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في نصوصه المتفرقة بطريق مباشر أو غير مباشر.

وقد جاء نص المادة ٢١ من هذا القانون علي النحو التالي: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء علي خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية: ..... ٤- **نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية**[٣]. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة علي تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلي شخص آخر، أو الاعتداء علي خصوصيته أو انتهاكها ".

إن ما أورده المشرع الإماراتي يعتبر النص الأنسب للمعاقبة علي الأخبار والصور والفيديوهات والتسجيلات المتعلق بالأشخاص التي يتم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفيها مساس بخصوصيتهم، والملاحظ أن المشرع الإماراتي يعاقب علي نشر تلك المعلومات أو الصور أو التسجيلات سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة، بالإضافة إلي أن أي تعديل لتسجيل أو صورة أو مشهد يكون غرضه الإساءة والتشهير بأصحابها، ومن هنا ندعو المشرع المصري خاصة والتشريعات العربية عامة أن تدرج مثل هذا النص في تشريعاتها.

وتنص المادة ٢٤ من هذا القانون علي أن: " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو

---

[١] صادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣م، الموافق ٢٥ رمضان ١٤٣٣هـ.

[٢] المستبدلة بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦م.

[٣] تقابل هذه المادة، المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

أشرف عليه أو **نشر معلومات على شبكة معلوماتية** أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة ".

وتنص المادة ٢٦ من هذا القانون علي أن[١]: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تجاوز أربعة ملايين درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو **نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات**، وذلك لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم لمن حمّل محتوى أياً من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أعاد بثها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها، أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية. وللمحكمة – في غير حالات العود – بدلاً من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة أن تحكم بإيداع المتهم إحدى دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية ومنعه من استخدام أياً من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة على ألا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة "[٢].

ويري البعض أن الصياغة القانونية لهذه المادة فيها نظر علي أساس وجود بعض الثغرات، لذلك يكون من الأفضل إعادة صياغتها علي النحو التالي: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تتجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه أو نشر معلومات في الشبكة المعلوماتية أو أي

---

[١] استبدل نص المادة ٢٦ بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٤م.

[٢] هذا النص يتناول تجريم الإرهاب الذي يتم عبر الفضاء الإلكتروني.

وسيلة تقنية معلومات، أو أنضم إلي جماعة إرهابية، أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية. ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال كل من لم يستطيع تبرير مصدر ثروته وعائداته حال كونه يدخل في علاقات دائمة مع جماعة إرهابية عن طريق الشبكة المعلوماتية "[١]. ومع ذلك نلاحظ أن هذا الاقتراح أيضاً يحتاج لتعديل لأنه لم يتضمن الأشخاص الذين يقومون بالاشتراك في المواقع الداعمة للإرهاب أو الذين يشجعونها أو يستقطبونها، وهو ما يحصل في مواقع التواصل الاجتماعي إذ يفترض عند علم صاحب الموقع بالمضمون الإرهابي لبعض المواقع الأخرى أن يمتنع عن التواصل معهم وهناك الوسائل التقنية التي تمكنه من ذلك. كما أن الفقرة الأخيرة من المادة لم تكن موفقة لأن تحمل المتهم عبء الإثبات، وهو ما يتعارض مع قرينة البراءة فالمتهم برئ حتي تثبت إدانته[٢].

إن استعمال مواقع التواصل الاجتماعي في الأعمال الإرهابية أو دعمها أو تشجيعها من الخطورة بما كان، وذلك نظراً لسرعة انتشار المعلومات عبر مثل هذه الوسائل من جهة ومن جهة أخرى صعوبة الوصول إلي أصحاب هذه المواقع، لذلك يكون من الضروري إيجاد آليات إجرائية كفيلة بمتابعة مثل هؤلاء المجرمين[٣]. وتنص المادة ٢٨ من القانون سالف

---

[١] **د. خالد حامد مصطفي:** المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة عجمان، رؤي استراتيجية، مارس ٢٠١٣م.

[2] **Catherine d'HAILLECOURT:** article 9, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, éditions Economica, Paris, 1993, p.187. **Yvonne POZO – Paola REBUGHINT:** présomption d'innocence et stéréotypes sociaux, in Essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de Paris, volume 4, éditions ESKA, 2004, p. 90.

[٣] يجب إيجاد حماية دولية وجنائية لمستخدمي الشبكة علي الصعيد الدولي في الجرائم التي تقع عبر شبكات التواصل الاجتماعي من خلال فكرة قبول تفويض الاختصاص القضائي والإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الأجنبية. كما نشير أن اتفاقية بودابيست قد أكدت علي الدول الأطراف الموقعة تبني إجراءات تشريعية لأجل تشكيل سلطات وإجراءات بغرض التنقيبات والتحريات الجنائية المنصوص عليها

الذكر علي أن[1]: يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على **أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى**، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القوانين ". وتنص المادة ٢٩ من هذ القانون علي أن: " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من **نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات** بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها "[2].

وقد عاقب المشرع الإماراتي كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو **نشر معلومات علي الشبكة المعلوماتية** أو وسيلة تقنية معلومات، تهدف أو تدعو إلي قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة،

في هذا القسم وفقاً لقانونها الداخلي ....، وذلك بخصوص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وكل الجرائم الأخرى المرتكبة عن طريق نظام معلوماتي، بالإضافة إلي جمع الأدلة الإلكترونية، كما أوجبت علي الدول الأطراف النص في قانونهم الداخلي علي أن الأدلة في مثل هذه الجرائم يمكن أن تستخدم أمام القضاء. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٦٨.

V. sur la question: E. DERIEUX, Réseaux sociaux et responsabilité des atteintes aux droits de la personnalité, RLDI, 2014, n° 100.

[1] استبدل نص المادة ٢٨ بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤م.

[2] تتناول هذه المادة القذف الموجه إلي السلطات العليا في الدولة.

وذلك بعقوبة السجن المؤبد[١]. أما إذا قام أحد من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي بالدعوة أو التحريض عن طريق نشر معلومات علي الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلي عدم الانقياد إلي القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة فإن العقوبة تكون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢]. بينما تكون العقوبة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها بدون ترخيص من السلطة المختصة[٣].

وتنص المادة ٣٨ من هذ القانون علي أن: " يعاقب بالسجن المؤقت كل من قدم إلي أي منظمات أو مؤسسات أو هيئات أو أي كيانات أخرى معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة، وكان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة، أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ".

ونعتقد أن السياسة التشريعية التي أنتهجها المشرع الإماراتي في مواجهة جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أفضل من غالبية التشريعات العربية والبعض من التشريعات الأجنبية، حيث أنه نص صراحة علي تجريم الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المادة ٢٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بالإضافة إلي باقي النصوص التي تناولت أغلب جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي أحدث تعديل تشريعي للقانون الإماراتي لمواجهة تجريم الإشاعات والأخبار الكاذبة، صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الصادر في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١م علي أن يعمل به من ٢ يناير ٢٠٢٢م،

---

[١] ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من روج إلي أو حرض علي أي من الأفعال المذكورة أو سهلها للغير. المادة ٣٠ من المرسوم.

[٢] المادة ٣١ من المرسوم.

[٣] المادة ٣٢ من المرسوم.

والذي يحل محل القانون الاتحادي السابق رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وتنص المادة ٥٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الجديد، علي أن: " ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسمياً، أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة. ٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم إذا ترتب علي أي من الأفعال المذكورة بالبند (١) من هذه المادة تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث ".

ثانيا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون الكويتي:

نظم قانون الجزاء الكويتي[١] رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، في الكتاب الثاني (الجرائم الضارة بالمصلحة العامة) أحكام جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة، وقد صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، وقد جاء في مادته الأولي: تلغي أحكام المواد من ٩٢ إلي ١٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، في شأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، ويستعاض عنها بالمواد من ١ إلي ٣٤ من هذا القانون.

وقد جاء في الفصل الأول من هذا القانون المعنون (جرائم أمن الدولة الخارجي) المواد ١٤، ١٥، ١٧ [٢] والتي تناولت جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة المضرة بأمن الدولة.

---

[١] دولة الكويت، وزارة العدل، مجموعة التشريعات الكويتية، ج ٧، قانون الجزاء والقوانين المكملة، المجلد الأول، الطبعة الأولي، فبراير ٢٠١١م.

[٢] تنص المادة ١٤ علي أن: " يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من **أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة** وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن

وقد قضت محكمة التمييز: " لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو مباشرة نشاط إضرار بالمصالح القومية، المعاقب عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م – يتوافر بقيام الجاني – الذي يفترض أن يكون كويتياً أو مستوطناً في الكويت – ببث أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو محرفة خارج البلاد علي نحو يؤدي إلي تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس أو مباشرة أي نشاط بأية طريقة أو وسيلة متي كان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها أو الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ومنها الإساءة إلي علاقاتها بالدول الأخرى، بصرف النظر عن الباعث علي ذلك وما يترتب عليه من ضرر لا يشترط وقوعه بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه، والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجاني بث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات أو القيام بعمل ما علي النحو المتقدم بيانه مع علمه بما ينتج عنه من أضرار، وأن تقدير توافر هذا القصد أو انتفاؤه هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيم قضاءها علي أسباب سائغة، وكان الحكم – بعد أن أورد واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه علي النحو المار بيانه – قد دلل علي الجريمة آنفة البيان في حق الطاعن بما ثبت للمحكمة مما اطمأنت إليه من تلك الأدلة أن الطاعن في كتاباته التي أذاعها ونشرها وبثها في حسابيه علي موقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني (تويتر) علي شبكة المعلومات الدولية– مع علمه بأنه موقع عالمي ومتاح للكافة مشاهدته من

خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دول معادية ". في حين تنص المادة ١٥ علي أن: " يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت **أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة** حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ". أما المادة ١٧ فتنص علي أن: " يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل عن ثلاث سنوات كل من سلم لدولة أجنبية او لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلي أي وجه وبأية وسيلة **أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك** مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته ".

داخل وخارج دولة الكويت قاصداً إطلاع الغير عليها –، تناول فيها التعريض والمساس بالذات الإلهية، كما تضمنت كتابات أخرى سباً وتحقيراً وسخرية وتجريحاً ومساساً في شخص الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، ووقائع مشينة نسبها زوراً إلي النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم وزوجته الطاهرة السيدة عائشة رضي الله عنها، وعبارات ونعوتاً بثها الطاعن فيها أيضاً طعناً وسخرية وتجريحاً ومساساً في شخص الصحابة الأبرار أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين وناسباً في كتاباته زوراً إليهم وقائع مشينة، كما ضمن كتاباته التي بثها وأذاعها علي نفس الحسابين عبارات فيها إساءة إلي دولتين عربيتين خليجيتين هما المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين وكتب عبارات تتضمن تحقيراً وإهانة لنظامي هاتين الدولتين وللأسرة الحاكمة في كل منهما، **وكان ذلك عمداً مع علمه بكذب كل ما أذاعه وبثه ونشره من كتابات وإنها مغرضة** قاصداً من بثها اطلاع الناس عليها ونشرها بينهم نيلاً من عقيدة المسلمين بكافة الدول الإسلامية وإساءة إلي المملكتين السعودية والبحرين وعالماً بما يترتب علي فعله من النيل من هيبة دولة الكويت واعتبارها وسمعتها في الخارج ومن ضرر بمصالحها القومية بتعريض علاقاتها للخطر مع تلك الدول وخاصة مملكتي السعودية والبحرين، وإذ كان هذا الذي أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل علي توافر كافة أركان الجريمة الأولى في حق الطاعن كما هي معرفة به في القانون، كما أنه يتضمن بذاته الرد علي دفاعه بعدم توافرها في حقه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن غير سديد "[1].

وإذ كانت النصوص الجزائية التقليدية لا تسعف لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة التي تعتمد في ارتكابها علي وسائل التقنية المتطورة، وحماية لحريات الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، ودرءً للعدوان علي الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وسعياً من دولة الكويت في سياق دعم التوجهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم، والتزاماً بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة

[1] **تمييز:** جلسة ٢٠١٤/٧/٢١م، الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٣ جزائي/٢، ص ٩، ١٠. وفي ذات المعني، حكم الاستئناف، ص ٢ وما بعدها. **تمييز:** جلسة ٢٠١٧/٥/١٥م، الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ جزائي/٢، ص ٤ وما بعدها.

٢٠١٣م[١]. نظمت نصوص القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بطريقة غير مباشرة في المادتين الثانية، والمادة الثالثة منه.

وتنص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر علي أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، **كل من أنشأ موقعاً لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر عن أيهما معلومات علي الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويهية**، لتسهيل الاتصالات بأحد قياداتها أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية ".

كما يعاقب قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤م بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات[٢]، علي توجيه رسائل تهديد أو إهانة، أو رسائل منافية للآداب، أو نقل خبر ملفق قصد إثارة الفزع، والتهديد أو الابتزاز باستغلال الصور بأي وسيلة، وفي حالة الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض علي الفسق والفجور (المادة ٧٠).

وقد نظم المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢م في شأن حماية الوحدة الوطنية، صراحة تجريم **الإشاعات الكاذبة**، فالمادة الأولي منه تنص علي أن يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، علي كراهية أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلي تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض علي عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوي أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث **إشاعات كاذبة** تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلي ما تقدم. كما تسري أحكام الفقرة السابقة علي كل شخص يرتكب

---

[١] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٢] الكويت اليوم، العدد ١١٨٤، السنة الستون، الأحد ١٩ رجب ١٤٣٥هـ – ١٨ مايو (آيار) ٢٠١٤م.

خارج إقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت.

ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة[1].

ثالثا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون البحريني:

نص قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨م علي أحكام الإشاعات في القسم الخاص منه في المادتين ١٣٣، ١٣٤، فجاء نص المادة الأولي علي أن: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات من أذاع عمداً في زمن الحرب **أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلي دعاية مثيرة** وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن دولة البحرين أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثار الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة للتخابر مع دولة معادية ". وتنص المادة الثانية علي أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن **أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة** وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها أو اعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ".

وقد وافق مجلس الشورى على تعديل المادة ١٦٨ من قانون العقوبات البحريني، والمتعلقة بإذاعة ونشر الأخبار الكاذبة والحق في حرية التعبير وإساءة استخدام مواقع التواصل

---

[1] أما المادة الثانية من القانون المذكور في المتن، فتعاقب كل من يرتكب فعلاً يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولي من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد علي سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادرة الوسائل والأموال والأدوات والصحف والمطبوعات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالة العود، وقد أكدت المادة الثانية في بدايتها علي عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

الاجتماعي وتوظيف البعض لها في زعزعة الأمن، ونص التعديل على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين **من أذاع عمداً أخباراً كاذبة مع علمه** بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة، متى ترتب على ذلك حدوث الضرر. ويشترط في الأخبار الكاذبة والمتعلقة بإحداث الضرر بالأمن الوطني والمنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تكون تحريضاً على العنف، أو من شأنها أن تحرض على العنف، وعلى أن يكون بينها وبين حدوث العنف واحتمالية حدوثه رابط مباشر "[1]. وقد جاءت موافقة مجلس الشورى على تعديل تعديل المادة بعد تراجعه عن رفضه السابق للتعديل الذي تم طرحه من قبل الحكومة بناء على توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، أسفر في ختام الجلسة عن إقراره لتعديل المادة. وفي رأيي أن البحرين خطت خطوة كبيرة بإقرار تعديل هذه المادة فهي خرجت من السياسة الجنائية التقليدية إلى السياسة الجنائية الحديثة التي تتماشى مع متغيرات العصر وتواكب الأحداث التي يمر بها العالم وبكل تأكيد ستلحق الحكومات العربية بالبحرين في تعديل هذه القوانين والمواد، وجاء نص المادة جريئاً جداً، حيث أن البحرين في الفترة الحالية لها توجهات للمضي قدماً في إرساء قواعد حقوق الإنسان وحرياته خصوصاً في القوانين الجنائية. **وقد أصدر المشرع البحريني مؤخراً قانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن جرائم تقنية المعلومات**[2]، ويحسب للمشرع البحريني السبق التشريعي في تجريم نشر الأخبار الكاذبة،

---

[1] قانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م.

[2] **الجريدة الرسمية:** العدد ٣١٧٨، الخميس ٩ أكتوبر ٢٠١٤م. ونصت المادة الثانية منه علي أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام دون مسوغ قانوني بالدخول إلي نظام تقنية المعلومات أو جزء منه. وإذا نتج عن الدخول إفشاء للبيانات المخزنة في وسيلة أو نظام تقنية المعلومات أو جزء منه عُدّ ذلك **ظرفاً مشدداً** ". **وتنص المادة الرابعة من ذات القانون علي أن:** " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تنصت أو التقط أو اعترض دون مسوغ قانوني مستخدماً وسائل فنية، إرسالاً غير موجه للعموم لبيانات وسيلة تقنية المعلومات، سواء كانت البيانات مرسلة من نظام تقنية المعلومات أو إليه أو ضمنه، ويشمل هذا الإرسال أي انبعاثات لموجات كهرومغناطيسية من

بشكل لا يمس بحرية التعبير، وأستند المشرع في تجريم الأخبار الكاذبة، علي خطورة تلك الجريمة حديثاً في ظل انتشار مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة والمتعددة والتي لم تعد مكاناً للتعارف فقط بين الأشخاص، بل أصبح البعض يستخدمها لترويج الإشاعات والأخبار الكاذبة، وكذلك للتحريض علي الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة مؤثمة قانوناً[١].

المطلب الثاني
سياسة تجريم الإشاعات والإخبار الكاذبة في بعض الدول العربية الأخرى

أولا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون العراقي:

تضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م[٢]، مجموعة من النصوص الجنائية التي تواجه الإشاعات المضرة بأمن الدولة، ومنها المادة ١٧٩[٣] التي تعاقب من أذاع عمداً في زمن الحرب **أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلي دعاية مثيرة**، كما يفهم من نص المادة ١٨٠ أن يعاقب بالحبس كل مواطن **يشيع بيانات تضعف الثقة بالدولة** أو تنال من مركزها الدولي، وتشدد العقوبة في زمن الحرب وتؤكد المادة ٣٠٤

نظام تقنية المعلومات تحمل معها هذه البيانات. وإذا نتج عن التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض إفشاء للإرسال أو جزء منه دون مسوغ قانوني عُدّ ذلك **ظرفاً مشدداً** ". **د. إمام حسنين عطا الله:** جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، مرجع سابق، ص ٥٨.

[١] **لوركا خيزران:** البحرين سبقت فرنسا بـ ٦ أعوام .. باريس تتجه لتجريم الأخبار الكاذبة، جريمة الوطن الإلكترونية، البحرين، الجمعة ٥ يناير ٢٠١٨م.

[٢] **الوقائع العراقية:** رقم العدد ١٧٧٨، تاريخ ١٩٦٩/٩/١٥م.

[٣] تنص المادة ١٧٩ منه علي أن: ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنين من **أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلي دعاية مثيرة** وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو أضعاف الروح المعنوية في الأمة. ٢- تكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد ".

من ذات القانون هذا المعني. ولم يغفل المشرع العراقي في قانون العقوبات الأخبار والإشاعات الكاذبة التي تبث في زمن السلم، إذا نص في المادة ٢١٠ علي أنه: " ... **أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة** إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئاً مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير ... ". ونص كذلك في المادة ٢١١ منه علي أنه: " ..... من نشر بإحدى طرق العلانية **أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذباً إلي الغير** إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الأضرار بالمصالح العامة ".

ويلاحظ أن المشرع العراقي في قانون العقوبات قد استخدم كلمة (أذاع) بدلاً من (نشر) التي استخدمها المشرع المصري في قانون العقوبات، وهي أشمل وأعم حيث تستوعب كل وسائل العلانية والمقصود كما هو معروف منها هو إعلام الناس بدون تمييز[١]. ونعتقد أنه بإمكان المشرع العراقي الجمع بين المادتين ٢١٠، ٢١١ بمادة واحدة وذلك للتشابه بينهما وكونهما تخصان موضوع واحد وهو تكدير السلم والأمن العام الداخلي. ونقترح أن يكون نص المادة ٢١٠ المقترحة علي النحو أنه: " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد خمسة ملايين دينار من بث أو أذاع عمداً أخباراً أو إشاعات أو بيانات أو معلومات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة بأية وسيلة من وسائل العلانية الحديثة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز وأحرز ونشر بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أوراق مصطنعة أو منسوبة كذباً إلي الغير وتتضمن شيئاً مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة

---

[١] لمزيد من التفصيل: **رياض أحمد يحي:** حرب الإشاعات، مديرية مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٤م، ص ٩٣. **مني عبد العال موسي:** جريمة الأخبار الكاذبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلي مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩م، ص ١٧ وما بعدها.

لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر أو أدي إهماله في أداء الواجب أثناء الحرب إلي ارتكاب أي من الأفعال المذكورة في هذه المادة "[١].

وقد فرض المشرع العراقي عقوبة، لكل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد[٢]، وذلك بموجب أحكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات سالف الذكر، التي تنص علي أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلي الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال ". أما المادة ٣٦٩ من ذات القانون، تعاقب كل من تسبب بخطأ في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد، وذلك بنصها علي أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تزيد علي مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال ".

وقد تضمن الفصل الثامن من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠م[٣]، الأحكام الجزائية في المواد ٣١ – ٣٧ منه. وبحسب المادة ٣٢ من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: ... رابعاً: نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير في آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.

---

[١] **حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة:** جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة، مرجع سابق، ص ٢٥١.

[٢] **د. أحمد مازن إبراهيم:** المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، مرجع سابق، ص ٣٧٠ – ٣٧١.

[٣] الوقائع العراقية، العدد ٤٦٠٣، السنة الثانية والستون، ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٢هـ – ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠م.

ويحاول البرلمان العراقي منذ سنوات تمرير قانون جرائم المعلوماتية وتمكن في يناير (كانون الثاني) عام ٢٠١٩م من قراءة مسودة " الجرائم المعلوماتية " والذي عرّفته مسودة القانون الحالية بأنه " نشاط إجرامي إيجابي أو سلبي تستخدم فيه تقنية متطورة تكنولوجياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو كهدف لتنفيذ الفعل الإجرامي العمدي في البيئة المعلوماتية ".

وعلى سبيل المثال تذكر مسودة القانون، أن الأشخاص الذين يستخدمون الإنترنت " لإضفاء تعابير أو صور أو أصوات أو أي وسائل أخرى تتضمن الإهانة للآخرين " يكونون عرضة للسجن ضمن عقوبة أقصاها السجن مدة سنتين ودفع غرامة مالية، أما السجن مدى الحياة فهي عقوبة من يستخدمون الإنترنت " لأذية سمعة البلاد "، وكذلك هي عقوبة من " نشر أو بثّ أنباء عن أحداث مضللة بهدف إضعاف الثقة في النظام المالي الإلكتروني، الوثائق التجارية أو المالية الإلكترونية، أو أشياء مشابهة، أو الإضرار بالثقة المالية في الدولة ". ولا شك أن العراق في حاجة إلي مثل هذا القانون لمعالجة ظاهرة الانفلات الإلكتروني وما يعرف بالجيوش الإلكترونية[١] والتي أصبحت أداة لنشر خطاب الكراهية والعنف وترويج الإشاعات والأخبار الكاذبة[٢].

ثانيا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون السوري:

نظم قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩م، تجريم الإشاعات الماسة بأمن الدولة خارجياً وداخلياً في المواد ٢٨٥[٣]، ٢٨٦[١]، ٢٨٧[٢]، ٣٠٩ [٣] منه. وتعتبر الجرائم

---

[١] الجيوش الإلكترونية وهي منصات على مواقع التواصل الاجتماعي تحمل عناوين مزيفة يسخّرها الحزب أو قيادات سياسية وأمنية لمهاجمة الجهات والأحزاب المعارضة لها.

[٢] **حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة:** جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة، مرجع سابق، ص ٢٤٥. **الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، بند ١٥١، ص ٤٤.

[٣] تنص المادة ٢٨٥ علي أن: " من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقيع نشوبها **بدعاوة ترمي إلي إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية** عوقب بالاعتقال المؤقت ".

المعلوماتية من الجرائم المستحدثة، واقتصرت ملاحقة هذا النوع من القضايا في ما سبق على تشريعات ذات طابع عام وعلى رأسها قانون تنظيم التواصل عبر الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية لعام ٢٠١٢م[٤]، وقد تضمن الفصل الثالث من هذا القانون (مكافحة الجريمة المعلوماتية) في المواد من ١٥ إلي ٢٣ منه، وكذلك قانون الإعلام لعام ٢٠١١م الذي تضمن العقوبات على الجرائم المرتكبة عبر الصحافة الإلكترونية، وقانون التوقيع الإلكتروني والعديد من التشريعات الأخرى التي تضمنت نصوصاً عقابية تطال جرائم المعلوماتية، مع العلم أن الصحفيين محكومون بقانون الإعلام المنشور في المرسوم ١٠٨ لعام ٢٠١١م، والمادة ٩٥ منه تعاقب كل من **نشر أخباراً غير صحيحة** خطأً أو أوراقاً مختلقة أو مزورة بالغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف.

وأقرّ مجلس الشعب السوري في مارس من عام ٢٠١٨م مشروع القانون المتضمن إحداث قضاء متخصص في قضايا " جرائم المعلوماتية والاتصالات " وأصبح قانوناً، وصدر

---

[١] تنص المادة ٢٨٦ علي أن: " يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها **أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها:** ١- من شأنها أن توهن نفسية الأمة. ٢- إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبتها الحبس ثلاثة أشهر علي الأقل ".

[٢] تنص المادة ٢٨٧ علي أن: " ١- كل سوري يذيع في الخارج وهو علي بينة من الأمر **أنباء كاذبة فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية** يعاقب بالحبس ستة أشهر علي الأقل وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة ليرة. ٢- ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم ".

[٣] تنص المادة ٣٠٩ علي أن: " ١- من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة إلي ألف ليرة. ٢- ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضى بنشر الحكم ".

[٤] المرسوم التّشريعي رقم (١٧) للعام ٢٠١٢م المتّعلق بتطبيق أحكام قانون التّواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة والمتضمّن ٣٦ مادة.

بالقانون رقم ٩ لعام ٢٠١٨م القاضي بإحداث محاكم متخصصة بقضايا جرائم المعلوماتية والاتصالات[١].

وقد أصدرت الحكومة السورية تعليمات تنفيذية جديدة بخصوص معاقبة الناشطين والصحفيين الذين ينشرون أخباراً " توهن نفسية الأمة " على مواقع التواصل الاجتماعي، واستهدفت بشكل خاص المقيمين خارج البلاد.

وبالرجوع إلي قانون الإعلام السوري نجده ينص صراحة علي مسئولية مواقع التواصل الاجتماعي حيث جاء في المادة ٦٠ فقرة (ب) بأنه: " تعد وسيلة التواصل علي الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه ". وتضيف المادة ٦١ من نفس القانون أنه: " تلتزم وسيلة التواصل علي الشبكة بحفظ نسخة من المحتوي الذي ينشر فيها علي اختلاف أشكاله وبحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوي علي الشبكة وذلك لمدة يحددها المجلس وتخضع هذه البيانات والمحتوي لسر المهنة علي أنه يجب تقديمها إلي السلطة القضائية عندما تطلب ذلك ".

ويعاقب المشرع السوري علي مخالفة الأحكام الواردة في المادة السالفة بالغرامة من مائة ألف إلي خمسمائة ألف ليرة سورية إضافة إلي إلغاء الترخيص في حال التكرار، وبهذا يعد المشرع السوري من التشريعات القلائل التي نصت صراحة علي مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي[٢].

ثالثا: تجريم الإشاعات والاخبار الكاذبة في القانون الفلسطيني:

---

[١] دمشق في ٧-٧-١٤٣٩هـ الموافق ٢٥-٣-٢٠١٨م. **الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، بند ٣٦٩، ص ٩٦.

[٢] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

جاء النص علي أحكام الإشاعات في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩م في موضعين هما الخيانة، والنيل من هيئة الثورة أو الشعور القومي في المادتين ١٤٦[١]، ١٦٤[٢] منه.

وقد أصدر المشرع الفلسطيني قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥م بشأن المطبوعات والنشر، ونص في المادة الثالثة منه علي أن: " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها ". وتنص المادة ٣٧ من ذات القانون علي أن: " أ- يحظر علي المطبوعة أن تنشر ما يلي: ١- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها. ٢- المقالات والمواد التي تشتمل علي تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً. ٣- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض علي ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع. ..... ٥- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية. ٦- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم. ٧- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة. ..... ".

---

[١] تنص المادة ١٤٦ علي أن: " أ- **حرف الأخبار** أو الأوامر المختصة بالخدمة عند مجابهة العدو. ب- أذاع باللفظ أو الكتابة أو بواسطة الإشارات أو بأية صورة أخرى أخباراً من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً لا موجب لها أثناء العمليات الحربية. ج- استعمل ألفاظاً من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً في أثناء المعركة أو قبل ذهابه إليها. د- تسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الأفراد المشتتين ".

[٢] تنص المادة ١٦٤ علي أن: " أ- كل من قام بدعاية ترمي إلي إضعاف الشعور الثوري أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الإقليمية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ب- يستحق العقوبة نفسها كل من **أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها** من شأنها أن تنال من هيئة الثورة أو أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية ".

وقد صدر قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن الجرائم الإلكترونية (السلطة الفلسطينية)[١]، وتناول بصورة صريحة جرائم نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في المواد ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ منه. ألا أن المشرع الفلسطيني أصدر قانوناً جديداً لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية[٢] في المواد ٢٢ [٣]، ٢٤ [٤]، وقد نص هذا القانون الجديد علي إلغاء قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م[٥] الذي كان محل انتقادات منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وحقوق الإنسان.

وقد قرر قانون الجرائم الإلكترونية حق التعبير عن الرأي بكافة الوسائل طالما كان في إطار القانون[٦]. وجرم المشرع الفلسطيني في هذا القانون الأخير جرائم الإشاعات والأخبار

---

[١] صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٤م الموافق ٢٩ رمضان ٢٠١٧م.

[٢] صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠١٨/٠٤/٢٩م الموافق: ١٣/شعبان/١٤٣٩هـ.

[٣] تنص المادة (٢٢) علي أن: " ١. يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. ٢. كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين ".

[٤] تنص المادة (٢٤) علي أن: " كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد عرض أي كلمات مكتوبة أو سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين ".

[٥] تنص المادة (٥٥) من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م علي أن: " ١. يلغى القرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م، بشأن الجرائم الإلكترونية. ٢. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون ".

[٦] راجع المادة (٢١) التي تنص علي: " ١. لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقاً للقانون. ٢. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، ولا يجوز رفع أو

الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتطبيقاً لذلك تنص المادة (٣٠) علي أن: كل من نشر قصداً معلومات عن موقع إلكتروني محجوب بموجب أحكام المادة (٣٩) من هذا القرار بقانون، باستخدام أنظمة أو موقع أو تطبيق إلكتروني، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

والملاحظ أخيراً، أن المجتمعات الدولية والمحلية تشهد العديد من التحديات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن هذه التحديات ما يتعارض مع المصلحة العامة في حماية الأمن الوطني والحفاظ علي المصالح العليا في المجتمع، ومن أخطر هذه التحديات ما تثيره الإشاعات الإلكترونية والجرائم المعلوماتية، التي تستهدف زعزعة الأمن والاستقرار وإثارة التوتر الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي في الدولة. والجدير بالذكر أن غالبية الحكومات في الدول العربية تنبهت لما يحاك بها من مؤامرات ومخططات تستهدف الاعتداء علي أمن الدولة وزعزعة ثقة المواطنين بها وبمراعاة مصالحها الاقتصادية والسياسية والأمنية. وكثيراً ما ترتبط الإشاعات الكاذبة بجرائم القذف، التي تنطوي علي اتهام شخص مسئول في الدولة أو أحد الشخصيات العامة المعروفة بارتكاب جريمة بواسطة شبكات الاتصالات أو مواقع التواصل الاجتماعي وتكون الحاجة ملحة علي وجود قوانين صارمة لضبط السلوك الذي يرتكب بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومواكبة التطورات التقنية في عالم الاتصالات[1].

تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا بأمر قضائي، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري. ٣. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللفلسطينيين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي وفقاً للقانون. ٤. لا يجوز فرض قيود على الصحافة أو مصادرتها أو وقفها أو إنذارها أو إلغاؤها إلا وفقاً للقانون، وبموجب حكم قضائي ".

(1) **Catherine L. Mann & Sue E. Eckert:** Institute for International Economics, 2000, p. 7. **M. L. Rouquette:** Les rumeurs, Presses universitaires de France, 1975. **قيس أمين الفقهاء:** دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج للفكر المتطرف من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام جامعة الشرق الأوسط، آيار ٢٠١٦م، ص ٢٤ وما بعدها.

الخاتمة

إن انتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة وسرعة تبادلها وتنقلها بين أفراد المجتمع وخاصة من خلال وسائل ومواقع التواصل الاجتماعي جعل تداولها في هذه المواقع أحد المتغيرات الأساسية لاستهداف المجتمعات حيث تختلف الإشاعة في طبيعتها وهدفها والمجتمع المستهدف من وراءها فهناك من الإشاعات تكون ذات صبغة سياسية من أهدافها تقويض الأمن العام في المجتمع وخلق روح من السخط والعداء تجاه مؤسسات الدولة.

فالإشاعات؛ تعد من المصطلحات التي تنتشر وتتوغل بصورة متسارعة، وبخاصة في الآونة الأخيرة، نتيجة ما شهده العالم خلال القرن العشرين من تقدم تقني وتكنولوجي، علاوة

د. إيهاب خليفة: مواقع التواصل الاجتماعي، أدوات التغيير العصرية عبر الإنترنت، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط ١، ٢٠١٦م، ص ١١٤. **د. وسيم شفيق الحجار:** النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، (واتس أب، فيسبوك، تويتر)، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، أبحاث ودراسات (٤)، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠١٧م، ص ٢٨ وما بعدها.

Sabrina Laroche: Les médias sociaux, nouveau canal d'influence dans la stratégie relationnelle des marques, Université de Strasbourg, Institut d'Etudes Politiques de Strasbourg, Mémoire, JUIN 2012, p. 6. **Monica Tremblay:** Réseaux sociaux sur Internet et sécurité de la vie privée, Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9 - Septembre 2010, ENAP, p. 1.

علي ظهور التطورات التكنولوجية المعاصرة، وخاصة الوسائل الرقمية والإنترنت كوسائل للإعلام. ترتب علي ذلك؛ تعدد وتنوع أشكال الإشاعات والأخبار الكاذبة، وزيادة أنماطها، وتنوع مظاهرها، وتعدد أساليبها، وازدياد عدد ضحاياها، ونتيجة خطورة الإشاعات نتيجة تداولها وأصبحت واقع عملي، فذات الأمر دفع العديد من التشريعات إلي محاولة إيجاد حلول لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة، فكان التشريع الجنائي لها بالمرصاد.

وقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مرتعاً لناشري الإشاعات والادعاءات، وتعيش الدولة المصرية خلال الفترة الأخيرة حرب إشاعات لا مثيل لها في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد ساعد علي انتشار هذه الإشاعات والأخبار الكاذبة التقدم الهائل في وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكات التواصل الاجتماعي ووفقاً لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء شهد المجتمع المصري خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨م فقط نحو ٥٣ ألف إشاعة مما جعل هذه الظاهرة محل دراسات عدة.

لقد أصبحت صفحات الفيس بوك الذي يعتبر أحد أكثر المواقع استخداماً عالمياً، مرتعاً للعديد من المشوشين أصحاب الأفكار الهدامة غرضها دس الفتن وزرعها في أوساط الشباب فضلاً عن الأفكار التي تعمل على زعزعة ثقة المواطن في مسؤوليه ورموز الدولة ومؤسساتها ذلك من خلال الاستثمار في سهولة التقنية والتطبيقات الإلكترونية في الوصول إلى عقول المواطنين خاصة منهم فئة الشباب، فالدولة المصرية كغيرها من الدول العربية تتعرض منذ مدة لحملة من الإشاعات والمعلومات المغلوطة غرضها دس الفتن والتحريض وزعزعة الاستقرار السياسي والأمني لكيانها. ويلاحظ: سهولة إنشاء حسابات بطريقة سهلة وسريعة، وإمكانية إنشاء حساب فيس بوك بأسماء مستعارة مجهولة وهذا ما تعاني منه أغلب الدول العربية. سهولة الاتصال والدخول إلى معلومات المشتركين إلا إذا كان قد قام بتعديل في خصائص الخصوصية، القدرة على نشر معلومات أو صور مسيئة لجهات معينة يكفي الضغط على زر الفارة لنشرها على نطاق واسع.

أولا: نتائج الدراسة:

❖ الإشاعات والأخبار الكاذبة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الجنس البشري، وهي آفة مرضية تهدد كيان المجتمع، وهي موجودة في كل مكان وستظل موجودة إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد ساعد التقدم التكنولوجي علي انتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة، والتي تعد من أخطر وسائل الحرب النفسية علي الأفراد والمجتمعات.

❖ إذا كان الثابت أن نصوص التجريم ذات الطابع التعبيري كالإشاعات يتعين علي واضعوها الحذر من أن تنال من ممارسة حق أو حرية تقررا بموجب الدستور والقانون، أو تفرض قيوداً علي ذلك، كالحق في النقد وإبداء الرأي، وحرية التعبير، وحق الصحفي أو الإعلامي في نشر المعلومات والبيانات والأخبار، والحق في الحصول علي المعلومات، وإلا سقط النص في مخالفة قد تفضي إلي الحكم بعدم دستوريته، أو امتناع القاضي الجنائي عن إعماله، طالما تتكشف له شبهة عدم الدستورية تلك. ولا ندري أمام مطاطية بعض الأغراض الإجرامية التي حددتها النصوص الجنائية ما إذا تتبقي مساحة كافية لممارسة هذه الحقوق والحريات. إن تجنب هذا التصادم يفرض إيضاح الأحوال التي يكون فيها النشر أو الترويج من شأنه أن يحقق هذه الأغراض، لا سيما وأننا لا نتطلب نتيجة ضارة ملموسة ضمن ماديات جرائم الإشاعات، وهو أمر يخشي معه أن يصبح كل نشر لخبر أو نبأ غير موثوق منه محل تجريم، ويكون مآل ذلك الدفع إلي مزيد من التعتيم الإعلامي تجنباً للمساءلة الجنائية، فنفتح الباب علي مصراعيه لمزيد من الإشاعات من حيث أردنا مكافحتها.

❖ من أضرار مواقع التواصل الاجتماعي، اساءة استخدامها في التجسس علي أسرار الآخرين أفراد وجماعات، دول ومؤسسات، وهو ما أظهره الواقع العملي في الصراع بين العرب والكيان الصهيوني ولجوئه إلي المعلوماتية كوسيلة حديثة للتجسس علي العرب وقدراتهم العسكرية والاقتصادية والاجتماعية.

❖ مما لا شك فيه أن مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي قد أصبحت من أهم قنوات الاتصال ونشر الأخبار والمعلومات، وهذا أمر لا غبار عليه إذا استخدم استخداماً هادفًا للخير والحقيقة ويتم الاستفادة منه بالشكل الأمثل، ومن هنا تكمن خطورة استغلال الإقبال المتزايد من قبل جمهور التليفزيون والصحف على مواقع التواصل الاجتماعي التي وصلت لأكثر من ٣ مليارات مواطن حول العالم وفقاً لآخر إحصاء تم في هذا الصدد، عندما يستغله

المتآمرون وخفافيش الظلام والميليشيات الإلكترونية الإرهابية من أجل محاولة زعزعة استقرار البلاد وبث الرعب في نفوس المواطنين وتغييب الوعى وتزييف الحقائق الراسخة في الأذهان.

❖ يستخدم المتآمرون المعلومات المغلوطة في الترويج لكثير من الإشاعات والأخبار الكاذبة في مختلف جوانب الحياة، ولكون الإشاعة وسيلة رخيصة وسريعة الانتشار اعتماداً على عدة عوامل مجتمعية لتحقيق الكثير من الأهداف والمكاسب لمروجي تلك الإشاعات، حيث أصبحت الإشاعة من أخطر الوسائل المعاصرة التي انتشرت وغزت العالم كله، وذلك بفضل وسائل الاتصالات الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة في ثورة المعلومات في عصر أصبح العالم فيه قرية صغيرة ! ومن ناحية أخرى تشير الإحصاءات إلى أن أكثر من ٤٩ مليوناً مصري يستخدمون الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، فيما يوجد ٦٤ مليون جهاز هاتف محمول له القدرة على الدخول على الإنترنت. ويحل فيس بوك على رأس ترتيب استخدام المصريين لوسائل التواصل الاجتماعي يليه " يوتيوب "، ثم " واتس أب " فـ " ماسنجر"، ثم " انستجرام " و" تويتر"، وأخيراً " جوجل بلس ".

❖ تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي هي الأكثر انتشاراً علي شبكة الإنترنت، لما تمتلكه من خصاص تميزها عن المواقع الإلكترونية، مما شجع متصفحي الإنترنت علي الإقبال المتزايد عليها، وهي من أهم المواضيع التي اقتحمت الحياة اليومية حتي أصبحت جزء لا يتجزأ من احتياجات الإنسان الضرورية، بسبب ما لها من ردود فعال في تسهيل حياة الفرد خاصة والمجتمع بشكل عام، ففي الواقع نعيش عصر جديد من التطور في عالم الاتصالات تعج فيه التقنية الحديثة.

❖ تعمل الشائعات علي إحداث البلبلة والفوضى لتحقيق أهداف في غالبها تكون هدامة؛ لأنها تلعب علي وتر تطلع الجمهور لمعرفة الأخبار في محاولة لإحداث التأثير المستهدف لمروجيها خاصة في أوقات الأزمات.

❖ يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم علي شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) لنشر أفكارهم والدعوة إلي مبادئهم، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد علي القيام بالعمليات الإرهابية، فقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات، وكيفية إختراق وتدمير

المواقع، وطرق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية الدخول إلي المواقع المحجوبة، وطريقة نشر الفيروسات وغير ذلك.

❖ تعد الإشاعة والخبر الكاذب من أخطر المعلومات التي يتم تداولها بين الناس لكونها في الأساس مبنية على وقائع غير صحيحة أو وقائع محرفة. والمجتمع للأسف مليء بالكثير من الإشاعات والأخبار الكاذبة التي يتم تداولها عبر الاتصال الشخصي أو عبر وسائط الهاتف كالواتس آب أو رسائل SMS أو عبر الإنترنت في تويتر وفيسبوك ومنتديات ومواقع إلكترونية.

❖ يوجد لدي المملكة المتحدة والصين برامج مطبقة لدحض الأخبار المزيفة بشكل منهجي من خلال نشر معلومات موثوقة، بينما توفر ماليزيا بوابة للتحقق من الحقائق. وتدرس الأرجنتين التشريع الذي من شأنه إنشاء لجنة للتحقق من الأخبار المزيفة داخل دائرة الانتخابات الوطنية. وفي الصين، تم إطلاق منصة حكومية علي الإنترنت تسمي " تفنيد الشائعات " لبث أخبار حقيقية مصدرها الوكالات الحكومية ووسائل الإعلام المملوكة للدولة. وتعالج بعض البلدان ظاهرة نشر الأخبار المزيفة بطريقة أكثر عمومية من خلال تثقيف المواطنين حول مخاطر الأخبار المزيفة (السويد وكينيا). وقد أطلقت السفارة الأمريكية في كينيا حملة لمحو الأمية الإعلامية في عام ٢٠١٨م، استهدفت في البداية الفصل الكيني من مبادرة القادة الأفارقة الشباب، بهدف محدد هو وقف نشر الأخبار المزيفة.

❖ تجدر الإشارة إلي أن التعديل الأول للدستور الأمريكي منع حتي الآن اعتماد أي قوانين تحد من حرية التعبير أو حرية الصحافة، ولكن المحكمة العليا الأمريكية أقرت عدم حماية التعديل الأول، للاحتيال، والألفاظ النابية، والتشهير والتحريض مما يوفر مسئولية حول هذه الأفعال، ولا يوجد تشريع مستقل حالياً لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الإنجليزي، ولكن قانون التشهير عام ٢٠١٣م له دور هام في مواجهة هذه الظاهرة.

❖ لا يوجد قانون خاص لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في كندا، علي العكس من ذلك أقر البرلمان الماليزي قانون مكافحة الأخبار المزيفة في أبريل ٢٠١٨م، وهذا القانون يعد خطوة هامة في مواجهة الأخبار المزيفة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

❖ لا يوجد في فرنسا قانون يحظر نشر الأخبار المزيفة على وجه التحديد، ولكن لديها تشريعات ضد الأخبار المزيفة بشكل عام، والتي يمكن تطبيقها على المعلومات الكاذبة، وتعتمد فرنسا علي قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١م بشأن حرية الصحافة لوقف نشر الأخبار المزيفة التي يمكن أن تخل بالسلم العام، وقانون ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨م بشأن مكافحة التلاعب بالمعلومات، المرتبط في الواقع بقانون الأخبار المزيفة، وقد سقط المشرع الفرنسي في الخلط بين تجريم نشر وترويج الإشاعات وتجريم نشر الأخبار الكاذبة، علي العكس من ذلك كانت ألمانيا أكثر وضوحاً في مواجهة هذه الظاهرة بإصدارها قانون لمكافحة الأخبار المزيفة في ١ سبتمبر ٢٠١٧م، والذي دخل حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١٨م، وقد واجه هذا القانون ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولم تتخذ إيطاليا خطوات جادة في مواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة، وفي المجر، يجرم " قانون مكافحة فيروس كورونا " نشر معلومات كاذبة أو مشوهة عن COVID-19، وفي ليتوانيا، يحظر قانون توفير المعلومات للجمهور النشر المتعمد لمعلومات كاذبة.

❖ لم تسن البرازيل حتي الآن تشريعات لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصورة واضحة، ولكن قدمت مشاريع قوانين إلي مجلس النواب ومجلس الشيوخ الاتحادي لتجريم نشر الأخبار الكاذبة علي شبكة الإنترنت، في حين كانت الصين أكثر تقدماً، فقد أصدرت قانون الأمن السيبراني في ٧ نوفمبر ٢٠١٦م، وعدلت القانون الجنائي في ٢٩ أغسطس ٢٠١٥م بتجريم نشر أخبار مزيفة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في حين توجد مجموعة من القوانين في اليابان تواجه الإشاعات والأخبار المزيفة، تتمثل في قانون البث، وقانون العقوبات، وقانون الانتخابات، وقانون مزود الإنترنت.

❖ جرم المشرع المصري ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة بالمواد ٨٠ (ج)، ٨٠ (د)، ١٠٢ مكرراً، ١٨٨ من قانون العقوبات، ومن الحكمة في سياسة المشرع المصري اللين وعدم الاقتصار على لفظ واحد فقط في مواجهة ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة، وإنما تنقل المشرع بين المسميات ففي بعض المواضع ذكر الترويج وبعض النصوص استخدم التحبيذ، والبعض الآخر من المواد استخدم الجهر بالصياح وكذلك استخدم أذاع أخبار أو بيانات أو بث دعايات وأخيراً استخدم المشرع إشاعات كاذبة.

❖ تعتبر الإشاعات والأخبار الكاذبة من قبيل الجرائم التعبيرية، وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، وجرائم الخطر. فالمشرع المصري يعاقب تحت وصف الجريمة الكاملة الأفعال التي تشكل خطراً على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية في تلك الطائفة من الجرائم.

❖ أنتهج المشرع الإماراتي سياسة جنائية رشيدة في مواجهة ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م واستكمل المشرع الإماراتي هذه السياسة بإصداره المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الصادر في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١م علي أن يعمل به من ٢ يناير ٢٠٢٢م، والذي يحل محل القانون الاتحادي السابق رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وهو ما تبناه المشرع الكويتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م، والقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤م بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، وقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢م في شأن حماية الوحدة الوطنية؛ ورغم أن المشرع البحريني أصدر قانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن جرائم تقنية المعلومات، إلا أن موجهة ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة كانت أقوي ضمن نصوص قانون العقوبات في المواد ١٣٣، ١٣٤، ١٦٨ منه.

❖ أنتهج المشرع العراقي سياسة جنائية تقليدية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، وقانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠م، ألا أن المشرع السوري جاء سياسته التقليدية لمواجهة ظاهرة الإشاعات والأخبار الكاذبة بصورة واضحة لهذه الظاهرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون الإعلام رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١م، وبهذا يعد المشرع السوري من التشريعات القلائل التي نصت صراحة علي مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي، أما المشرع الفلسطيني فقد تناول بصورة صريحة جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية.

❖ السياسة الجنائية تتعامل مع جرائم «الإشاعات والأخبار الكاذبة» بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة في مواجهة الظواهر الإجرامية الأخرى، بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب، واستجابة لمتطلبات التجريم والعقاب دأبت النصوص الجنائية في مختلف

البلدان على تكييف الإشاعات والأخبار الكاذبة جرائم معاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي تحقيق هدفي السياسة الجنائية المتمثلين في الردع والإصلاح، ومن أهم وسائل السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة إصدار التشريعات الصارمة التي تجرم نشر وترويج الإشاعات والأخبار الكاذبة وتوضع العقوبات الرادعة للقضاء أو للحد من ظاهرة الإشاعات أو الأخبار الكاذبة.

❖ سبقت الشريعة الإسلامية جميع الأنظمة الوضعية في محاربة الإشاعات والأخبار الكاذبة التي تهدم عزيمة الأمة، وأمرت بالتثبت منها، والرجوع فيها إلى ولي الأمر حتي يتخذ الإجراء المناسب للقضاء عليها ومنع انتشارها. فقد تطرق ديننا الحنيف في كثير من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة إلي تحريم نشر الإشاعات وبث الأكاذيب والأقاويل غير المحققة والظنون الكاذبة من غير أن يتأكد مروجها من صحتها، فيأمرنا الله تعالي أن نتأكد من صحة الأخبار التي يأتينا بها الأشخاص في مختلف المجالات وأن نستقي المعلومات من مصدرها الرسمي تجنباً من الوقوع في المحظور قانوناً. وقد أعلنت دار الإفتاء المصرية أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تضافرت علي حرمة ترويج الإشاعات التي تعني نشر الأكاذيب والأقاويل غير المحققة، ومن غير رجوع إلي أولي الأمر والعلم والخبراء بالأمور قبل نشرها، مما يثير الفتن والقلائل بين الناس.

ثانيا: توصيات الدراسة:

❖ توصي الدراسة بضرورة توخي الحذر عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وعدم إغفال مبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام بعناصره المعروفة، والتي من أبرزها تحرى صحة ما ينشر وعدم نشر الفتن والرذائل وما لا يفيد، وضرورة الشفافية والوضوح في نشر الأخبار والمعلومات والحقائق بصورة سريعة ودقيقة وموضوعية وحيادية، وبناء جدار الثقة بين الحكومة والشعب، وبث الطمأنينة في نفوس أفراد الشعب وتنمية الوعي بينهم، بحيث يسهل حصر الإشاعة في أضيق الحدود، وتحقيق التوازن النفسي والطمأنينة لدى المواطنين.

❖ توصي الدراسة بحجب المواقع الإلكترونية المشبوهة التي تسعي إلي نشر الإرهاب والأفكار المتطرفة، وتلك المواقع التي تبث الإشاعات والأخبار الكاذبة، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياط في وضع الصور والمشاركات علي المواقع، لأن هناك بعض المواقع مفتوحة

للجميع، مع تفعيل استخدام الوسائل التقنية لحجب المواقع والصفحات التي تخرق القوانين والأعراف المجتمعية، مع إلزام الشركات والجهات مزودي الخدمة باستخدامها قدر الإمكان لمنع الجريمة قبل شروعها، وضبط الاستخدام الرشيد لهذه المواقع.

❖ توصي الدراسة بضرورة تقنين وتنظيم شبكات التواصل الاجتماعي خاصة مع زيادة أعداد مستخدمي هذه الشبكات ومع التأثيرات السلبية الملموسة لهذه المواقع علي المجتمعات وخاصة فيما يتعلق بإشارة البلبلة والحدث علي العنف والأعمال التخريبية، ولكن في الوقت ذاته لا يجب أن يؤدي هذا التنظيم إلي تقييد الحريات الموجودة علي هذه المواقع وإحكام قبضة الدولة عليها، فما يجب التركيز عليه هو عدم استخدام هذه المواقع في بث المواد التي تؤدي إلى نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة وإحداث الفرقة أو أعمال العنف في المجتمع وتجريم هذه الأفعال بصورة صريحة في تشريعات قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية.

❖ توصي الدراسة المشرع المصري بجمع شتات نصوص المواد المتعلقة بمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة المتفرقة في قوانين العقوبات، ومكافحة الإرهاب، وتقنية المعلومات، وتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في قانون مستقل، يجرم بصورة صريحة نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

❖ توصي الدراسة بضرورة أن يحرص المشرع الجنائي في مختلف الدول علي إقامة توازن بين التجريم والحقوق الدستورية والقانونية، بحيث لا يحول التجريم من ممارسة الحق في النقد وإبداء الرأي، وحرية التعبير، والحق في نشر المعلومات والبيانات والأخبار، والحق في الحصول علي المعلومات. ويكفي لإقامة هذا التوازن أن يكون من نشر أو دعم أو حبذ النشر علي يقين بصدق ما تم نشره، أو كانت لديه في هذا الوقت أسباب قوية لاعتقاده مشروعية النشر أو الدعم أو التحبيذ، حتي لا تقيد حقوقه تلك، وهذا ما هو متبع في القانون الأمريكي الذي منع التعديل الأول من الدستور حتي الآن اعتماد أي قوانين تحد من حرية التعبير أو حرية الصحافة، ولكن المحكمة العليا الأمريكية أقرت عدم حماية التعديل الأول، للاحتيال، والألفاظ النابية، والتشهير والتحريض.

❖ رغم أن المشرع المصري عبر بصيغ مختلفة عن أن جرائم الإشاعات والأخبار الكاذبة من جرائم الخطر، التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون الحاجة إلي وقوع نتيجة

إجرامية ضارة، ولا اشتراط اتجاه إرادة الجاني إلي إيقاع مثل تلك النتيجة، فإننا نرى أن تحديد الخطر الذي يرمي المشرع إلي توقيه من خلال حظر سلوك سيمثل عنصراً من عناصر جريمة تعبيرية قاصراً، إذ غاب عن المشرع وضع ملامح تفصيلية لعناصر الخطر الذي سيتضمنه نص التجريم، حيث أكتفي المشرع في كثير من الأحيان من ذكر الخطر بجملة عامة ينشأ بشأن تفسير مضمونها جدل كبير، كخطر تكدير السلم العام أو خطر إثارة الفزع بين الناس أو خطر إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو خطر المساس بمقتضيات الأمن القومي، أو خطر الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

❖ نرى أن المشرع المصري لم يحط إحاطة كافية بوضع الإشاعة من حيث مصدرها شخصياً ومكانياً، فهل أصبح كافياً في حرب الإشاعات التي نحياها أن يتصدر نص التجريم عبارة: " كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ... " ؟ هل تحرز المشرع بنص مقابل من أن يقع هذا الجرم من أجنبي في الخارج، وكانت الجريمة جنحة، أي مما لا ينطبق عليه نص المادة الثانية ثانياً (أ) من قانون العقوبات، الذي يعالج مبدأ العينية في قانون العقوبات ؟

❖ نقترح علي الشارع المصري تعديل تشريعي للقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وإدراج الإعلام الإلكتروني ضمن الأموال المعاقب عليها، لأنه أصبح أكبر منبر لنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة والاعتداء علي الحياة الخاصة.

❖ نقترح علي المشرع المصري إضافة نص لقانون العقوبات لتجريم الأسلوب الساخر في عرض الإشاعة، يكون علي النحو التالي: " يعاقب بالحبس كل من نشر أو روج محتوي إخبارياً لا يوجد – وفق المجري العادي للأمور – جزم بصحته في ذلك الوقت مستخدماً عند نشره أو ترويجه أسلوباً ساخراً بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الأداء التمثيلي، ولو لم يكن الأسلوب الساخر مقصود به طرح المحتوي الإخباري ".

❖ نقترح علي المشرع المصري إضافة نص لقانون العقوبات لتجريم إشاعة الأمل، يكون علي النحو التالي: " يعاقب بالحبس كل من نشر إشاعات بشأن أجهزة أو علاجات أو منتجات يكون من شأنها إحداث الأمل لدي الناس في شفاء من مرض أو إصابة أو تحسين

القدرات البدنية أو الجنسية، متي لم يثبت ذلك علي نحو موثوق وفق الأصول العلمية المتبعة في هذا الشأن. وترتفع العقوبة إلي السجن إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً في إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة، أو المستشفيات الجامعية، أو المراكز البحثية العامة أو الخاصة، أو كان طبيباً خاصاً أو كان صحفياً أو إعلامياً ".

❖ نقترح علي المشرع المصري تشديد العقاب علي نشر وترويج الإشاعات والأخبار الكاذبة، إذا توافر أحد الظروف المشددة، مثل الإضرار بالقوات المسلحة؛ أو وقوع أعمال إرهابية؛ أو إحداث الوفاة؛ أو تراجع في سعر صرف العملة الوطنية، أو هبوط مؤشرات البورصة، أو تراجع حجم الاستثمارات؛ أو تضليل من لهم الحق في التصويت في الانتخابات العامة أو المحلية أو النقابية، علي نحو يخل بنزاهة أو سلامة عملية الاقتراع؛ أو التحريض علي التمييز أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب أو التنمر، أو وقوع أعمال عنف بين الأفراد.

❖ توصي الدراسة بضرورة سرعة الرد علي نشر وبث الإشاعات والأكاذيب، وليكن ذلك من خلال إعلام وزارة الداخلية، ويجب علي هذا الإعلام متابعة كافة المواقع المختلفة للوقوف علي صحة المعلومات المنشورة عليها ومعرفة مصدرها ومروجها، وفي حالة نشر إشاعات كاذبة يقوم بتصحيحها علي الفور واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد الأشخاص التي تنشر تلك الإشاعات والأخبار الكاذبة. وتفعيل دور الإعلام الوطني في مقاومة الإشاعات والأخبار الكاذبة وتقديم الحقائق والأخبار الصحيحة، والتنسيق الدائم والمستمر بين مؤسسات الدولة لاتخاذ التدابير العاجلة إذا ما تفاقمت الإشاعات والأخبار الكاذبة وظهرت خطورتها علي المجتمع. وترسيخ مفاهيم الولاء والانتماء للوطن والحفاظ علي مكتسباته وعدم الإضرار بمؤسساته وتقوية المناعة الوطنية والحس الأمني لدي المواطن لنبذ الإشاعات والأخبار الكاذبة وعدم السماح بتسريبها أو ترويجها، وغرس الثقة المتبادلة بين الدولة والمواطنين، وسرعة مواكبة الأحداث بالأخبار الصحيحة لتزيل الغموض وتوضح الحقائق، حتي لا يلجأ المتلقي للحصول علي المعلومات من مصادر غير موثوق فيها، بجانب تفعيل وجود إلكتروني للجهة المناط بها الرد علي الإشاعات والأخبار الكاذبة بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار

بمجلس الوزراء لمواكبة سرعة انتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة علي مواقع التواصل الاجتماعي.

❖ ندعو المشرع الإماراتي إلي تدارك النقص الوارد في نصوص المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م، وتعديل نص المادة ٢٠ من المرسوم الاتحادي والمتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك لتكون علي النحو الآتي: " مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. ويعد شريكاً في الجريمة من يدعم ذلك السب أو القذف بأي وسيلة أو تطبيق أو أمر يدل علي تقبلهم لذلك، بالإضافة إلي الذين يعيدون نشره. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة ".

❖ ضرورة إقرار قانون لحرية تداول المعلومات يتيح الحق في الحصول علي البيانات من الجهات الرسمية وفقاً لما أقره الدستور، مما سيحد من انتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة، فغياب المعلومات يجعل المجتمع بيئة خصبة للمعلومات الكاذبة، وإلزام جهات التحقيق بتزويد وسائل الإعلام ببعض المعلومات الصحيحة عن القضايا محل التحقيق التي صدر أمر الحظر بالنشر في شأنها، وذلك منعاً لانتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة عن الجرائم ذات الاهتمام العام.

❖ نشدد علي ضرورة وقف الدعاية الإجرامية للجماعات الإرهابية والحد من انتشار رسائل التحريض علي العنف والتجنيد على شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت، بما في ذلك خطاب تمجيد أعمالها الوحشية التي تسبب أشد المعاناة للضحايا.

❖ يجب علي الدولة وعلي كافة وسائل الإعلام والمؤسسات التشريعية والدينية التصدي بكافة السبل للإشاعات والأخبار الكاذبة، وذلك عن طريق نشر الوعي المجتمعي والمعلوماتي والسياسي، وذلك بنشر بيانات ومعلومات صحيحة وعدم إخفاء الحقائق حتي لا يقع الجمهور فريسة للأخبار الغير صحيحة، ونقترح أن يتم نشر تكذيب الأخبار والإشاعات الكاذبة علي

الموقع الخاص بالمحكمة التي أصدرت الحكم بالإضافة للصحف وبصورة مستعجلة ونشر الحكم عند الإدانة ليكون رادعاً لمن تسول له نفسه بث الأخبار والإشاعات الكاذبة.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة بأهم المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

د. أحمد توكل: الإشاعة، دار الأمة للطبع والنشر، القاهرة، ط ٤، ١٩٨٨م.

د. أحمد عبد التواب أحمد مبروك: المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي، د. ن، ٢٠١٨م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية، بحث محكم ومقبول للنشر بالعدد الثاني والأربعون، بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، يناير – يونيو ٢٠٢٠م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: المواجهة الجنائية للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.

د. أحمد عبد المجيد الحاج: المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بحث منشور بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، إبريل ٢٠١٣م.

د. أحمد فؤاد عبد التواب جوهر: المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر الأمن القومي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والشائعات، كلية الحقوق جامعة طنطا، الفترة من ٢٣ – ٢٤ إبريل ٢٠١٩م.

د. أحمد لطفي السيد مرعي: تجريم الإشاعات: محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ج ١-٢، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م.

د. أري عارف عبد الله: المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم البث الفضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، أربيل، ٢٠١٥م.

إسماعيل بن مزهر صالح الشمري: الإشاعة في الصحافة الإلكترونية العربية وتأثيراتها علي المجتمع، رسالة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٧م.

د. إمام حسنين عطا الله: جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.

إيمان حمادي رجب: الإشاعة وتأثيرها في المجتمع – دراسة ميدانية في مدينة الموصل، بحث منشور في مجلة الرافدين، جامعة الموصول، ع ٦٠، ٢٠١١م.

أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان: الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ٢٠١٠م.

د. بدر الهويل: تأثير الإشاعة في الرأي العام، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، ط ٨، ٢٠١٧م.

د. بوقرين عبد الحليم: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، شوال ١٤٤٠هـ – يونيو ٢٠١٩م.

د. جمال سند السويدي: وسائل التواصل الاجتماعي دورها في التحولات المستقبلية، من القبيلة إلي الفيسبوك، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٣م.

د. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

د. حسام محمد السيد محمد: المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي، دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، ج ١، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، ٢٠٢٠م.

حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة: جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٧، ٢٠١٨م.

د. خالد حامد مصطفي: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة عجمان، رؤي استراتيجية، مارس ٢٠١٣م.

د. خالد حسن أحمد: جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩م.

د. خالد موسي التوني: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، أكاديمية شرطة دبي، ط ١، ٢٠١٣ – ٢٠١٤م.

د. داليا مجدي عبد الغني: أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته وفقاً لأحدث التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ط ١، ٢٠١٨م.

د. راشد محمد المنصوري: جرائم نشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع الإعلام الاجتماعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.

د. رانيا محمد عبد الحميد عناني: التجريم القانوني للشائعة الإلكترونية المضللة للرأي العام في ضوء القانونين الداخلي والخارجي، منتدي تحديات الثقافة في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٤–١٦ ديسمبر ٢٠١٩م.

د. رشدي محمد علي محمد عيد: الحماية الجنائية للمعلومات علي شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٩م.

د. رضا إبراهيم عبد الله البيومي: الحماية الجنائية للرأي العام من الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، منتدي تحديات الثقافة في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٤–١٦ ديسمبر ٢٠١٩م.

د. سامي أحمد عابدين: الشائعات بين التحليل والمواجهة، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٣، العدد الأول، ٢٠٠٤م.

سامية جابر مهران: الرأي العام والشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المؤتمر السنوي بكلية الحقوق جامعة طنطا، القانون والشائعات، ٢٠١٩م.

سعيد فتوح مصطفي النجار: المواجهة القانونية والأمنية لترويج الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق جامعة طنطا، في الفترة من ٢٢ – ٢٣ إبريل ٢٠١٩م.

د. سليم محمد سليم حسين: السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات، دراسة مقارنة، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٦٠، يناير ٢٠١٨م.

د. سماح عبد الصبور: الإرهاب الرقمي: استخدامات الجماعات المسلحة لوسائل التواصل الاجتماعي، اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات، المجلد الأول، العدد ٢، سبتمبر ٢٠١٤م.

سماح علي الأغا: مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا (كوفيد–١٩)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١م.

د. سمير عالية: جرائم المطبوعات والإعلام التلفزيوني والإذاعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠١٩م.

سيرين أسامة جرادات، محمد أحمد القضاة: المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة جرش، المجلد العشرون، العدد الأول، ٢٠١٩م.

د. شريف درويش اللبان: الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، العدد الثاني، أبريل – يونيو، ٢٠١٥م.

د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٨م.

طلال محمد الناشري: الإشاعة وتأثيرها علي المجتمع، مجلة العلوم الاجتماعية، السعودية، ٢٠١٣م.

د. طه أحمد طه متولي: جرائم الشائعات وإجراءاتها، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧م.

د. عابد فايد عبد الفتاح: القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الأمارات، العدد ٩٢، طبعة ٢٠١٥م.

د. عبد الحميد الشواربي: الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

عبد الفتاح الجبالي: الشائعات وآثارها وسبل مواجهتها، مقالة، جريدة الأهرام، ٢٥ يوليو ٢٠١٨م.

د. عبد الفتاح ولد باباه: أساليب مواجهة الشائعات، تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، الدورة التدريبية، خلال الفترة من ٢٠ – ٢٠١٣/٤/٢٤م، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، ٢٠١٣م.

عبد الواحد أمين: مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات، النار والهشيم، المعالجات والحلول، مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، وذلك يومي ٢٢ – ٢٣ نوفمبر السعودية، ٢٠١٦م.

د. علي حسن الشرفي: أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

د. عمر محمد بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

د. غادة كمال محمود سيد: مكافحة الإرهاب في أفريقيا علي ضوء الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط ١، ٢٠٢١م.

كاظم عبد جاسم الزيدي: المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٦م.

كلمة الرئيس عبد الفتاح السيسي، خلال جلسة تأثير نشر الأكاذيب علي الدولة في ضوء حروب الجيل الرابع، وذلك ضمن فعاليات المؤتمر الوطني الثامن للشباب، مركز المنارة للمؤتمرات بالقاهرة الجديدة، بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٩م.

لوركا خيزران: البحرين سبقت فرنسا بـ ٦ أعوام .. باريس تتجه لتجريم الأخبار الكاذبة، جريمة الوطن الإلكترونية، البحرين، الجمعة ٥ يناير ٢٠١٨م.

لؤي مجيد حسن: الشائعات تهديد للأمن الوطني، بحث منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٥٣، ٢٠١٦م.

د. ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

د. محمد بن عائض التوم: الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي، تويتر نموذجاً، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع، العدد الأول، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

د. محمد جمال رجب خميس الحاوي: الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢١م.

د. محمد طلعت عيسي: الشائعات وكيف نواجها، مطابع دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٤م.

د. محمد عبد العزيز بن صالح المحمود: المسئولية الجنائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

د. محمد قناوي السيد أحمد: أثر تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي علي الأمن الفكري ومكافحة الإرهاب، منتدي تحديات الثقافة القانونية في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٤– ١٦ ديسمبر ٢٠١٩م.

د. محمد محمد سيد أحمد عامر: المسئولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث قُدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي – التطبيقات والإشكاليات لمنهجية، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، خلال الفترة من ١٠ – ١١ مارس سنة ٢٠١٥م.

د. محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، من ضمن أبحاث مجلة الأمن والقانون، دراسات أمنية، المجلد الثامن، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، يناير ٢٠٠٠م.

د. محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

د. محمود أحمد طه: المواجهة الجنائية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

د. محمود رجب فتح الله: الوسيط في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٨م.

د. محمود رجب فتح الله: شرح قانون مكافحة الشائعات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.

د. محمود محمود: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي فيروس كورونا المستجد، سلسلة إحياء علوم القانون، عدد خاص، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، عدد مايو ٢٠٢٠م.

د. معاذ سليمان الملا: المسؤولية الجزائية للآباء عن تعريض أبنائهم لمخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي علي ضوء التشريعات الحديثة للطفل في دولة الكويت، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة في بعض جوانبها مع التشريعين الفرنسي والمصري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٣)، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (١٩)، ذو الحجة ١٤٣٨هـ/ محرم ١٩٣٩م – سبتمبر ٢٠١٧م.

معتز محيي الدين عبد الحميد: الإشاعة والإعلام الأمني في ظروف الأزمات، مؤتمر حول مستقبل الإعلام في ظل التحولات المجتمعية الراهنة، المؤتمر العلمي الدولي الأول، جامعة فاروس، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

د. مفيد عبد الجليل الصلاحي: نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائية، بحث مقدم إلي مؤتمر " القانون والشائعات " كلية الحقوق جامعة طنطا، في الفترة من ٢٢–٢٣ أبريل ٢٠١٩م.

د. منال محمد مراد: الاشاعة طرق انتشارها ومعالجتها، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٩م.

مني عبد العال موسي: جريمة الأخبار الكاذبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلي مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩م.

مني كامل تركي: الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن ووضع كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.

مهدي علي دومان: الشائعة والأمن، بحث منشور في الندوة العلمية، أساليب مواجهة الشائعات، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

د. مؤمن علي عطية أبو النجا: المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٣م.

ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني: المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٨م.

نبيل أحمد عبد الأمير: الشائعات وأنواعها وتأثيرها في المجتمع، مقال منشور في صحيفة المثقف، العدد ٤٥٣٥، ٢٠١٩م.

النعمى السائح العالم: الشائعات وطرق مواجهتها، بحث منشور بمجلة الجامعي، العدد ٢١، ٢٠١٥م.

هاني الكايد: الإشاعة – المفاهيم والأهداف والآثار، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م.

هديل علي موحان: المسئولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط ١، ٢٠١٩م.

د. هشام فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية علي ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.

وديع محمد العز: الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي، المخاطرة سبل المواجهة، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية، المجلد ١، العدد ٣، أكتوبر ٢٠١٦م.

وديع محمد العزعزي: الاشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي، المخاطر وسبل المواجهة، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية، العدد الثالث، ٢٠١٦م.

د. وسيم شفيق الحجار: النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، (واتس أب، فيسبوك، تويتر)، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، أبحاث ودراسات (٤)، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠١٧م.

د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر: المسئولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة روح القوانين، العدد الثالث والتسعون، يناير ٢٠٢١م.

ياسين طه موسي حمودي: الإشاعة وآثارها السلبية علي الشباب الجامعي، دراسة تطبيقية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد ٣، س ٣، ع ٧، ٢٠١٦م.

د. يونس عرب: الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية، مؤتمر تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، ١٤ أبريل ٢٠٠٦م.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

Agent-Based Modeling in Marketing: Guidelines for Rigor, International Journal of Research in Marketing 28 (3), pp. 181-193. Serrano, D. and Rovastos, Z. P., 2013.
Ahran Park & Kyu Ho Youm: Fake News and Weaponized Defamation: Global Perspectives, symposium at Southwestern Law School on January 26, 2018.
Allport, G and Postman Leo: Analysis of Rumor, New York, Public Opinion Quarterly, 1947.
Allport, G. W. and Postman, L.: The Psychology of Rumor, (New York: Henry Holt and Andersen, S.M., & Ross, L. 1984.
Alvin Toffler: FUTURE SHOCK THE THIRD WAVE, William Morrow & Co., Inc. 1980.
Angie HOLAN: The media's definition of fake news vs. Donald Trump's, FALR, Volume 16, 2017.
Ari Ezra WALDMAN: The marketplace of fake news, University of Pennsylvania Journal of Constitutional Law, vol.20, n°4, 2018.
B. BARLETT: The truth matters: A citizen's guide to separating facts from lies and stopping fake news in its tracks, Ten Speed Press, 2017.
Bai, M.: Exploring Dynamics of Rnmors on social media in the chinese context, hnpublished master`s thesis), hppsala universty, Uppsala, Sweden, 2012.
Benjamin doer, Mahmoud Fous, Tobias Fredric: Experimental Analysis of Rumor Spreading in Social Networks, Design and Analysis of Algorithms, 2012.
Bessi, A., & Ferrara, E.: Social Bots Distort the 2016 U.S. Presidential Election Online Discussion, First Monday, 2016.
Bolter, Jay, David: Grusin Richard, Remediation: Un derstanding New Media, USA: The MIT Press;1stedition, February 28, 2000.
Bordia, P., and N. Di Fonzo: Problem solving in social interactions on the Internet: rumor as social cognition, Soc. Psychol. Quart., 67 (1), 2004.
Bordia, P., DiFonzo, N., Haines, R., and Chaseling, E, Rumors Denials as Persuasive Messages: Effects of Personal Relevance, Source, and Message Characteristics, 2005.
Buckner, H. Taylor: A Theory of Rumer Transmission .public opinion Quarterly, 1965.
Buckner, H: Taylor Theory of Rumor Transmission. Public Opinion Quarterly. 29: 54-70, 1965.
Carme COLOMINA, Héctor SÁNCHEZ MARGALEF, Richard YOUNGS: The impact of disinformation on democratic processes and human rights in the world, European Parliament, April 2021.
Cass R. Sunstein: She Said What ? 'He Did That ? Believing False Rumors, Harvard Public Law Working Paper No. 08-56, 16 Dec 2008.
Cat Weinreb, L. L.: Criminal Law, 5ed. The Foundation Press Inc., New York, (1993).
Chaitanya Kaligotla: The Diffusion of False Ideas Through Social Media, INSEAD Working Paper No. 2015/53/OBH 27 Dec 2018.
Charles Kadushin: Understanding Social Networks: Theories – Concepts – and Findings, Oxford University Press; 1ed-2012.
Chen, Heng, Yang K. Lu and Wing Suen: The Power of Whispers: A Theory of Rumor, Communication, and Revolution. International Economic Review 57, No. 1, 2016.
Christopher bates Doop, Sociology: An Introduction, (New York: Holt Rinehart, and Winston, 1985.
Ciacu Grasu Nicoleta: The impact of new media on society.Behavioral and social Sciences.Conference proceeding 4.CNCSIS listening B+121-130, 2008.
Clay Calvert et al: Fake News and the First Amendment: Reconciling a Disconnect Between Theory and Doctrine, 86 UNIV. CIN. L. REV. 99, 103 (2018) (citations omitted); David 0. Klein & Joshua R. Wueller, Fake News: A Legal Perspective, 20 J. INTERNET L. 1, 6 (2017).
Cortright, David: Glimpses of the Revolution in Egypt, Pace Policy, 2011.
D. BOYD, N. ELLISON: Social Network Sites: Definition, History, and Scholarship, Journal of Computer Mediated Communication, vol. 13, Issue 1, Octobre 2007.

Danah M. Boyd/Nicole B. Ellison: Social Network Sites: Définition, History, and Scholarship، Michigan State University, 2007.
Daniel BAKER et Alvin GOLDMAN: Free Speech, Fake News, and Democracy, FARA, volume 18, n°1, 2019.
David Beer: social network (ing) sites…revisiting the story so far: A response to danah boyd & Nicole Ellison, Journal of Computer- Mediated Communication, v. 13 (2), January 2008.
Dayani; R, Chhabra, N; Kadian, T, & Kaushal, R: An Exploration of Twitter Role in Rumor Propagation Among Undergraduates' Community. In Proceedings of the 20th international conference on World Wide Web., 2016.
Difonso, N. & Bordia. P.: Rumor psychology Social and organizational Approches, American Psychological Association, Washington, DC, 2007.
Drever James: Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1971.
Dunn B. H. & others, Rumors: urban legends and internet hoaxes, The annual meeting of the association collegiate marketing educators, 2005.
El-Sayed Fettouh Mohamed Hindawy: MODERN ADMINISTRATIVE METHODS TO COMBAT ELECTRONIC RUMORS, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, Volume 24, Issue 1, 2021.
Fisher, A. et al: Handbook for Family Planning Operations Research. (U. S. A.: The Population Council, 2009.
Frank SCHAUER: Facts and the first amendment, UCLA L. Rev., n°897, 2009.
G .W. Allport and L. Postman: The Psychologyr at Rumor Henry Holt and Co. New York, 1948.
Gabriel Weimann: terror on the internet, United State, institute of peace, Washington, April 2006.
Heng chen, Yang K. lu, WING Suen: THE POWER OF WHISPERS: A THEORY OF RUMOR, COMMUNICATION, AND REVOLUTION, International Economic Review, Volume 57, Issue 1, 2012.
herine L. Mann & Sue E. Eckert: Institute for International Economics, 2000.
HIGH-LEVEL GROUP ON FAKE NEWS AND ON ONLINE INFORMATION: A multi-dimensional approach to disinformation: report of the independent high-level group on fake news and online disinformation, Commission européenne, 2018.
Holt, T. The Deceivers: Allied Military Deception in the Second World War. Simon and Schuster, 2010.
Huang, Y. L., Starbird, K., Orand, M., Stanek, S. A., & Pedersen, H. T.: Connected Through Crisis: Emotional Proximity and the Spread of Misinformation Online, In Proceedings of the 18th ACM Conference on Computer Supported Cooperative Work & Social Computing. February 2015.
Hui-Ling Yang& Wei-Pang Wu: The Effects of Consumers' Belief regarding Internet Rumors on Purchasese Intention from Different Spreading Channels, International Journal of Information Systems, Management Research & Development (IJISMRD), Vol. 6, Issue 1, 1-8, Jun 2016.
Hunt ALLCOTT and Matthew GENTZKOW: Social media and fake news in the 2016 election, J. Econ. Perspect, Volume 31, n°2, 2017.
Jan Robertson: Sociology, Second Edition, Worth publishers Inc., New York, 1981.
Jiang, M., Cui, P., & Faloutsos, C.: Suspicious Behavior Detection: Current Trends and Future Directions, IEEE Intelligent Systems, 2016.
Josiah Dykstra and Alan T. Sherman: UNDERSTANDING ISSUES IN CLOUD FORENSICS: TWO HYPOTHETICAL CASE STUDIES, ADFSL Conference on Digital Forensics, Security and Law, 2011.
KACPER GRADOŃ: CRIME IN THE TIME OF THE PLAGUE: FAKE NEWS PANDEMIC AND THE CHALLENGES TO LAW-ENFORCEMENT AND INTELLIGENCE COMMUNITY, SOCIETY REGISTER, VOL. NO. 2, 2020.
Kimmel, A. J., Audrain-Pontevia, A.: Analysis of commercial rumors from the perspective of marketing managers: rumor prevalence, effects, and control tactics. J. Mark. Commun. 16, 239-253, 2010.

Knapp R.: A Psychology of Rumor, Public Opinion Quarterly, 8 (1), 1944.
Kristin Finklea: Cybercrime: Conceptual Issues for Congress and U.S. Law Enforcement, January 15, 2015.
Laura Hendriks: Influence of a Fake News Message on Fear of Crime, June 26, 2019.
Lior Tabansky: Cybercrime: A National Security Issue, Volume 4, December 2012.
Liu, F., Burton-Jones, A., Xu, D.: Rumors on social media in disasters: extending transmission to retransmission. In: Proceedings of the 18th Pacific Asia Conference on Information Systems, 2014.
Lucas Braun: Social Mediaand Public Opinion. MasterThesis. Vniversitat, Valencia, 2012.
Madhusree Mukerjee: How Fake News Goes Viral – Here's the Math, Scientific American, July 14, 2017.
Massimo Crescimbene et. al.: The science of rumors, ANNALS OF GEOPHYSICS, 55, 3, 2012.
MICHIKO KATUKANI: The death of Truth: notes on falsehood in the age of Trump, William Collins, 2018.
Muntean, Alina: the Impact of Social Media Use of political Participation, Aarhus University, 2015.
N'kofi, R., & Moreno, C.: Social networks and mass media as mobilizers and demobilizers: A study of Rumors at a German local election. Electoral studies, 29(3), 2016.
New Law Makes E-Signatures Valid, Contracts created online are now as legal as those on paper: Report to the Governor and Legislature on New York Stat's Electronic Signatures and Records Act, 2002.
Nikita Barman: Legal Implications of Cyber Crimes on Social Networking Websites, International Journal of Scientific and Research Publications, Volume 5m Issue 12, December 2015.
Nourbakhsh, A.; Liu, X.; Shah, S.; Fang, R.; Ghassemi, M. M.; and Li, Q: Newsworthy rumor events: A case study of twitter. In Proceedings of 2015 IEEE International Conference on Data Mining Workshop, 27–32. IEEE, 2015.
O. C. Mcswete: The Challenge of Social networks, Administrative theory and Praxis, Vol 13, issue, 1 march, 2009.
OECD: Guide lines on the Protection of Privacy and Transporter Flows of Personnel Data, 1980.
Oh, O., Agrawal, M., Rao, H.R.: Community intelligence and social media services: a rumor theoretic analysis of tweets during social crises. MIS Q. 37, 407–426 (2013) Bernard, S., Bouza, G., Piétrus, A.: An optimal control approach for E-rumor. Revista Investigacion Operacional 36, 2014.
Oriare: Relationship Between Twitter Interactivity and Rumors in Kenya since 2002 Nairobi: African Research Foundation, 2016.
Ozturk, P., Li, H., Sakamoto, Y.: Combating rumor spread on social media: the effectiveness of refutation and warning. In: Proceedings of the Hawaii International Conference on System Sciences. IEEE Press, 2015.
Patrick Leerssen: Cut Out By The Middle Man: The Free Speech Implications Of Social Network Blocking and Banning In The EU, (2015) 6 JIPITEC.
Paul Day: Cyber Attack, First published, Carlton Books, United Kingdom, 2014.
Paul de Beer and Ferry Koster: Sticking Together or Falling Apart? Solidarity in an Era of Individualization and Globalization, Amsterdam University Press. 2009.
Pendleton, Susan Coppess: Rumor Research Revisited and Expanded, Language & Communication, 1998.
Radu, Roxana: Fighting The 'Infodemic': Legal Responses To COVID-19 Disinformation'. Social Media + Society, vol 6, no. 3, 2020. SAGE Publications, doi: 10.1177/2056305120948190. Accessed 15 Feb 2021. ; Access Now. 'Fighting disinformation and defending free expression during covid-19: recommendations for States'. 2020.
RASKIN (Xan) SCHALDACH-PAVIA (Jeannie): Computer crimes, American Criminal Law Review, Vol. 33, 1996.
Reber, A: Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985.

Richard L. HASER: Cheap speech and what it has done (to American democracy), University of California School of Law, Legal studies research paper series n° 2017-38, 2017.
Robert c. Williamson et. Al: Social Psychology, F.E. Peacok Publishers. Inc. 1982.
Romina Cachia: Social Computing -Study on the Use and Impact of Online Social Networking, scientific and technical reports, 2008.
Rosnow, R. & Foster, E: Rumor and Gossip Research. APA: Psychological Scince agenda, Vol. 19, 2001.
Rudat, A.: Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students, PhD Thesis, Tubingen., 2015.
Sean Stryker: Networking for a Green Future, Earth Island Journal, Vol. 2, No. 2, Earth Island Institute, Spring, 1987.
Starbird, K., Maddock, J., Orand, M., Achterman, P., Mason, R.M.: Rumors, false flags, and digital vigilantes: misinformation on Twitter after the 2013 Boston Marathon Bombing. In: Proceedings of iConference 2014.
Starbird, K., Spiro, E., Edwards, I., Zhou, K., Maddock, J., & Narasimhan, S.: Could This Be True ? I Think So! Expressed Uncertainty in Online Rumoring, In Proceedings of the 2016 CHI Conference on Human Factors in Computing Systems, May 2016.
Statistics Canada: Canadian Centre for Justice Statistics, Uniform Crime Reporting Survey, 2016.
Steven Venezia: THE INTERACTION OF SOCIAL MEDIA AND THE LAW AND HOW TO SURVIVE THE SOCIAL MEDIA REVOLUTION, New Hampshire Bar Journal, Winter 2012.
Tarlach McGonagle: Fake news: False fears or real concerns ? Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 35 (4), 2017.
Tripathy, R.M., Bagchi, A., Mehta, S.: A study of rumor control strategies on social networks. In: Proceedings of the 19th ACM International Conference on Information and Knowledge Management. ACM Press, 2010.
UNCTAD: The E-Commerce and Development Report 2004, United Nations, New York and Geneva, U S A, Electronic information law, Information analyses, 2004.
United States Supreme Court: United States v. Alvarez, 567 U.S. 709, 717 (2012).
Use of Social Media in Natural Disaster Rumors: International Proceedings of Economics Development; 39 (2), p. 20.
Warren A. Peterson and Noel P. Gist: 2 Rumor and Public Opinion. The American Journal of Sociology, Published by: The University of Chicago Press, Vol. 57, No. 2, Sep., 1951.
Whaley, B.: Toward a General Theory of Deception, The Journal of Strategic Studies, 1982.
Wilson, D. S., et al.: Gossip and other aspect of language as group-level adaptations In C. Heyes (Ed) The evolution of cognition Vienn series in theoretical biology: Cambridge, MA: The MIT Press., 2000.
Yuko Tanaka& Yasuaki Sakamoto: Toward a Social-Technological System that Inactivates False Rumors Through the Critical Thinking of Crowds, Proceedings of the 46th Hawaii International Conference on System Sciences (HICSS-46), 649-658, 3 Apr 2013.
Yuko Tanaka& Yasuaki Sakamoto: Transmission of Rumor and Criticism in Twitter after the Great Japan Earthquake, Annual Meeting of the Cognitive Science Society, 22 Sep 2012.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

A. LEPAGE: Droit pénal et internet la part de la tradition, l'oeuvre de l'innovation, AJP 2005.
ADRIEN JAMMET: La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'Innovation Technologique, thèse, faculté de droit, Université de Lille 2, 2018.
ALLOING C. et VANDERBIEST N.: La fabrique des rumeurs numériques – Comment la fausse information circule sur Twitter ?, Le Temps des médias, 2018.
Alves, M. & M. Maciel: O fenômeno das fake news: definição, combate e contexto. Internet & Sociedade, vol. 1 n. 1, 2020.
Angelos Yokaris: La répression pénale en droit international public, éd, Bruylant, Bruxelles, 2005.

AUDUREAU W.: Pourquoi il faut arrêter de parler de " fake news ", Le Monde, 31 janvier 2017.
Bert Swart: La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, in: Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Antonio Cassese, Mireille Demas- Maty (S/D), 1er édition, Presses Universitaires de France, 2002.
BIGOT C.: Légiférer sur les fausses informations en ligne, un projet inutile et dangereux, D., 2018.
BRIAT Martin: La Fraude Informatique: Une approche de droit compare, Revue D.P.C, N04 Paris, Avril 1985.
BRUGUIÈRE J.-M.: La rumeur et le droit, D., 1996.
BRUGUIERE, jean- Michel: la rumeur et le droit. ReCueil Dalloz Sirey 18, 1996.
Caroline Lancelot Miltgen: Vieprivee et marketing. Etude de la decision de fournir des donne personnelles dans un cardre commercial- Donnees Personnelles et vie privee, Reseaux Vol. 29, La Decouverte, Paris, 2011.
Catherine d'HAILLECOURT: article 9, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, éditions Economica, Paris, 1993.
Clementine CHATEIN: pour une dépénalisatiom du droit de la presse, Université Panthéon – Assas – Paris II, Mastre 2 recherche droit penal et science pénéales, année universitaire 2010-2011.
DELATRONCHETTE L.: Fake News: Unilever menace Google et Facebook de retirer ses publicités en ligne, Le Figaro, 12 février 2018.
Denis Baresch: Sécurité et confiance dans la communication électronique - pour une approche européenne, Revue du Marché commun et de l'Union européenne, N° 420 du 10/07/1998.
DERIEUX E.: Lutter contre les fausses informations – Nécessité d'ajouter au dispositif législatif existant ?, RLDI, n° 145, février 2018.
Diane de Bellescize: Fake news: une loi polémique, qui pose plus de questions qu'elle n'en résout, Constitutions, N° 04 du 25/03/2019.
E. BAILLY, E. DAOUD: Cybercriminalité et réseaux sociaux: la réponse pénale, AJ Pénal 2012.
E. DREYER: Droit pénal spécial, ellipse, 3 ème éd., 2016.
Elie stella: L'adaptation du droit pénal Aux Réseaux Sociaux en Ligne, Thèse de Doctorat, Université de Lorraine, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques, économoques et Administratives, 2019.
Elisabeth ZOLLER: La liberté d'expression, Dalloz, 2016.
F. Biguma Nicolas: La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits, Thèse de Doctorat en Droit, B U, Nantes Section Droit Eco, Publiée de 17 Septembre 1998.
F. KUTY: Principes généraux du droit pénal belge. 1. La loi pénale, Bruxelles, Larcier, 2009.
G. Levasseur: La politique criminelle, RSC, 1971.
Grégory Berkovicz: La Place de la cour pénale Internationale dans la société des Etats, éd. L'harmattan, Paris, 2007.
H. LECLERC: La loi de 1881 et la Convention européenne des droits de l'Homme, Légicom, n° 28, 2002.
ichel Bruguière: Recueil Dalloz, N° 18 du 02/05/1996.
Idris FASSASSI: Les effets des réseaux sociaux dans les campagnes électorales américaines, Les nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, Lextenso, n°57, 2017.
IGOUNET V. et REICHSTADT R.: Négationnisme et complotisme: des exemples typiques de désinformation, Le Temps des médias, 2018.
Iréne Bouhadana & William Gilles: Cybercriminallité –Cybermenaces & Cyberfraudes, Les édition Imodev, Mars 2012.
J. DABIN: theorie générale du droit, Dalloz 1969.
J. J. HAUS: Principes généraux du droit pénal belge, 3e éd., Gand, Hoste, 1879.
J-L. BERGEL: Me thondologie juridique, THE'MIS, 2001.
Josias Semujanga: LA RUMEUR, Une parole en acte? le 20 fév. 2021.
JOUX A.: Du fact checking au fake checking, REM, n° 44, automne-hiver 2017.

Julian Saada: révoltes dans le monde arabe: une révolution facebook ?, Raoul Dandurand Chair, 21 avril 2011.
Kapferer Jean (Noël): Rumeurs Le plus vieux média du monde, SEUIL, 1987.
L. COSTES: Réseaux sociaux: nouveaux enjeux et nouveaux défis pour les entreprises, RLDI 2011, n° 74, n° 2472.
la charte des bonnes pratiques dans la publicité pour le respect du droit d'auteur et des droits voisins, signée en mars 2015.
Larguier (J), Conte (PH), Marie Larguier (A): Droit pénal spécial, Dalloz, 14 e édition, 2008.
Ludovic Pailler: les reseaux sociaux sur internet et le droit au respect de la vie privee, droit des technologies, Larcier-2012.
M. L. Rouquette: Les rumeurs, Presses universitaires de France, 1975.
Manon Le Corre: Les réseaux sociaux dans une stratégie de communication d'une grande entreprise, Mémoire Pour l'obtention du diplôme de Master, Le 04 juillet 2011.
Manuela Teixeira: L'émergence de réseaux sociaux sur le Web comme nouveaux outils de marketing, Thèse Département de communication, Université d'Ottawa, 18 mai 2009.
Marique ENGUERRAND et Alain SROWEL: La régulation des fake news et avis factices sur les plateformes, RIDE, 2019.
MINISTERE DES ARMEES & MINISTERE DE L'EUROPE ET DES AFFAIRES ÉTRANGERES: CENTRE D'ANALYSE, DE PREVISION ET DE STRATEGIE DE L'INSTITUT DE RECHERCHE STRATEGIQUE DE L'ECOLE MILITAIRE, Les manipulations de l'information, un défi pour les démocraties, 2018.
Monica Tremblay: Réseaux sociaux sur Internet et sécurité de la vie privée, Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9 - Septembre 2010, ENAP.
MOURON Philippe: DE LA RUMEUR AUX FAUSSES INFORMATIONS, Remarques sur la proposition de loi relative à la lutte contre la manipulation de l'information, Légicom, n° 60, 2019.
Myriam QUEMENER: Fake news, infox, quelles réponses juridiques ?, Dalloz, IP/IT, 2019.
N. DREYFUS: Marques et internet. Protection, valorisation, défense, Lamy, Coll. Axe Droit, 2011.
OTTENHOF (R.): Culpabilité, impuabilité, responsabilité, rapport au congress Francais de droit penal, Nantes, oct. 1982.
P. CONTE: Droit pénal spécial, LexisNexis, Manuels, 5ème éd., 2016.
P. E. TROUSSE: Les principes généraux du droit pénal positif belge, Les Novelles: copus juris belgici, Droit pénal, t.1, vol. 1, Bruxelles, Larcier, 1956.
P. MERCKLE: La sociologie des réseaux sociaux, La Découverte, 3 ème éd., 2016.
Patrick TROUDE-CHASTENET: Fake news et post-vérité, de l'extension de la propagande au Royaume-Uni, aux États-Unis et en France, Quaderni, Éditions de la maison des sciences de l'homme, n°96, 2018.
Pierre Januel: Fausses informations: les propositions de loi n'évoluent pas, Dalloz actualité 12 octobre 2018.
Potulicki (Michel): La répression des délit de presse, Thèse de doctorat en droit, Université de Genève, Recueil Sirey, 1928.
R. MERLE et A. VITU: Traité de droit criminel. Problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, éd. Cujas, 4ème éd. 1981.
Robert C.: Williamson et Social psychology, F.E. Peacok Publishers. Inc. 1982.
Romain Rambaud: Lutter contre la manipulation de l'information, AJDA, N° 08 du 04/03/2019.
Sabrina Laroche: Les médias sociaux, nouveau canal d'influence dans la stratégie relationnelle des marques, Université de Strasbourg, Institut d'Etudes Politiques de Strasbourg, Mémoire, JUIN 2012.
SAUVAGE G.: Quel (s) outil (s) juridique (s) contre la diffusion de " fake news " ?, LP, n° 352, septembre 2017.
SCHMELCK C.: Plongée en fachosphère, Médium, 2017.

SENECAT A.: Enquête sur les usines à fausses informations qui fleurissent sur Facebook, Le Monde, 5 juillet 2017.
SIMON HAREL: L'AMBIOLOGIE, FORME CONTEMPORAINE DE LA RUMEUR, revue internationale de théories et de pratiques sémiotiques, volume 32, numéro 3, hiver 2004-2005.
STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et JAMBU – MERLIN (R.): Criminologie et science pénitentiare, précis dalloz, 5eme ed. 1982.
V. CANTAT-LAMPIN: Les atteintes à la personne par le biais des communications électroniques. Une réponse imparfaite du droit pénal, in mélanges en l'honneur d'Yves Mayaud, Entre tradition et modernité: le droit pénal en contrepoint, Dalloz, 2017.
V. NDIOR: Le réseau social: essai d'identification et de qualification, in Droit et réseaux sociaux, (dir. V. NDIOR), éd. Lextenso, coll. LEJEP, octobre 2015.
V. sur la question: E. DERIEUX, Réseaux sociaux et responsabilité des atteintes aux droits de la personnalité, RLDI, 2014.
Walid CHAIEHLOUDJ: Fake news et droit de la concurrence: réflexions au prisme des cas Facebook et Google, RIDE, 2018.
Yvonne POZO – Paola REBUGHINT: présomption d'innocence et stéréotypes sociaux, in Essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de Paris, volume 4, éditions ESKA, 2004.
Zammar, Nisrine: Réseaux Sociaux numériques: essai de catégorisation et cartographie des controverses, thèse doctorale, universite2 rennes, 2012.

رابعاً: المراجع علي شبكة الإنترنت:

Action Fraud: Coronavirus-related fraud reports increase by 400% in March, UK National Fraud & Cyber Crime Reporting Centre. Retrieved March 27, 2020. (https://www.actionfraud.police.uk/alert/coronavirus-related-fraud-reports-increase-by-400-in-march).
Alex Boutilier: Prime Minister Trudeau Warned Facebook that It Needed to Fix Its "Fake News" Issues or Face Stricter Federal Regulations, THE STAR (Feb. 8, 2018), https://www.thestar.com/news/canada/2018/02/08/trudeau-tofacebook-fix-your-fake-news-problem-or-else.html, archived at https://perma.cc/7S26-8NKR.
Allport, G.W. and Postman, L: An Analysis of Rumor. The Public Opinion Quarterly, 10 (4). Retrieved March 27, 2019, from: http://poq.oxfordjournals.org/content/10/4/501.full.pdf.
Alysha Hasham: Purging Criminal Code of Defunct 'Zombie Laws' No Simple Task, THE STAR (Jan. 1, 2017), https://www.thestar.com/news/gta/2017/01/01/purgingcriminal- code-of-defunct-zombie-laws-no-simple-task.html, archived at https://perma.cc/3AVSZ9AQ ? Type image. 9, 2017), archived at https://perma.cc/7D69-Z62H.
Anne-Elisabeth Crédeville: Fausses nouvelles et nouvelles fausses: la réponse du droit, La Tribune, 22 novembre 2018, article sur le site: https://www.legipresse.com/011-49848-fausses-nouvelles-et-nouvelles-fausses-la-reponse-du-droit.html.
Anne-Elisabeth Crédeville: Fausses nouvelles et nouvelles fausses: la réponse du droit, La Tribune, 22 novembre 2018, article sur le site: https://www.legipresse.com/011-49848-fausses-nouvelles-et-nouvelles-fausses-la-reponse-du-droit.html.
Anti-Fake News Act 2018: (Act 803), s 2, http://www.federalgazette.agc.gov.my/outputaktap/20180411_803_BI_WJW010830%20BI.pdf, archived at https://perma.cc/E7JL-RGK3.
Antony Mayfield: What is social media, e-book, icrossing.com. http://www.repromax.com/docs/113/854427515.pdf.
Beaumont, P.: The truth about twitter, facebook and the uprisings in the arab world, Feb 2011. www.guardian.co.uk/world/2011/feb/25/twitter-facebook-uprisings-arab-libya.
Benjamin Doerr, Mahmoud Fouz and Friendrich Tobias: Why Rumor Spread Fast in Social Network, 2013, Retrieverd: https:\\ people.mpi-inf.mpg. de\tfried\paper\CACMI.pdf.

Bernardo A. Huberman, Daniel M. Romero and Fang Wu: Social networks that matter: Twitter under the microscope, Social Computing Lab, Cornell University. http://arxiv.org/pdf/0812.1045.pdf.

Blog du modérateur: Les 50 chiffres à connaître sur les médias sociaux en 2019, chiffres publiés le 2 janvier 2019. https://www.blogdumoderateur.com/50-chiffres-medias-sociaux-2019 (dernière consultation le 9 octobre 2019).

Bosker: Twitter Finally Shares Key Stats: 40 Percent Of Active Users Are Lurkers. The Huffington Post. Retrieved from, September 08, 2011. http://www.huffingtonpost.com/2011/09/08/twitterstats_n_954121.html?ref=email_share.

Britain Champions Free Speech: so We're Leading the War on Fake News: Article by Jeremy Hunt (Nov. 1, 2018), GOV.UK, https://www.gov.uk/government/speeches/britain-champions-free-speech-so-were-leading-thewar-on-fake-news-article-by-jeremy-hunt, archived at https://perma.cc/X7YW-MZNK.

Buckmaster, Luke, and Wils Tyson: Responding to fake news, Parliament of Australia,https://www.aph.gov.au/About_Parliament/Parliamentary_Departments/Parliamentary_Library/pubs/BriefingBook46p/FakeNews, accessed 15/2/2021.

Claire Wardle: Fake News. It's Complicated, FIRST DRAFT NEWS, Feb. 16, 2017, https://medium.com/1st-draft/fake-news-its-complicated-d0f773766c79.

CLAY CALVERT, STÉPHANIE MCNEFF, AUSTIN VINING, SEBASTIAN ZARATE: Fake news and the first amendment, reconciling a disconnect between theory and doctrine, U. Cin. L. Rev, Volume 86, Issue 1, article 3, Revue 99, 2018. http://publication.pravo.gov.ru/Document/View/0001201903180021?index=1&rangeSize=1 (in Russian).

CNN: Facebook, Twitter, Google defend their role in election, November 1 2017, available at https://money.cnn.com/2017/10/31/media/facebook-twitter-google-congress/index.html.

CÓDIGO ELEITORAL: Lei No. 4.737, de 15 de Julho de 1965, art. 243(IX), http://www.planalto. gov.br/ccivil_03/leis/L4737.htm, archived at https://perma.cc/QE2P-28GH.

CÓDIGO PENAL: Decreto-Lei No. 2.848, de 7 de Dezembro de 1940, art. 138, http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/decreto-lei/Del2848compilado.htm, archived at https://perma.cc/5U3D-NT7K.

Comissão de Ciência e Tecnologia, Comunicação e Informática, CÂMARA DOS DEPUTADOS:
PL6812/2017,https://www.camara.leg.br/proposicoesWeb/prop_mostrarintegra?codteor=1694884&filename=Tramitacao-PL+6812/2017, archived at https://perma.cc/PCC4-T7DT.

Committee to Protect Journalists: Bolivia enacts decree criminalizing 'disinformation' on COVID-19 outbreak. April 2020, https://cpj.org/2020/04/bolivia-enacts-decree-criminalizing-disinformation/. Accessed 15 Feb 2021.

Cordero: Facebook bloquea cuentas de seguidores de Bolsonaro, tras presión de la Corte Suprema. https://www.france24.com/es/20200802-brasil-bolsonaro-facebook-twitter-justicia-noticias-falsas.

Cory Nealon: False Tweets During Harvey, Irma Under Scrutiny by UB Researchers, University of Buffalo News Center, September 28, 2017. http://www.buffalo.edu/news/releases/2017/09/044.html.

Cybercrimes and Cybersecurity Bill: 2017, section 17 (2) (d); Disinformation Tracker. https://www.disinformationtracker.org. accessed 14 February 2021.

Danah M. Boyd, Nicole B. Ellison: Social Network Sites; Definition, History and Scholarship, Journal of Computer- Mediated Communication, volume 13, issue 1. http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1083-6101.2007.00393.x/pdf.

Daniel Roucous: Fake news, Les sanctionner c'est possible depuis 1881, L'Humanité, Jeudi, 4 janvier, 2018, article sur le site: https://www.humanite.fr/fake-news-les-sanctionner-cest-possibledepuis- 1881-648227.

Deutsche Welle: Is Russia running a coronavirus disinformation campaign?, Retrieved March 27, 2020. (https://www.dw.com/en/is-russia-running-a-coronavirus-disinformation-campaign/a-52864106).

Elena Matsa: Fake news: are current UK laws sufficient ?, 14 AUGUST 2017, online article, accessed on 1/1/2021. https://www.Kingsleynapley.co.uk.insights/blog/criminal-law-are-current-uk-laws-sufficient.

Emily Chow & Praveen Menon: Go Ahead, Charge Me Over Fake News, Says Malaysia's Mahthir of Plane Sabotage Claim, REUTERS (May 4, 2018), https://www.reuters.com/article/us-malaysia-election-fakenews/go-aheadcharge-me-over-fake-news-says-malaysias-mahathir-of-plane-sabotage-claim-idUSKBN1I50DS, archived at https://perma.cc/ZF68-QYLL.

Emmanuel MACRON: Discours du président de la République devant le Congrès des États-Unis d'Amérique, 25 avril 2018, Elysée.fr, URL: https://www.elysee.fr/emmanuel-macron/2018/04/25/discours-demmanuel-macrondevant-le-congres-des-etats-unis-damerique.

Emmanuel Santa Maria Chin: Human Rights Group Slams Govt Following Arrests Under Sedition Act, MALAY MAIL (Jan. 9, 2019), https://www.malaymail.com/news/malaysia/2019/01/09/human-rights-group slamsgovt-following-arrests-under-sedition-act/1710758, archived at https://perma.cc/DK85-DE64.

Emmanuel Taïeb: The Rumours of Journalism, https://www.researchgate.net/publication/254087960_The_%27Rumours%27_of_Journalism.

Eugene Volokh: Fake News and the Law, From 1798 to Now, WASH. POST (Dec. 9, 2016), https://www.washingtonpost.com/news/volokh-conspiracy/wp/2016/12/09/fake-news-and-thelaw-from- 1798-to-now/?utm term-.26a0422650ef.

European Commission: Digital Services Act – Questions and Answers. 15 December 2020, https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/QANDA_20_2348#1. Accessed 14 Feb 2021.

European Parliament: Policy Department for External Relations, Mapping Fake News and Disinformation in the Western Balkans and Identifying Ways to effectively Counter Them. 2020, PAGES?.https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2020/653621/EXPO_STU(2020)65EN.pdf. Accessed 15 Feb 2021.

Explainer: What is Whats App?, https://www.webwise.ie/parents/explainer-whatsapp.

Fake News Special: Are You a Victim or Aggressor?, CLOSEUP GENDAI, NHK (Feb. 7, 2017), http://www.nhk.or.jp/gendai/articles/3930/1.html, archived at https://perma.cc/H5JQ-WDHH.

First Person Convicted Under Malaysia's Fake News Law: THE GUARDIAN (Apr. 30, 2018), https://www.the guardian.com/world/2018/apr/30/first-person-convicted-under-malaysias-fake-news-law, archived at https://perma.cc/2DSR-3G8K.

Freedom on the Net 2018: Malaysia, FREEDOM HOUSE, https://freedomhouse.org/report/freedom-net/2018/malaysia (last visited Feb. 27, 2019), archived at https://perma.cc/Z2Y9-CD7L.

Germany: The Act to Improve Enforcement of the Law in Social Networks', Legal Analysis (Article 19, August 2017), available at: https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38860/170901-Legal-Analysis-German-NetzDG-Act.pdf.

GIBBS (Jeffery N.) and MAZAN (Kate Duffy): Electronic signatures, Understanding FDA's Electronic Records and Signatures Regulation, Medical Device & Diagnostic Industry Magazine, May 1999. Look at: http://www.devicelink.com/phpAds.New/adclick.php?source http://www.devicelink.com/mddi/archive/99/05/009.html.

GOH, Dion Hoe-Lian; CHUA, Alton Y. K.; SHI, Hanyu; WEI, Wenju; WANG, Haiyan; and LIM, Ee-peng: An analysis of rumor and counter-rumor messages in social media. (2017). Available at: http://ink.library.smu.edu.sg/sis_research/3875.

Government of Canada, Canada's Digital Charter: Trust in a digital world, available at https://www.ic.gc.ca/eic/site/062.nsf/eng/h_00108.html.

HM GOVERNMENT: NATIONAL SECURITY CAPABILITY REVIEW, 2018, at 34, available at
https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/705347/6.4391_CO_National-Security-Review_web.pdf, archived at https://perma.cc/7FVT-3PFL.
Home Office in the Media Blog: Monday 18 February (Feb. 18, 2019), https://homeofficemedia.blog.gov.uk/2019/02/18/home-office-in-the-media-blog-monday-18-february/, archived at https://perma.cc/3BJ4-QK8S.
HOUSE OF COMMONS DIGITAL, CULTURE, MEDIA AND SPORT COMMITTEE, DISINFORMATION AND 'FAKE NEWS': GOVERNMENT RESPONSE TO THE COMMITTEE'S FIFTH REPORT OF SESSION 2017–19, HC 1630 (2018), at 2, available at https://publications.parliament.uk/pa/cm201719/cmselect/cmcumeds/1630/1630.pdf, archived at https://perma.cc/E92S-4GGC.
https://bloglawonline.blogspot.com/2015/05/another-one-bites-dust-minnesotas.html).
Human Rights Watch, Brazil: Reject 'Fake News' Bill, June 24 2020, available at https://www.hrw.org/news/2020/06/24/brazil-reject-fake-news-bill.
Human Rights Watch. 'Bolivia: COVID-19 Decree Threatens Free Expression'. April 7 2020, https://www.hrw.org/news/2020/04/07/bolivia-covid-19-decree-threatens-free-expression. Accessed 15 Feb 2021.
Human Rights Watch: 'Singapore: Events of 2020, https://www.hrw.org/world-report/2021/country-chapters/singapore, accessed 15/2/2021.
Human Rights Watch: World Report 2021, Singapore, available at https://www.hrw.org/world-report/2021/country-chapters/singapore accessed 15 February 2021.
ITS: TSE cria ação contra Fake News, 13 October 2020, available at https://itsrio.org/pt/artigos/tse-cria-acao-contra-fake-news/.
Japanese Government Lacks the Sense of Impending Crisis of Fake News: At Issue Is News Literacy of Middle-aged and Older, Not Young People], YAHOO JAPAN NEWS (June 21, 2018), https://news.yahoo.co.jp/byline/fujisiro/20180621-00086295/, archived at https://perma.cc/72DH-8TAB.
Jean-Noël JEANNENEY: L'histoire vraie des fausses nouvelles, France Culture, 1er avril 2017. URL: https://www.franceculture.fr/emissions/concordance-des-temps/lhistoire-vraie-des-fausses-nouvelles-1. Consulté le 5 mai 2020.
Jim Rutenberg: Media's Next Challenge: Overcoming the Threat of Fake News, N.Y. TIMES, Nov. 6, 2016, at B1, https://www.nytimes.com/2016/11/07/business/media/medias-nextchallenge-
Julie M Kerr: The History of Twitter, 18 February 2010, http://eziнearticles.com/?The-History-of-Twitter&id=3789420.
Kelly Buchanan, Malaysia: Anti-Fake News Act Comes into Force, GLOBAL LEGAL MONITOR (Apr. 19, 2018), http://www.loc.gov/law/foreign-news/article/malaysia-anti-fake-news-act-comes-into-force/.
Klein & Wueller: supra note 15, at 6; see also What Legal Recourse do Victims of Fake News Stories Have?, NPR (Dec. 7, 2016, 7:04 PM), https://www.npr.org/2016/12/07/504723649/what-legal-recourse-do-victims-of fake-news- storieshave.
Kyu Ho Youm: Defamation, in COMMUNICATION AND THE LAW 83, 86-87 (W. Wat Hopkins ed., 2018) (citing Eric P. Robinson, Another One Bites the Dust: Minnesota's Criminal Libel Law Struck Down, BLOG L. ONLINE (May 28, 2015),
Lee Shi-ian: Malaysian militants for isis recruited through social media, 22 september 2014, http://WWW. Themalaysianinsider.com.
Lei No. 12. 965, de 23 de Abril de 2014: art. 1, http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_ato2011-2014/2014/lei/l12965.htm, archived at https://perma.cc/8DRS-ANU3.
Levi Garber: Canada Can't Do Much to Stem Fake News, According to Government Documents, GLOBAL NEWS (Feb. 21, 2018), https://globalnews.ca/news/4039886/canada-stem-fake-news-government/,archived at https://perma.cc/4DWL-9UQG.

Lian Liu, Jie Wang, Jinze Liu, Jun Zhang: Privacy Preserving in Social Networks Against Sensitive Edge Disclosure, Laboratory for High Performance Scientific Computing and Computer Simulation, Department of Computer Science, University of Kentucky, - https://pdfs.semanticscholar.org/8fa9/3f0388e0806c498513696fdea49def2fabcc.pd.

Lothar Determann: Social Media Privacy: A Dozen Myths and Facts, 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW. 7, http://stlr.stanford.edu/pdf/determann-socialmediaprivacy.pdf.

Margaret Sullivan: It's Time to Retire the Tainted Term "Fake News," WASH. POST (Jan. 8, 2017), https://www.washingtonpost.com/lifestyle/style/its-time-to-retire-the-tainted-term-fakenews/2017/01/06/a5a7516c-d375-11 e6-945a- 76f69a399dd5_story.html?utm term-.b9c 1877e9c00.

Marly Didizian, Richard Cumbley: Social media and the law: A handbook for UK companies, January 2014, http://www.linklaters.com/pdfs/mkt/london/TMT-Social-Media-Report.pdf.

Martin UNTERSINGER: Les preuves de l'ingérence russe dans la campagne de Macron en 2017, Le Monde, 6 décembre 2019. URL: https://www.lemonde.fr/pixels/article/2019/12/06/macronleaks-des-hackeurs-d-etatrusses-ont-bien-vise-la-campagne-presidentielle-de 2017_6021987_4408996.html. Consulté le 5 mai 2020.

Mary-Clare JALONICK & Eric TUCKER: Bipartisan Senate Report Backs Assessment That Russia Interfered in the 2016 Presidential Election, Time.com, 21 avril 2020. URL: https://time.com/5825061/senate-report-russiainterference/.Consulté le 5 mai 2020.

Meyer, Paul: 'Singapore's First Election Under the Fake News Law' The Diplomat, 7 July 2020, https://thediplomat.com/2020/07/singapores-first-election-under-the-fake-news-law/ accessed 15 February 2021.

Michael Chertoff: Fake News and the First Amendment, HARV. L. REV. BLOG (Nov. 10, 2017), https://blog.harvardlawreview.org/156-2/.

Ninth Amendment to the PRC Criminal Law: (adopted by the National People's Congress (NPC) Standing Committee on Aug. 29, 2015, effective Nov. 1, 2015), http://www.npc.gov.cn/npc/xinwen/2015-08/31/content_1945587.htm (in Chinese), archived at https://perma.cc/JZL6-XV2K. English translation available at Westlaw China (by subscription).

Norhafzan Jaafar et al.: MCMC Can Catch Fake News Spreaders in 24 Hours, NEW STRAITS TIMES (Mar. 8, 2018), https://www.nst.com.my/news/nation/2018/03/343116/mcmc-can-catch-fake-news-spreaders-24-hours.

Not Much Elections Canada Can Do about Fake News Spread about Candidates: NATIONAL POST (Feb. 7, 2019), https://nationalpost.com/pmn/news-pmn/canada-news-pmn/not-much-elections-canada-can-do-aboutfake-news-spread-about-candidates, archived at https://perma.cc/YY44-Z7RT.

Nunez, Fernando: Disinformation Legislation and Freedom of Expression, 10 U.C. Irvine L. Rev. 783 (2020). available at https://scholarship.law.uci.edu/ucilr/vol10/iss2/10.

Olivier Serrat: Social Network Analysis. http://www.adb.org/sites/default/files/pub/2009/social-network-analysis.pdf.

Over 50% of 1500 Fake News Being Investigated: MCMC, THE SUN DAILY (Apr. 18, 2018), https://www.thesundaily.my/archive/over-50-1500-fake-news-being-investigated-mcmc CUARCH541166, archived athttps://perma.cc/N2N2-YH7S.

overcoming-the-threat-of-fake-news.html?_r-0.

Oversight Board Independent Judgement. Transparency. Legitimacy. Oversightboard. Com, 2021, https://www.oversightboard.com/.

PENAL CODE: (Act 574), s 499. http://www.agc.gov.my/agcportal/uploads/files/Publications/LOM/EN/PenalCode ACT 574 - TP LULUS 21_2_2018.pdf, archived at https://perma.cc/CK89-Q3JK.

PENAL CODE: Act No. 45 of 1907, amended by Act No. 72 of 2017, art. 230, para. 1. A tentative translation of the Code as amended by Act No. 49 of 2013 is available on the Japanese Laws Translation website at

http://www.japaneselawtranslation.go.jp/law/detail/?printID=&ft=2&re=02&dn=1&yo=penal&ia=03&ph=&x=0&y=0&ky=&page=4&vm=02, archived at https://perma.cc/8XK2-VZG3.

Pierrat, E., Binello, L.: Lutte contre les " Fake news ": genèse, objet, critique et droit comparé, article sur le site: https://revuedesjuristesdesciencespo.com/?p=1295.

PRC Cybersecurity Law: (adopted by the NPC Standing Committee on Nov. 7, 2016, effective June 1, 2017), http://www.npc.gov.cn/npc/ xinwen/2016-11/07/content_2001605.htm (in Chinese), archived athttps://perma.cc/3HAP-D6MZ.

Press Release: Malaysian Communications and Multimedia Commission (MCMC), Sebenarnya.my Portal Launched, In Battle Against False News (Mar. 14, 2017), https://www.mcmc.gov.my/media/press-releases/sebenarnya-my-portal-launched,-in-a-battle-against, archived at https://perma.cc/GMR4-DSUB.

Projeto de Lei do Senado No. 473, de 2017: https://www25.senado.leg.br/web/atividade/materias/-/materia/131758#diario, archived at https://perma.cc/3XGD-CFQR.

Questions and Answers: An Act to Amend the Criminal Code (Removing Unconstitutional Portions or Provisions), DEPARTMENT OF JUSTICE, https://www.justice.gc.ca/eng/csj-sjc/pl/cuol-mgnl/qa-qr.html (last updated Mar.

R. v. Zundel: [1992] 2 SCR 731, https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/904/index.do, archived at https://perma.cc/7LJS-GCDA.

Rachel Aiello: Feds Unveil Plan to Tackle Fake News, Interference in 2019 Election, THE STAR (Feb. 8, 2018), https://www.thestar.com/news/canada/2018/02/08/trudeau-to-facebook-fix-your-fake-news-problem-orelse.html, archived at https://perma.cc/ZCF9-WN87.

Regulations issued in terms of Section 27(2) of the Disaster Management Act: 2002.https://www.gov.za/sites/default/files/gcis_document/202003/43107gon318.pdf. accessed 13 February 2021.

Republic of Lithuania: Law on Provision of Information to the Public, 2 July 1996 No. I-1418. Official translation in English available at: https://www.legislationline.org/download/id/5542/file/Lithaunia_law_provision_information_public_am2006_en.pdf. Accessed 15 Feb 2021.

Resolução TSE No. 23. 551, de 18 de Dezembro de 2017: art. 1, http://www.tse.jus.br/legislacaotse/res/2017/RES235512017.html, archived at https://perma.cc/RLC8-L7PW.

Reuters: Brazil Senate approves bill on fake news, lower house to vote next. July 1 2020, https://www.reuters.com/article/us-brazil-politics-fake-news-idUSKBN2413T1. Accessed 15 Feb 2021.

Richard Steppe: The freedom of speech on social networking services, Do we need protection against our own expressions ?, https://www.law.kuleuven.be/jura/art/50n3/steppe.pdf.

RODNEY A. SMOLLA: LAW OF DEFAMATION § 10:10 (2d ed. 2017).

S. Bradshaw: Challenging Truth and Trust: A Global Inventory of Organized Social Media Manipulation, Computational Propaganda Research Project'. Oxford Internet Institute. 2018. http://comprop.oii.ox.ac.uk/wp-content/uploads/sites/93/2018/07/ct2018.pdf. Accessed 15 Feb 2021.

S. Bradshaw: Challenging Truth and Trust: A Global Inventory of Organized Social Media Manipulation, Computational Propaganda Research Project. Oxford Internet Institute. 2018. http://comprop.oii.ox.ac.uk/wp-content/uploads/sites/93/2018/07/ct2018.pdf. Accessed 15 Feb 2021.

Sebenarnya: my Launches Smartphone App, THE SUN DAILY (Mar. 20, 2018), https://www.thesundaily.my/archive/sebenarnyamy-launches-smartphone-app-MUARCH534018, archived at https://perma.cc/FBY4-V5EN.

SEBERARNYA.MY Portal Launched for Checking Validity of News: THE STAR (Mar. 14, 2017), https://www.thestar.com.my/news/nation/2017/03/14/sebenarnya-portal/, archived at https://perma.cc/7N58-G4T9.

Siva VAIDHYANATHAN: Facebook Wins, Democracy Loses, New York Times, 8 septembre 2017. URL: https://www.nytimes.com/2017/09/08/opinion/facebook-winsdemocracy-loses.html.

Staff and Agencies: Germany approves plans to fine social media firms up to €50m, The Guardian (30 June 2017), available at: https://www.theguardian.com/media/2017/jun/30/germany-approves-plans-to-fine-socialmedia-firms-up-to-50m.

STANDING COMMITTEE ON ACCESS TO INFORMATION, PRIVACY AND ETHICS, DEMOCRACY UNDER THREAT: RISKS AND SOLUTIONS IN THE ERA OF DISINFORMATION AND DATA MONOPOLY 75 (Dec. 2018),http://www.ourcommons.ca/Content/Committee/421/ETHI/Reports/RP10242267/ethirp17/ethirp17-e.pdf, archived at https://perma.cc/BGS9-2BBY.

STANDING COMMITTEE ON CANADIAN HERITAGE, DISRUPTION: CHANGE AND CHURNING IN CANADA'S MEDIA LANDSCAPE 63 (June 2017),http://www.ourcommons.ca/Content/Committee/421/CHPC/Reports/RP9045583/chpcrp06/chpcrp06-e.pdf, archived at https://perma.cc/G6F9-AC7D.

State Council: Administrative Measures on Internet Information Services (Sept. 25, 2000, effective on the same day), http://www.gov.cn/gongbao/content/2000/content_60531.htm (in Chinese), archived athttps://perma.cc/M6J4-HV7V.

STRAFGESETZBUCH [STGB]: [CRIMINAL CODE], Nov. 13, 199, BGBL. I at 3322, as amended, §§ 186, 187,http://www.gesetze-im-internet.de/stgb/StGB.pdf, archived at http://perma.cc/X8TS-UCBK, unofficial English translation available at http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.pdf (English version updated through Oct. 10, 2013), archived at http://perma.cc/335U-E4RV.

Taisa Sganzerla: Brasil aprova resoluções mais duras contra 'fake news' visando eleições de 2018, Global Voices em Português (blog), January 18, 2018, https://pt.globalvoices.org/2018/01/18/brasil-aprova-resolucoes-mais-duras-contra-fake-news-visando-eleicoes-de-2018/.

THE DIGITAL, CULTURE, MEDIA AND SPORT COMMITTEE, DISINFORMATION AND 'FAKE NEWS': INTERIM REPORT, HC 363 (2018) 14, available at https://publications.parliament.uk/pa/cm201719/cmselect/cmcumeds/363/363.pdf, archived at https://perma.cc/DF8J-4PDG.

The New York Times: Zuckerberg and Dorsey Face Harsh Questioning From Lawmakers, available at https://www.nytimes.com/live/2020/11/17/technology/twitter-facebook-hearings.

TITRE Ier: DE LA LIBERTE DE COMMUNICATION EN LIGNE Chapitre Ier: La communication au public en ligne. http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionidA8E87C356DC08EFC914B4C9C9453B13C.tpdjo14v_2?idSectionTALEGISCTA000006117684&cidTexteJORFTEXT000000801164&dateTexte20121230.

True Mechanism of Spreading False Rumors after Hokkaido Earthquake: IT MEDIA (Sept. 11, 2018), https://www.itmedia.co.jp/business/articles/ 1809/11/news036.html, archived at https://perma.cc/XG8XPANY. [Election Year: "Fake News" in Japan ...], NHK NEWS WEB (Dec. 25, 2018), https://www3.nhk.or.jp/news/html/20181225/k10011759211000.html, archived athttps://perma.cc/7Z84-2Q7G.

U. S. Congress: S. 1989 'Honest Aids Act', 115 th Congress, available at https://www.congress.gov/bill/115th-congress/senate-bill/1989, accessed 15/2/2021.

Weblogs, or blogs, have existed since 1997, and an early example of social media being used to share information is the website Friendster. com, which was launched in 2002. https://en.wikipedia.org/wiki/Blog.and https://en.wikipedia.org/wiki/Friendster.

Whatsapp: Faceboo Main Sources of Fake News for Malaysians, NEW STRAITS TIMES (Mar. 26, 2018), https://www.nst.com.my/news/nation/2018/03/349523/whatsapp-facebook-main-sources-fake-newsmalaysians.

World Health Organization: Managing The COVID-19 Infodemic: Promoting Healthy Behaviours And Mitigating The Harm From Misinformation And Disinformation. Who. Int, 2021,

https://www.who.int/news/item/23-09-2020-managing-the-covid-19-infodemic-promoting-healthy-behaviours-and-mitigating-the-harm-from-misinformation-and-disinformation.
ZIVILPROZESSORDNUNG [ZPO]: [CODE OF CIVIL PROCEDURE], Dec. 5, 2005, BGBL. I at 3202; BGBL. 2006 I at 431; BGBL 2007 I at 1781, as amended, §§ 935, 940, http://www.gesetze-im-internet.de/zpo/ZPO.pdf, archived at http://perma.cc/MB6Z-7ZZ6, unofficial English translation available at http://www.gesetze-im-internet. de/englisch_zpo/englisch_zpo.pdf, archived at http://perma.cc/9TLR-A3VD.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

http://ec.europa.eu/justice/dataprotection/article29/documentation/opinionrecommendation/files/2009/wp163_en.pdf [hereinafter Article 29 Opinion].
http://ethicaljournalismnetwork.org/tag/fake-news.
http://society.people.com.cn/n1/2019/0118/c1008-30574893.html (in Chinese), archived at https://perma.cc/8QCK-37ZQ.
http://www.culture.gouv.fr/Actualites/Les-enjeux-de-la-loi-contre-la-manipulation-de-l-information, archived at https://perma.cc/4NQK-FWYF.
https://quod.lib.umich.edu/e/eebo/A87488.0001.001/1:1?rgn=div1;view=fulltext, archived at https://perma.cc/T5YD-78EG.
https://www.francetvinfo.fr/monde/italie/l-italie-se-dote-d-un-service-anti-fake-news_2569627.html. Consulté le 13 mai 2020.
https://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/repression-faussesnouvelles-fake-news-24479.pdf.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070239, archived at https://perma.cc/W36D-E5JZ).
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006070239&idArticle=LEGIARTI000006353232, archived at https://perma.cc/9QAN-2KVC.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006070722&dateTexte=vig, archived at https://perma.cc/2P43-E2D8.
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2013/26/contents/enacted. Accessed in 1/1/2021.
WWW.mcit.gov.eg/ar.